٥٦ ورق

كتاب الفتح المبين

بشرح الاربعين تاليف الشيخ الامام

العلامة الهمام شهاب الملة والدين

احمد بن حجر الهيتمي تغمده الله

برحمته ورضوانه

واسكنه فسيح جنانه

امين امين

امين

٥٦٦٤

عمومية ٥٦٦٤
خصوصية ٦٢٦
حديث
سيد محمود

٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا • اللهم وفقنا لما تحب وترضى •
الحمد لله الذي وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باعبا
الاحاديث والسنن • وميزهم على من سواهم بسلوكهم اوضح
الحجة واقوم السنن • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له شهادة انتظم بها في سلكهم وابوء بخلوصها سوابغ النعم
وسوابق المنن • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله خير
من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وافضل من تحلى بمعالي الخلق
الحسن • صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه الذين بذلوا
نفوسهم في نقل جوامع اقواله وغرر احواله الينا من غوايل
المحن والفتن • صلاة وسلاما دايمين بدوام جوده على امته
في السر والعلن • اما بعد فان الاربعين التي خرجها
الشيخ الامام • والصديق الهمام • ولي الله تعالى بلا نزاع •
ومحرر مذهب الشافعي بلا دفاع • محيي الدين ابو زكريا يحيى
ابن شرف النووي قدس الله روحه ونور ضريحه لما كانت
احاديثها من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم المشتملة على ابلغ
المعاني • واحكم المباني • حتى وصف اكثرها بان عليه مدار
الاسلام • وانها اكثر الاحكام • وكانت حقيقة بان يعتنى بها
حفظا وتعليما • وتفهما وتفهيما • فلذا عن لي ان اكتب عليها
شرحا يعرف رواتها • ويبين احكامها • ويوضح غريبها ويعرب
مشكلها • ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول

والفروع

[ا]لفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
[وا]ن كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من
بدايع الفوايد والاسرار • ولعمري ان كثيرا من احاديثها
يحتمل مجلدات • ولكن التطويل ممل • والاختصار اكثر ما
ياتي مخل • لانه انما يشير الى تقرير قواعدها على وجه كلي
في اكثرها • والا فتفصيلها يستدعي تطويلا اقل ما يكون في
ثلاث مجلدات يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول
الدين • وفي ثانيها حكم الاسلام وهو علم الفقه • وفي ثالثها
حكم الاحسان وهو علم التصوف هذا بالنسبة لحديث واحد
منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها • وبذلت في تحريرها
الجهد وتخليص الكلام عليها الواسع • رجاء ان تعود علي بركة
مخرجها • ومدد عين ربيع جناب المتنبه بها على امته صلى الله
عليه وسلم • وشرف وكرم • والله اسال ان ينفع به وان يبلغني
كل ما مول بسببه انه بكل خير كفيل • وهو حسبي ونعم الوكيل

وسميته الفتح المبين بشرح الاربعين

قال المولف رحمه الله تعالى ورضي عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد تاسيا بالكتاب المجيد
وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا
فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله
روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر • روايات ايضا اي
قليل البركة • وقيل مقطوعها وراوية بذكر الله تبين انه

يفصل في احدها حكم الايمان وهو علم اصول الدين وفي ثانيها حكم الاسلام
وهو علم الفقه وفي ثالثها حكم الاحسان وهو علم التصوف وهذا
بالنسبة لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتي فكيف بجميعها
وبذلت في تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود
علي بركة تخريجها ومدد ذخر نفع جنابه المنوه بها علي امته صلي الله عليه
وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغني كل ما نويته بسببه
انه بكل خير كفيل وهو حسبي ونعم الوكيل وسميته الفتح المبين
لشرح الاربعين قال المولف رحمه الله تعالي ورضي عنه مفتتحا كتابه
كاكثر المولفين بالتسمية والتحمية تاسيا بالكتاب العزيز وعملا
بالحديث الصحيح كل امر ذي بال اي حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد
لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم او بذكر الله فهو اجذم
او اقطع او ابتر روايات ايضا اي قليل البركة وقيل مقطوعها وفي رواية بذكر
الله تبين انه لا تعارض لان القصد حصول الابتدا بذكر كان علي انه
حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها ثم لم يذكر الجلالة بسم الله
الخ اي ابتدي متلبسا او مستعينا بالله تعالي او باسمه والله علم
علي الذات الواجب الوجود لذاته المستحق لجميع الكمالات وهو الاسم
الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم
لشرائط الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله
اذا تحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف ونقل
لا ... الاستاذ ابو القاسم ... جميع ...

لا تعارض وان القصد حصول الابتدا باي ذكر كان علي
حقيقي يحصل بالبسملة واضافي يحصل بما بعدها من الحمد
بسم الله اي ابتدي متلبسا او مستعينا بالله تعالي
او باسمه والله علم علي الذات الواجب الوجود لذاته المستحق
لجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم عند اكثر اهل العلم وعدم
الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط الدعا التي من
جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف
ونقل الاستاذ ابو القاسم القشيري ان جميع اسمايه تعالي
صالحة للتخلق الا هذا فانه للتعليق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالي قال الله تعالي هل تعلم له سميا اي لا احد
يسمي الله غيره وهذا من باهر معجزاته صلي الله عليه وسلم
نحو اخباره بان اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه
الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد علي واحدة
من هذه الثلاث مع كثرة اعدا الدين وتعنتهم وشدة حرصهم
علي تكذيبه صلي الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ في
الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم به غيره تعالي وتسميته اهل
اليمامة مسيلمة لعنه الله من التعنت في الكفر ونحو زمرته
وعدمه الرحيم اي ذو الرحمة الكثيرة والرحمن ابلغ منه
وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة
بنايه الدالة غالبا علي زيادة المعني والاستدلال علي

الابلغية

99 تفصل

بدع غيره تعالى قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا احد تسمى الله
غيره وهذا من باهر معجز النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان اليهود لا يتمنون
الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة من القران فلم يتجاسر احد
على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعداء الدين وتعنتهم وشدة
حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم في اخباره الرحمن اي البالغ
في الرحمة والانعام ومن ثم لم يتسم به غيره تعالى وتسمية اهل اليمامة
مسيلمة لعنه الله به من التعنت في الكفر يجوز صرفه وعدمه
الرحيم اي ذي الرحمة الكثيرة فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن
الدنيا والاخرة ورحيمهما لزيادة بنائه الدالة غالبا على زيادة المعنى
والاسند لا الحد الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة
فيما [illegible] الدال على اشتمالهما في الاول اي به تتميما الوصف
تعالى بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقائقها وان ذكر بعد ما دل
على جلائلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل روحاني
غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن نفس الانعام
فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات واما من باب التمثيل
المقرر في علم البيان الحمد مصدر حمد وهو لغة الوصف بالجميل سواء
تعلق بالفضائل اي الصفات التي لا يتعدى اثرها للغير ام بالفواضل
اي الصفات المتعدي اثرها اليه وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم
من حيث انه منعم [illegible]
وصف [illegible] والجوارح

الجوارح

الجوارح الى ما خلق لاجله من الطاعات ولعزة هذا المقام قال
تعالى وقليل من عبادي الشكور قال بعض محققي الصوفية حقيقة
الحمد اظهار بعض الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى
اذ الفعل الذي اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية
لا يتصور تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذاته
لانه تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع
عليها موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات
ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لله اي مملوك او مستحق او لا اختص به
كما افادته اللام للذات المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد قصره
على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص جميع
افراده به تعالى لان ثبوت فرد منه لغيره ينافي اختصاص الجنس به
او استحقاقه اياه لوجوده في ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت ال
الجنسية هنا ال الاستغراقية الدالة على ثبوت كل فرد من افراد الحمد
له تعالى لاختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على استجماعه تعالى
لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته لئلا يتوهم اختصاصه لصفة دون
اخرى رب اي مالك او سيد او مصلح او منج او خالق او معبود
ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى وقول الجاهلية للملك
من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على الصاحب والثابت [illegible]

قيل هو وصف فعلية وزنه فعال وقيل فاعل اي راب وحذفت الفه
لكثرة الاستعمال ورُدّ بانه خلاف الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فاعل كعدل
وصوم واعلم ان وجوه تربيته تعالى الخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه
وتعالى فمنها تربية النطفة اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة
ثم تصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة وشرايين
ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير في كل قوة خاصة كالنظر والسمع والنطق
فسبحان من بصّر بشحم واسمع بعظم وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت
بالارض وحصل لها الداوة انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها
الا من اعلاها واسفلها فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع
منه اغصان كثيرة ثم من انوار ثم ثمر مشتمل على اجزاء كثيفة كالقشر
ولطيفة كالحب ثم دهن واما الجزء الغائص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق
ثم تنتهي الى اطرافها وهي في اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية لطفها
تغوص في الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة جاذبة تجذب
الاجزاء اللطيفة من الطين اليها والحكمة في جميع هذه التدبيرات
تحصيل ما يحتاج اليه الادمي من الغذاء والادام والفواكه والاشربة
كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا الارض شقا الاية العالمين
جمع عالم مشتق من العلم لتخصيصه بذويه على ما يأتي او العلامة لانه
علامة على موجده وانه متصف بصفات الكمال فلكونه الذي الدلالة
على ذلك واسما لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله
على ما سوى الله تعالى وصفات ذاته لانها ليست غيرا نظرا للمفهوم
ولا عينا نظرا لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذي الروح او بالناس

او بالثقلين والملائكة او بالثلاثة مع الشياطين او ببني ادم او باهل
الجنة والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة في العالمين وفي مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هي ثمانون الف عالم والضحاك ثلاثمائة وستون عالما
حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الفا مكتسبون يعرفونه وقال ابن
المسيب رحمه الله تعالى الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في
البر وقال مقاتل ثمانون الف نصفها في البر ونصفها في البحر وقال
وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب
الا كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد
غير الله قال الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو الذي العالمين
للاستغراق وجمع العالم شاذ لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو
والنون اشذ لعدم استكماله شروط هذا الجمع لكن لما كان بعض مدلوله
وهو العقلاء اشرف غلبوا ووضع لبعض المحققين كونه جمع العالم قال
بل هو اسم جمع له لئلا يلزم ان المفرد [illegible] الاختصاص
العالمين بالعقلاء وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه
ليس اعراب جمعا لعرب لكونه لا يطلق الا على البدوي لشموله له
وللحضر وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلاء بل يشمل غيرهم
ايضا كما صرح به الراغب وانما غلبوا في جمعه بالواو والنون
لشرفهم وعلى التنزل فان العالمين خاص بالعقلاء فهو جمع العالم
مرادا به العاقل فلا محذور حينئذ واما لم يجز شيئون جمع شيء
مرادا به العاقل لان شيئا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو

والنون قيوم فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو ياء وادغمت
في الياء واحسن الاقوال فيه واجمعها انه الدائم القائم بتدبير خلقه
وحفظه قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال
فيه قيام وقيم وبهما قرئ شاذا السموات جمع سماء وهي الاجرام
المعهودة وتطلق لغة على كل مرتفع والارضين بفتح الراء وقد تسكن
وجمعها وان كان خلاف ما في الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع لقوله
تعالى ومن الارض مثلهن اي عددا لا هيئة وشكلا فقط خلافا لمن زعمه
للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف اي قدر شبر طوقه
من سبع ارضين وزعم ان المراد بسبع من سبع اقاليم خروج عن الظاهر بغير
دليل على ان الاصح في العقوبات المماثلة ولا تتم الا ان طوق الشبر
من سبع طبقات الارض وفي حديث البيهقي اللهم رب السموات السبع
وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن وجمعها بالواو والنون
شاذ مدبر مصرف امور الخلائق المخلوقات بحسب ما تقتضيه
حكمته الالهية [illegible] المصلحة اراد التدبير الدنيوي لان عموم
رحمته تعالى اقتضت اقامة المصالح الدنيوية على المؤمن والكافر
لا الاخروية لان غاية الكفار النار المؤبدة عليهم فالمدبر العالم
بادبار الامور وعواقبها ومقدر المقادير ومجريها وخلق الخلائق على
انه جمع خليقة بمعنى الطبيعة خلاف الظاهر اجمعين تاكيد ناص
على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق باعث مرسل الرسل جمع
رسول انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
سواء كان له كتاب نزل عليه ليبلغه ناسخ الشرع من قبله او غير

ناسخ

ناسخ له وعاد على من قبله وامر بدعوة الناس اليه اولهم بكر له ذلك بان
امر بتبليغ الوحي اليه من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمائة
وثلاثة عشر وقلت الكتب اذ هي التوراة والانجيل والزبور والفرقان
وصحف ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبي فانه
انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه صلوات
الله اي رحمته المقرونة بتعظيم واخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا
لمرتبتهم على غيرهم وتنظير بعض الشراح في تفسيرهم لها بالرحمة
لانها عطفت عليها في اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة
ولانها [illegible] تعالى وتصويبه انها المغفرة غير سديد
لانها اخص من مطلق الرحمة وعطف العام على الخاص صحيح مفيد
ولان المراد بهما كامل رحمته تعالى غاية انها كسائر الصفات
المستحيل ظاهرها عليه تعالى وسلامه اي تسليمه اياهم من
كل افة ونقص عليهم وهذه كما ان الحمد لله خبرية لفظا انشائية
معنى الى جميع ثقلو باعث المكلفين جمع مكلف وهو البالغ العاقل
من الانس والجن [illegible] بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو
مرسل اليهم اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه
واما بقية الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه
الله تعالى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ايمانهم بالتوراة
كان اعليه قوله انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية على انهم كانوا
مكلفين به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم ليس منهم رسول عن الله عند
جماهير العلماء واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احد

وهم الانس علي حد قوله تعالي يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل
القمر فيهن نورا وكذا الملايكة بالنسبة لنبينا صلي الله عليه وسلم
ايضا لانه مرسل اليهم عند جماعة من المحققين كما يدل
عليه خبر مسلم وارسلت الي الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين
من ايستنابعمومه حتي الجمادات بان ركب فيها عقل حتي امنت
به صلي الله عليه وسلم وقول الفخر الرازي في تفسير قوله تعالي ليكون
للعالمين نذيرا الشامل لهم اجمعنا علي ان المراد الانس والجن دون
الملايكة مردودة او مراده به اجماع الخصمين اذ اجمعنا انما يقال
لذلك المبالغا الا اجماع كل الامة علي ارهذا الذي ... الرازي
بل من نقل ابن المنذر وابن حزم واما غير نبينا صلي الله عليه وسلم
فغير مرسل اليهم قطعا اذ انفرد به لذلك فاطلاق المصنف بعث
الرسل الي المكلفين ليس المراد به عمومه كما عرفت **فان قلت**
تكليف الملايكة من اصله مختلف فيه **قلت** لحق تكليفهم بالطاعات
العملية قال تعالي لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون بخلاف
نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف به تحصيل للحاصل وهو محال
والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب والحرام دون المندوب والمكروه
اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر مضاف للفاعل او المفعول
اي لاجل دلالتهم اياهم علي سلوك سبيل الهدي وتجنب طريق الردي
ثم بعد هذه الدلالة فمنهم من تحصل له الهداية بمعني الوصول
وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون ودليل اطلاقها
عليهما خلافا للمعتزلة اما ثمود فهديناهم اي دللناهم فاستحبوا

العمي

قوله نبيا اي من احد اهن
وهي سما الدنيا وقوله
وكذا من الملايكة المعتمد
عدم ارساله اليهم

قوله اجمعنا هذا منقول
القول

قوله ... ما تقدم من ان
غير نبينا لم يرسل للجن ولا
للملايكة

قوله تكليفهم بالطاعات
المعتمد عدم تكليفهم
مطلقا

العمي الضلال علي الهدي اي الاسلام والذي للرسل هو الاول
واما الثاني فيختص تعالي به قال تعالي وانك لتهدي الي صراط مستقيم
وقال تعالي انك لا تهدي من احببت وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف
لبيان حكمة الارسال وغايته لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله
تعالي لا تعلل بالاغراض لما يلزم علي ذلك الذي ذهب اليه المعتزلة
فيحكم الله تعالي بما هو مقرر في محله **وبيان الشرايع** جمع شريعة
فعيلة بمعني مفعولة من شرع بين وهي لغة مشرعة الماء اي مورد الشارب
واصطلاحا وضع الهي سايق لذوي العقول باختيارهم المحمود الي ما يصلحهم
في معاشهم ومعادهم **والدين** الاضافة فيه بيانية كما علم من تفسير
الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام وهذه الاحكام
المنشرعة غير هي ذلك الوضع الالهي الي اخره ويصح ان يكون علي معني اللام
بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام قال الله تعالي افغير
دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا ان الدين عند الله الاسلام
ويطلق ايضا علي الطاعة والعبادة والحساب والقهر والقضاء والحكم
والطاعة والحال والجزاء ومنه مالك يوم الدين كما تدين تدان والسياسة
والراي وداني عصي واطاع وذل وعز فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان
احسن ليكون ذاكرا للهداية وسببها ولتسبب في محله لما تقرر ان
الهداية هنا بمعني الدلالة وهي بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان
سببا لها فالصواب ما فعله المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا
وتنبيها علي المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد
واصطلاحا ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الي علم او ظن نقلا كان

قوله وبما قررته انظر هذ
اي موضع قرر ذلك تامل

قوله المحمود ان جعل نعتا لـ ... سايق
خرج به اختيارهم الكفر وان جعل
مفعولا له لاختيارهم خرج به
نفس الكفر

اي الاعمال الظاهرة

اي وصفه القلم ... وقوله والحساب
... ذلك

وهو الكتاب والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب وعقليا
وهو البرهان الاني **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم القطع
بمقدماتها نحو كل انسان جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب
فان قلت الادلة الشرعية ظنية لان مقدماتها كذلك
نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل ركن واجب والوضو عبادة وكل
عبادة تشترط لها النية فكان ينبغي له حذف القطعية **قلت**
انما صارت ظنية بالنسبة الينا لخفائها لمن سمعها من النبي صلى
الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية والكلام انما هو في
بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد به الايلم
معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل
مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاوا بالمعجزات وكل من جا بالمعجزات
صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية والكبرى ضرورية
عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة ونحوها لا يقدر عليه الا الله تعالى
وهو لا يوبد بذلك كذابا وقد ايدهم بها فلم يكونوا الا خبرا صادقين
واوضحات البراهين اي البراهين الواضحة التي لا اشكال فيها جمع
برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين متى سلمتا لزمهما
لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث على ما هو معروف في
محله من كتب الميزان **احمده** اي اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد
مرتين للجمع بين نوعيه الواقع في مقابلة صفاته تعالى والواقع
في مقابلة نعمه التي من جملتها التوفيق لهذا التاليف وهذا الثاني هو
الشكر كما مر قال تعالى لين شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية

الدالة

قوله لاستفادتها الخ فيه ان المستفاد من المقدمتين انما هو صدق الرسل لا قطعية المعجزة فكان اللايق في الاستدلال على قطعيتها الاستناد الى المشاهدة

الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني بالفعلية الدالة على التجدد
والتعاقب لقدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها
وفي الابلغ من الحمدين كلام بينته في شرحي الالفية والارشاد **على جميع**
نعمه جمع نعمة وهي لين العيش رخصية او الشي المنعم به اذ كثيرا ما ياتي فعل
بمعنى المفعول كالذبح والنقض والرعي والطحن ومع ذلك لا ينقاس وقال الفخر الرازي
هي المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير وقيل لا بد من تقييد المنفعة
بالحسنة لانه لا يستحق الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز
ان يستحق الشكر بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه والذم
بمعصيته واختلفوا هل لله تعالى نعمة على الكافر في الدنيا فقيل نعم وعليه
الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى يا بني اسراييل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم وذكر ايات كثيرة فيها دلالة لذلك وقيل لا لانه
وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة لا اعتداد بها الى جنب الضرر الدايم
في الاخرة فهي كحلو فيه سم **ومن ثم** قال الله تعالى ولا يحسبن الذين
كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الاية والخلاف لفظي
اذ لا نزاع في وصول نعم الله اليه انما النزاع في انها لما خلط عقبها ذلك
الضرر الابدي هل تسمى حينيذ في العرف نعما او لا فهو نزاع في مجرد
التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام المصنف هنا بالانعام نظرا
الى ان الحمد على الوصف القايم بذاته تعالى الدايم المستمر ابلغ منه
على اثره الواصل الينا **واعلم** ان كل ما يصل الى الخلق من النفع
ودفع الضرر منه تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا

قوله لعمتي ... الفيه ...

او يستحق

او ممنوعا

لا اعتداد بها

كما قال تعالى

كالخلق واما باطنا كالروا صلة من غيره ظاهر فانه الخالق لها ولنعمة
الانعام في قابلية بها الكريا الجريت علي يديه استحق نوع شكر بها واما
حقيقة الشكر فهي له تعالي فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالا
غير متناهية وان تعد ولنعمة الا لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى
اذكروا نعمتي لا بها وان لم تتناه باعتبار الاشخاص الانواع الا انها
متناهية بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكر المفيد للعلم بوجود
الصانع الحكيم **واسالة المزيد** اي الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به
علي عباده من اشد اغاية الاحسان اليهم من لتعذيبهم وبصح كونها
للتعليل اي من اجل اتصافه بساير صفات الكمال والايسال بالحقيقة
الامن هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة ضد النقص
والافضال الاحسان والكرم نقيض اللوم ويقال الكرم كعدل للمذكور
والمونث ولما ورد صلي الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليد الجذما ناسب المصنف به فقال **واشهد** اي اعلم وابين **ان لا اله**
اي لا معبود بحق في الوجود **الا الله الواحد** في ذاته فلا يقبل قسمة
ولا تجزي وصفاته وافعاله فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين
له في فعله **القهار** الغالب الذي لا يغلب والقوي الذي لا يضعف
ماخوذ من قهره غلبه واقهر تد وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار
الكريم الذي لا ينقطع نعمه العظمي عن البحار البة في بهمانه النبي من
جملتها تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشره
الغفار الستار الذنوب من اراد من عباده فلا يفضحه بالهتك في الدنيا
ولا بالعذاب في الاخرة **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه وسلم علم
منقول

منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا محمد صلي الله عليه وسلم بالهام من الله تعالي لجده عبد
المطلب بذلك ليكون علي وفق تسميته تعالي له به قبل الخلق بالفي
عام علي ما ورد عند ابي نعيم **وروى** ابن عساكر عن كعب الاحبار
ان ادم راه مكتوبا علي ساق العرش وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة في
وعلي نحور الحور العين وعلي ورق شجرة طوبي وسدرة المنتهي واطراف
الحجب وبين اعين الملايكة ولم يسم احد قبله به لكن لما قرب زمانه صلي الله
عليه وسلم ونشر اهل الكتاب نعته سمي قوم اولادهم به رجا النبوة لهم
والله تعالي اعلم حيث يجعل رسالاته وعد خمسة عشر كما
بينه بعض المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولانه احب الاسما الي الله تعالي
وارفعها بالعبودية **من ثم** وصفه الله تعالي به في اشرف المقامات
فذكره في انزال القران **عليه** في مقام انزالنا علي عبدنا انزل علي عبده
الكتاب نزل الفرقان علي عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله
يدعوه وفي مقام الاسرا والوحي اليه اسري بعبده فاوحي الي عبده ما اوحي
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات العلية ومن ثم خير
صلي الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمن
سال الاول فانظر بعد ما بين المرتبتين وسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالي لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها اي اشارة الي غاية كماله تعالي وتعاليه
واحتياج غيره اليه في ساير احواله **ورسوله** من نفسيره كالنبي صلي الله

عليه وسلم بما يعلم منه أن بينهما عموما مطلقا وأن ذكره إشارة إلى رد ما
عليه ابن عبد السلام من تفضيل النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لـه
لتعلقها بالخلق ووجه رده أن الرسالة فيها التعلقان كما هو ظاهر
والكلام في نبوة الرسول مع رسالته وإلا فالرسول أفضل من النبي قطعا
وحبيبه الأكبر إذ المحبة للعبد إلى الله تعالى المستفادة من قوله
تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته به وأعرف الناس به نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو أحبهم له وأحقهم باسم الحبيب وسيأتي
الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا يحبك الله والحبيب فعيل
من الحب فهو محب أو حبه يحبه بكسر الحاء فهو محبوب وخليله
الأعظم فعيل أيضا بمعنى مفعول أيضا من الخلة بالفتح وهي الحاجة ولذا
وصف بها إبراهيم لما قصر حاجته على ربه حين جاءه جبريل على نبينا
وعليهما الصلاة والسلام وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له
ألك حاجة فقال أما إليك فلا أو بالضم وهي تخلل مودة في القلب
لا تدع فيه خلاء إلا ملأته لما تخلله من أسرار الهيبة ومكنون
الغيوب المعرفة ولا يتخلف عن الخلة نظر لغيره
قال صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
أبا بكر خليلا واختلفوا أيهما أرفع مقام المحبة أو الخلة فقال قوم
المحبة أرفع لخبر البيهقي أنه تعالى قال ليلة الإسرى يا محمد سل
تعط فقال يا رب إنك اتخذت إبراهيم خليلا وكلمت موسى
تكليما فقال ألم أعطك خيرا من هذا إلى قوله واتخذتك حبيبا
أو ما في معناه ولأن الحبيب يصل بلا واسطة بخلاف الخليل قال تعالى

في ذكر نبينا صلى الله عليه وسلم فكان قاب قوسين أو أدنى وفي إبراهيم
وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض والخليل قال ولا تخزني وفي
المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا أيها النبي حسبك
الله وقال قوم الخلة أرفع ورجحه جماعة كالبدر الزركشي وغيره لأن
الخلة أخص من المحبة إذ هي توحيدها في نهايتها ومنهم أخبر نبينا
صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى اتخذه خليلا ونفى أن يكون له خليل غير
ربه مع إخباره بحبه لجماعة من أصحابه وأيضا فإنه تعالى يحب التوابين
والمتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين والمقسطين وخلته خاصة
بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى وظن أن المحبة أرفع وأن إبراهيم
خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم حبيب غلط وجهل ورد وأما ما احتج
به الأولون مما مر فإنه إنما يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم
على ذات إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة
والخلة وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في الأفضلية المستندة إلى أحد
الوصفين والذي قامت عليه الأدلة استنادها إلى وصف الخلة
الموجودة في كل الخليلين فإنه كامل [illegible] من محبة واختصاص
بها التوفر معناها السابق فيهما أكثر من بقية الأنبياء ولكون هذا التوفر
في نبينا صلى الله عليه وسلم أكثر منه في إبراهيم كانت خلته أرفع
من خلة إبراهيم صلى الله عليهما وسلم أفضل المخلوقين كلهم
بشهادة قوله صلى الله عليه وسلم أنا سيد الناس يوم القيامة رواه
البخاري وقوله أنا سيد العالمين رواه البيهقي والعالمون وإن اختص
بالعقلاء على ما مر فهم أفضل أنواع المخلوقات فإذا أفضل هذا النوع

فقد فضل على بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا
تحت لوائي **رواه** الترمذي ومن اخره وصرح الاولين علمت افضليته
صلى الله عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما التادب مع
ادم او لانه علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا افضل نبينا صلى
الله عليه وسلم الافضل من ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي
التفضيل بين الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي من
الاحاديث الصحيحة قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني
وفي رواية اخرى لا تخيروني على الانبيا وفي رواية
اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضلوني على يونس صلى الله عليه وسلم عليهم
قوله في الحديث المتفق عليه من قال انا خير من يونس بن متى فقد كذب
وذلك لان عدم التفرقة بينهم انما هو في الايمان بهم وبلحا واحد واما
النهي فاما عن التفضيل في ذات النبوة او الرسالة اذ هم فيها سوا او عن تفضيل
يودي الى تنقيص بعضهم او على التواضع منه لقوله لا تفضلوني على
على الانبيا او قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان راويه
ابو هريرة وما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لا يعلمه الا بعد هذا
واجاب جمع كمالك وامام الحرمين رحمهما الله تعالى عن خبر يونس بما
حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليه وسلم بالامور الحسية
كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا به الى فوق سبع
سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم بالضرورة فلم يبق الا النهي
بالنسبة الى القرب والبعد من الله تعالى لتوهم التفاوت فيه بين من فوق

السموات ومن في قعر البحر فبين صلى الله عليه وسلم انهما سيان بالنسبة
الى القرب والبعد من الله عز وجل لتعاليه تعالى عن الجهة والمكان
علوا كبيرا ففيه ابلغ رد على الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم
لا يقال هو تعالى فضل الملا الاعلى على الحضيض الادنى فكيف لا يفضله
باعتبار ذلك لانا نقول ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل
مقيد بالمكان فهم منه القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا
الجهتين بالنسبة الى وجود الحق سبحانه وتعالى **واعلم** ان في
حديث انا سيد العالمين ابلغ رد على المعتزلة في تفضيلهم
الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني والحليمي رحمهما الله تعالى
قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشهوات سابر مبادية وغاياته والانبيا
عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب ان ذلك التنزيه هو المقتضي
لفضولية الانبيا لا لغيرهم لما اكتسبوا لفضايل والكمالات العلمية
والعملية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى وسلط عليهم من الشيطان
وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع والاشتغال الضرورية المانعة
عن الاكتساب شي من تلك الكمالات ان اكتسابهم طامع لذلك اشق وادخل
في الاخلاص فكانوا افضل والتقديم منهم لانهم واسطة في التبليغ
والعادة قاضية بان المرسل اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم
في الذكر لتقدمهم في الوجود واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون
عبد الله الاية فان العادة في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى
كما في لن يستنكف من هذا وزير ولا السلطان فلا دلالة فيه لانه
رد على النصارى حيث استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة

لكونه مجرد الالة وانه يحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم
بانه لا يستنكف من ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة
الذين لا اب لهم ولا ام ويقدرون باذن الله على افعال اقوى واعجب
من ابراء الاكمه والابرص فالترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية
لا في مطلق الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة
ومذهب تفضيل البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص
الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكائيل وعزرائيل وحملة العرش والمقربون
والكروبيون والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا
بل ضرورة وعوام البشر وهم الصلحاء دون الفسقة كما قاله البيهقي
وغيره افضل من عوامهم **المكرم** على ساير الرسل **بالقران** مصدر
قرا اذا جمع لجمعه السور المختلفة وعلوم الاولين والاخرين وقيل الا
الف لحسن نظمه وتاليفه **العزيز** الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها
الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة وصحة معانيه واشتمالها
على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك مما لا يحيط به الا
المتفضل بانزاله سبحانه عن ان يحاط به والاذراعلية لانه تعالى
تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم عليه
ممتنع من الشيطان وجنوده **المعجزة** وهي من حيث هي الامر الخارق
للعادة المقرون بالتحدي الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة
والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه لا بد فيها
من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب المعارضة
والمقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن المتحدي

ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما يلي يده على وفق دعواه فخرج
الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة
خلافا لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر
عنه نحو ما روي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى
بالشهادتين وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق
الذي لا يؤمن معارضته يسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة
الطباع به كتصيير ورد الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق
بين النبي والساحر ورد بوضوح الفرق بينهما فان قلبهما عن التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر
على يديه خارق وكذلك مطلقا وعند عدم تمكن المعارضة يتعلم
ذلك السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند
كل معجزة لان اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم
يتحد بغير القران وتمني الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق
منه دعوى التحدي فتامل ذلك لتندفع به ما طال به الانقاش في
تفسيره من ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي
به كما وقع لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد
ما سيقع على يد الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية
لا الرسالة فالعقل يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور
تلك على يديه بخلاف مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بتكذيبه
فلم يكن ظهور خارق على يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في

القران فكان معجزة بل هو اظهر واعجب من احيا الموتى وابرا الاكمه
والابرص لانه دعاهم الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة
ففزعوا الى سفك دمائهم وسبي حريمهم وجلائهم عن وطنهم ولم يدع
احد منهم القدرة على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة
ورؤسا البيان والمقدمين في اللسن فهذا اعجب من عجز من شاهد
المسيح يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا
تعاطوا اخوه وقريش كانوا يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم
مع ذلك عن المعارضة وفرارهم الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة
المتحدي به **ومن ثم** نادى عليهم صلى الله عليه
وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولن تفعلوا قل لئن
اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلاف والكلام باذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شيء انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
فيها الجازة وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع
بما تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي
من جارية خماسية او سداسية فصاحة فتعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد قال
بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمر اية ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة والسلام
من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس كلام العرب نظما

ونثرا

ونثرا وخطبا وشعرا ورجزا وسجعا فلا يدخل في شيء منها مع كون الفاظه
وحروفه من جنس كلامهم **ومن ثم** لم يهتدوا لمثله حتى
باتوا به ومنها ان قارئه لا يسأمه وسامعه لا يمجه بل الاكباب
مع تكريره وترديده غضاضة باشرا يد حلاوته وتتعاظم محبته ويونس
به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدائد الازمان **ومن ثم**
وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي
عبره ولا تفنى عجائبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلماء
ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذي لم تنته الجن حين
سمعته ان قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادة
على اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل
شيء منه ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتي به
اقام بينهم اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب
ولا عقد حساب ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا
ولا يروي اثرا الى ان اكرمه الله تعالى بهذه المعجزة العظمى التي لم
يات بمثلها رسول غيره كيف وجميع كتبهم لم يكن ادنى الفصحا
ان ياتي بمثلها اذ لا اعجاز في لفظها ومن ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم
ما من نبي من الانبيا الا وقد اوتي ما مثله امن عليه البشر وانما كان
الذي اوتيته وحيا يوحى فارجوا ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيامة
وذلك لان اكرامه صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة**
الدائمة **على تعاقب** اي توالي **السنين** يستلزم بالضرورة

كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن لها فيحملهم ذلك على
الايمان به بخلاف باقي معجزات الرسل لانقطاعها بموتهم
وباقي معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا انقضت
القران لها لما امن بها الا القليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس بها **و** الكرم **بالسنن** جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله
عليه وسلم بها انها ناشئة عن وحي او الهام من الله تعالى او اجتهاد حق مطابق
للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اي ذات النور المكني به
عن ما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ الغافلين
ثم استنارتها وازهرت لكل احد الا انها لا تتم ولا تنقص كمال
الايضاح الا **للمستبصرين** اي طلاب الرشاد وهو ضد الغي **المخصوص**
من بين سائر الانبياء والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله عليه
وسلم في خبر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي وذكر منها واوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا اي اوتيت الكلم الجوامع لقلة
لفظها وكثرة معانيها وفي خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفي
خبر احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا تختص بالقران
خلافا لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السني والقضاعي وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذي لم يسبق اليه دواوين
وفي الشفا منه ما يشفي العليل ومما اكبر فيه انما الاعمال بالنيات
فان تحته كنوزا من العلم كما يات الولد للفراش وللعاهر الحجر كل الصيد في
جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب خدعة اي بتثليث اوله

ايكم وخضرا

وخضرا

٦

ثم الذي المراة الحسنا في المنبت السو ليس الخبر كالمعاينة
المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم ابن الجوزي وضعه مردود
الحيا خير كله الخير في نواصيها الخير من غشنا فليس منا المستشار
مؤتمن الندم توبة الدال على الخير كفاعله كل معروف صدقة حبك
للشي يعمي ويصم والبر موضوع بل حسن خلافا لمن زعم وضعه زر غبا
تزدد حبا من شاد هذا الدين غلبه القناعة مال لا ينفد وكنز لا يفنى
الاقتصاد في النفقة نصف المعيشة والتودد الى الناس نصف
العقل وحسن السوال نصف العلم الحيا من الايمان التشيطان حسن
العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا اليمين
حيث او ندم جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين** كما قال صلى
الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اي السهلة رواه الطبراني
في الكبير وكذا احمد في مسنده وزاد ولم ابعث بالرهبانية والبدعة
وروينا ايضا انه قيل له يا رسول الله اي الاديان احب الى الله تعالى قال
الحنيفية السمحة **وروى** احمد انه صلى الله عليه وسلم قال
يا ايها الناس ان دين الله يسر قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم
قال خير دينكم ايسره قاله ثلاثا وانه قال لما نظرت عايشة الى لعب
الحبشة لتعلم اليهود ان في ديننا فسحة اني ارسلت بحنيفية سمحة
وروى عبد الرزاق احب الاديان الى الله تعالى الحنيفية
السمحة قيل وما هي الحنيفية السمحة قال الاسلام الواسع وصح
عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين
عند الله الاسلام الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية

وهذا اما انسخ لفظه وبقي معناه لحديث البخاري الدين يسر فلا
اسمح من دينه صلى الله عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع
عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي كتعين قرض الجلد اذا
اصابه بول وقتل النفس في التوبة والقود في القتل ولا تجزي الدية
وكان من اذنب منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده
ولما قال الصحابة رضي الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا
الى اخره اجاب تعالى دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم صلوات
الله وسلامه عليه من معناهما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله
صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله والصلاة
علي فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده ضعيف لكنه في الفضائل
ومع يعمل فيها بالضعيف وفي حديث من صلى على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحا
ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب
وقد نازع ابن القيم في رفعه وقال الاشبه انه من كلام جعفر ابن محمد
لا مرفوعا وعلى سائر اي باقي من السؤر بالهمزة بقية نحو الماء وبابه
خلافا للحريري بمعنى الجميع من سور المدينة لانه جامع محيط بها
النبيين والمرسلين من حدهما وما بينهما من العموم والخصوص
وال اصله اهل لتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم ياء الفا
وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها انقلبت الفا والاصح جواز
اضافته الى الضمير كل اي كل واحد من النبيين بحذف المضاف اليه

لدلالة

لدلالة السياق عليه وال النبي صلى الله عليه وسلم عند الشافعي
مؤمنو ابني هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع احاديث صحيحة
لكن بالنسبة الى الزكاة والفيء ومن مقام الدعاء **ومن ثم** اختار الازهري
وغيره من المحققين انهم هنا كل مؤمن تقي لحديث فيه وال ابراهيم اسمعيل
واسحاق وغيرهما وسائر الصالحين وهم القايمون بحقوق الله
وحقوق العباد فدخل الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة
لجميعهم ودخل غيرهم ممن اتصف بذلك جعلنا الله امين منهم اما بعد
كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر واتى بها تاسيا به
صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه
بل رواه عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود فهي
فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات والمقاصد
والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لوي او يعرب بن قحطان او سحبان
ابن وايل وعليها فقصل الخطاب الذي اوتيه داود البينة على المدعي واليمين
على من انكر وفي هذه الهاءات ليس هذا محل بسطها والواو نائبة عن اسم
شرط هو مهما اجيبت بالفاء اذ التقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا النون لاظهار
نعمة التلبس بالعلم المتاكد تعظيم اهله امتثالا لقوله تعالى
واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب ونحوه والاتيان مذموما
وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل الواحد فتجعله بلفظ
الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح اوله مع تخفيف الواو عند الاكثر
من روى اذا نقل عن غيره وقال جمع الاجود بضم الرا وكسر الواو مشددة

اي يروون لنا مشايخنا اي نقلوا النا فسمعنا عن علي بن ابي طالب
وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عمر وابن
عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد الخدري بالمهملة
ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة وسلمان الفارسي رضي الله عنهم
من طرق كثيرات بروايات متنوعات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من حفظ اي نقل وان لم يحفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل
انتفاع المسلمين بخلاف حفظ ما لم ينقل اليهم قاله المصنف رحمه الله تعالى
على امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر دينها بعثه الله
تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء ولعترض تفسيره الحفظ
بما ذكر بان البعث في زمرة الفقهاء والعلماء يستدعي حفظ المعاني
اذ لا يسمى فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساو لهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا ترى
ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل المذكور
منسوب اليهم كذلك فحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا بتفسير البخاري
احصاها في حديث ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
بمن حفظها مستظهرا لان المدار ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها
ويتم ذلك الا بحفظها عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو
لا يحصل الا بالنقل بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم
به فلم يشمله الحديث اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه على ان اصل ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين

في كتابه ثم نقلها اليهم دخل في ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها في عشرين
كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقل لها ثم نقلها ان كان بطريق استخراجها
وتدوينها كما فعل البخاري ومسلم ومن شابههما كان مقتضيا لدخول
فاعله في ذلك الوعد السابق بلا توقف وان كان باخذها ممن دونوا
اولئك كنقل المصنف هذه الاربعين منها كان في دخول فاعله في ذلك
الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب
المدون المفروغ منه الذي تعب في تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله
فليس كدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك
الديوان وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد
وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل في الوعد الدخول
التام هذا ما يقتضيه النظر وخبر ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل
الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر مسلم
من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه الله منازل
الشهداء وان مات على فراشه كذا قاله بعض الشارحين ويرد
تنظيره بان الذي في الحديث ترتيب الوعد بحشره مع من ذكر على
مجرد المراد به النقل كما مر واما التخريج والاسناد فلا دخل لهما
في ترتب الوعد بوجه وحينئذ فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو
البخاري يدخلون في هذا الوعد على حد سواء لا تفاوت بينهم
فيه لاستوائهما في شرطه وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخاري
بالتخريج والاسناد فذاك له ثواب اخر يتميز به ولا كلام

الثانية فائدة فيهما نظر فيه ذلك الشارح وجميع ما فرعه عليه فتأمله
تنبيهان احدهما لا فرق بين حفظ اربعين صحيحة
وحسنة وكذا ضعيفة في الفضائل للعمل بها فيها الا في الحلال
والحرام لامتناع العمل بها فيهما فمن حفظ على الامة ما ينفعهم بل
ما يضرهم **ثانيهما** لا شاهد في الحديث لقول الكثير من اصحابنا
من حفظ اربعين مسئلة فهو فقيه لان الوعد السابق يحصل بحفظ
اربعين حديثا ولو في مسئلة واحدة ومع ذلك يحشر في زمرة
الفقهاء لما مر ان الحشر في زمرتهم لا يستدعي الا ان يكون بينه
وبينهم نوع نسبة دون حقيقة المساواة ونظر فيه الرافعي ايضا
بان حفظ الشيء غير حفظه على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد
بذلك ما اشار اليه بشر الحافي بقوله يا اهل الحديث اعملوا من
كل اربعين حديثا بخمسة احاديث كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع
عشر اموالكم من كل اربعين درهما درهم اي بشرط بلوغ دراهمه
ما يبلغ درهم اذ لا وجوب في اقل منها اي يعني الاربعين اقل عدد
له ربع عشر صحيح فكان لحديث الزكاة على تطهير ربع العشر
للباقي كذلك العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن ان يكون غير
معمول بها وخصت بالذكر اشارة لذلك وفي حديث حسن انكم
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل
منهم بعشر ما امر به نجا وفي رواية بعثه الله فقيها عالما
وفي رواية ابي الدرداء وكنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفي رواية ابن مسعود قيل له ادخل

من اي ابواب الجنة شئت وفي رواية ابن عمر كتب في زمرة
العلماء وحشر في زمرة الشهداء وبين الثانية اعني فقيها
عالما وبين التي قبلها نوع تخالف بناء على ما قدمناه ان الحشر في
زمرتهم لا يستدعي مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة كذلك
ايضا وقد يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر
في زمرة الفقهاء والعلماء وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم
الاعلون ومنهم المتوسط وهو الذي كتب في زمرة العلماء وحشر
في زمرة الشهداء اذ الكتب في زمرة قوم يقتضي انه منهم بخلاف
الحشر اما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اي ابواب
الجنة شئت فيانيان في الجميع واتفق الحفاظ على انه حديث
ضعيف وان كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفه ابن الجوزي في
علله المتناهية وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذري فقال ليس
في جميع طرقه ما يقوى وتقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها
ان يكون فيها مجهول او معروف مشهور بالضعف ولما اخرجه
ابن عبد البر من حديث مالك قال هذا غير محفوظ ولا معروف
عنه ومن رواه عنه فقد اخطأ عليه وقال في كتاب العلم
اسناده ضعيف وقال ابن السكن في بعض رواة بعض طرقه
انه منكر الحديث وليس يروى من وجه يثبت وقال الدارقطني
في علله كل طرقه ضعاف والبيهقي اسانيده كلها ضعيفة
وابن عساكر فيها كلها مقال ولا يرد على قول المصنف الحفاظ
قول الحافظ ابي طاهر السلفي في اربعينه انه روي من طرق وثقوا

بها

وركنوا اليها وعرفوا صحتها وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان
اجاب عنه المنذري بانه يمكن ان يكون سلك في ذلك مسلك
من راى ان الاحاديث الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدث
قوة ولا يرد على المصنف ذكر ابن الجوزي له في الموضوعات لانه
تساهل منه فالصواب انه ضعيف لا موضوع **فان قلت**
سلمنا عدم وضعه لكنه شديد الضعف والحديث اذا اشتد
ضعفه لا يعمل به ولا في الفضايل كما قاله السبكي وغيره وحينئذ
فكيف عمل به جمع الايمة ابتعبوا انفسهم في تخريج الاربعين بسبب
اعتمادا عليه **قلت** لا نسلم انه شديد الضعف لانه الذي
لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب ومتهم بالكذب وهذا ليس كذلك
كما دل عليه كلام الايمة ولين سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا في
ذلك عليه بل على ما سيذكره المصنف من الاحاديث الصحيحة
واما خبر من حفظ على امتي حديثا واحدا كان له كاجر احد
وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع **وقد صنف العلماء**
رضي الله تعالى عنهم في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات
اي فلي بهم اسوة في ذلك **فاول من علمته صنف فيه**
عبد الله بن المبارك ثم محمد بن اسلم الطوسي بضم
الطا **العالم الرباني** هو من افيضت عليه المعارف الالهية
فعرف بها ربه وربي الناس بعلمه **ثم الحسن بن سفين**
النسوي بنون فمهملة مفتوحتين النسبة الى نسا **وابو**
بكر الاجري بهمزة مفتوحة ممدودة **وابو بكر محمد**

ابن ابراهيم

ابن ابراهيم الاصفهاني بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا الباء
والدارقطني بفتح الراء نسبة الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد
وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي بضم السين وفتح اللام
نسبة الى سليم بن منصور قبيلة مشهورة **وابو سعيد**
الذي قال السمعاني ابو سعد **محمد بن محمد المالينى** بفتح
الميم وكسر اللام ثم تحتية ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة
من اعمال هراة رواية بمعنى راوي ابن عدي الحافظ **وابو عثمان الصابوني**
نسبة الى عمله ولما كانت الاستخارة مطلوبة في جميع الامور
وحديثها ثابت في الصحيح قيل ولانها استشارة الرب
والمستشار موتمن وبروي من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا
واستخارة الله تعالى في اموره ومن شقاوته ترك ذلك قدمها
المصنف على هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال **وقد**
استخرت الله تعالى اي طلبت منه خير الامرين **في جمع اربعين**
حديثا اقتدا بهولا الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا
بالايمة فيما يفعلونه من الخير مطلوب ما لم يكن محل اجتهاد ويودي
اجتهاد من فيه اهلية الاجتهاد الى خلافهم **وقد اتفقوا على جواز**
العمل بالحديث الضعيف في فضايل الاعمال لانه ان كان
صحيحا في نفس الامر فقد اعطي حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل
به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفي حديث
ضعيف من بلغه عني ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن
قلته او كما قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد

على من نازع فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث
الضعيف اختراع عبادة وشرع في الدين ما لم ياذن به الله ووجه
رده ان الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد
بمثل ذلك لو لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس
من باب الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاؤ
بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر ومن هذا
المقرر من جواز العمل بالضعيف في الفضايل اجماعا اعتمادي
على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق ان على
قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة ليبلغ
الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان في صحيحيهما
في خطبته في حجة الوداع واخرجه ابن منده في مستخرجه عن
ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عني ولو اية
وقوله نضر الله بتخفيف الضاد المعجمة حكاه بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا في بحره وبتشديدها قال المصنف
وهو الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن الوجه وبريقه
على حد قوله تعالى تعرف في وجوههم نضرة النعيم
قال بعضهم اني لارى في وجوه اهل الحديث وعبر بعضهم باهل
العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعني لانها دعوة نبي وقال بعضهم
ليس هذا من الحسن في الوجه وانما معناه حسن الله وجهه في خلقه
اي في جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الحوائج
الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس وذوي الاقدار انتهى وهو

تاويل

تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل عليه وليس نظير حديث
اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان يراد بها جمع وجه
من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر **وحكى** ابن العربي
عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو شاذ
امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها **رواه**
الترمذي عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه
والحاكم في مستدركه عن جبير بن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجه والترمذي عن زيد بن ثابت وقال حسن وفي رواية
صحيحة نضر الله امرا سمع منا حديثا فاداه عنا كما سمعه فرب مبلغ
اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا
سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني
في بحره في الخبر بيان ان الفقه هو الاستنباط والاستدراك لمعاني الكلام
ومن ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى
وليس في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا
لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث فرب
حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه والفقه اسم
للمعنى لا للفظ ثم من العلماء من جمع الاربعين في اصول الدين
وبعضهم جمعها في الفروع اي المسايل الفقهية وبعضهم
في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب
وبعضهم في فضايل سور او عمل او قبيلة او نحوها وبعضهم
جمعها في الخطب جمع خطبة من الخطب لان العرب كانوا اذا الم بهم

الخطب وهو الامر المهم خطوا له فيحتاج بعضهم الى بعض ويحتاجون
في دفعه وكلها مقاصد صالحه لشمول الاحاديث السابقة
رضي الله تعالى عن قاصديها وقد رايت من الراي جمع اربعين
امر من هذا الكلة وهي اربعون حديثا مشتملة على خلال
لا اشتمالها على جميع اصول الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها
ووسايلها ومقاصدها لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى
في السر والعلن والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني
من الفضول والاشتغال بالذكر والاستعداد للقا والتواضع
للخلق وحسن التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم
فيما لا يعني وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحهما ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادة على
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية
سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين
فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخيرين لحكمة هي ان احدهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على
العمل بجميع الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها
رجا ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه فكان في تعقيبها تمام المناسبة
وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة ففيه

تانيس

قوله الى تصحيح النية اي في انما الاعمال والتقوى كما في اتق الله حيث ما كنت والزهد كما في ازهد فيما في ايدي الناس وقصر الامل كما في قوله كن في الدنيا كانك غريب وترك ما لا يعني كما في حديث من حسن اسلام المرء والاشتغال بالذكر كما في قوله ان بكل تسبيحة صدقة والاستعداد للقا كما في قوله احفظ الله تجده تجاهك

تانيس للنفس وعدم نفرتها من التقيد بذات الواقعة في خلال
تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا
ان يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة
ايضا منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة
امر كلي يتعرف منه احكام جزئيات موضوعه كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر يتعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب فا
فاقيموا للوجوب وبهذا انعلم ان القاعدة بهذا المعنى ليست
مراد المصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام التفصيلية
دون القواعد الاجمالية وانما اراد بالقاعدة الاصل الذي يرجع اليه
غالب الاحكام او كثير منها قد وصفه العلما بان مدار غالب احكام
الاسلام عليه لاستنباطها منه ابتدا او بواسطه مقدمات
كما ياتي بسطه في شرحها او هو نصف الاسلام او ثلثه
او نحو ذلك كالربع فكل واحد من هذه الاربعين وصف باحد هذه
الاوصاف الاربعة كما ذكره ابن الصلاح رحمه الله تعالى في الكثير منها
فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها واختلافهم في اعيانها فبلغ
ما قيل فيه ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة في هذه
الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها
المصنف في اذكاره ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر في السابع
والعشرين حديثين لاجتماعهما على معنى واحد وسياتي عليه في شرح
كل منها ان شا الله تعالى ما يظهر به وجه كونه قاعدة عظيمة من قواعد

الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه الحقوا الفرايض
باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر لانه جامع لقواعد الفرايض التي هي
نصف العلم يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان الله اذا حرم شيا
حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه اربع
من كن فيه كان منافقا الحديث لو انكم تتوكلون على الله حق توكله
لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله **ثم** بعد جمع
هذه الاربعين **التزم في** اسانيد **هذه الاربعين ان تكون**
صحيحة بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق عليه انه صحيح
حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين لمشابهته له في وجوب
العمل به **ومعظمها** اي غالبها **في صحيحي البخاري ومسلم**
الذين هما اصح الكتب كما ياتي **واذكرها محذوفة**
الاسانيد لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فائدة بعد
ان علمت صحتها **و** **ليسهل حفظها** لقلة الفاظها وحينيذ
يكثر حفاظها **ويعم الانتفاع بها** كما هو مستنا هذا الخالص
نية جامعها وحقيقة التحاية الى الله تعالى **ان شا الله**
تعالى اتي بها للتبرك امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف
خلقه بالاتيان بها لذلك بقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم سنت في الامور المستقبلة
دون الماضية كما استفيد من الاية فلا يقال فعلت كذا
امس ان شا الله تعالى **ثم اتبعها بباب في ضبط خفي**
الفاظها جميعه وبعض الواضح منها كما ذكرنا ولهذا الباب

وسا

وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان
شا الله تعالى **وينبغي لكل راغب** في عمل وثواب **الاخرة**
ان يعرف هذه الاحاديث ويبحث عن احكامها ومعانيها
وما نصت عليه واشارت اليه **لما اشتملت عليه المهمات**
واحتوت عليه من التنبيه على جميع الطاعات وذلك
ظاهر لمن تدبره مستحضرا لما قدمناه انفا في شرح قوله
مشتملة على ذلك ونزيد هنا ايضاحا ان الشريعة انما وردت
لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم ومعادهم
وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات على وفق
العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية
والعملية وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه
ومنها وهو اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح
لك بازيد من ذلك عند تقرير كل منها **وعلى الله** لا على غيره كما
افاده تقديم المعمول **اعتمادي** في هذا الجمع وغيره **واليه**
لا الى غيره **تفويضي واستنادي وله** دون غيره
الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا **والنعمة** ايجادا وايصالا الى
خلقه بساير انواعها كما مر وغيره وان وجد له حمد او منه
نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون الحقيقة كما مر بيانه
واضحا مبسوطا **وبه** اي بسبب تفضله ومنته على من يشا
من خلقه **التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة في العبد

وبراقه باعتبار المآل اللطف وهو اصلاح ما به العبد
خاتمة ثمرة فبان انهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر
والعصمة اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه
انه يجوز لنا الدعا بالعصمة ويتوقف ان اريد بها الحفظ عن الذنب
مع جواز وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا وأما
الثابت للانبيا فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه فيمتنع
الدعا بها مطلقا واعترض علي الاستاذ ابي الحسن الشاذلي في
الدعا بها في حزبه فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس
يساعده

الحديث الاول

ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب علي مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصير هبا منثورا
رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاثماية نفس وقيل سبعماية عن سعيد
بن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ولم يروه
عنه غير الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه غير التيمي عن امير
المومنين ولم يروه عنه غير علقمة وهو اول من سمي به من الخلفا
لاستثقالهم خليفة خليفة رسول الله لانه خليفة ابي بكر وهو
خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اطلاقا فقد سمي به عبد
الله بن جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه وسلم
علي السرية التي ارسلها او امتد من المدينة وفيها انزلت
يسالونك عن الشهر الحرام فقال عنه الا ابني عمر بن الخطاب بن

نفيل بن

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف ... الشنواني

نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي صلى الله عليه
وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي حفص وهو
لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه بين الحق والباطل باسلامه
اذ امر المسلمين قبله كان على غاية من الخفا وبعده على غاية من الظهور
اسلم بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امراة سنة ست من النبوة
وبويع له بالخلافة يوم موت الصديق رضي الله تعالى عنهما وهو
يوم الثلاثا لثمان بقين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة
بعهد منه اليه ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة كما اشار صلى الله
عليه وسلم اليه لذلك بحديث البير المشهور وقد ذكرت بقية احواله
ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة
واستشهد علي يد نصراني اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع
بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث وستين
سنة على الصحيح رضي الله تعالى عنه قال دون غيره اذ لم يروه هذا
الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا فهو وان اجمعوا
علي صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة فيه اربع مرات
كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط المتواتر ان يوجد
عدد التواتر في جميع طبقاته سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول انما هي لتقوية الحكم الذي في خبرها اتفاقا
ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب او منزلا
منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور الاصوليين

خلاف الجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه عما عداه
وذلك لانها وردت في كلامهم له غالبا والاصل الحقيقة وجواز
غلبة الاستعمال في غير ما وضعت له خلاف الاصل فلا بد له
من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية
وما النافية فاما ان تنفي الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو
باطل اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها
تعين الاول وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما
حقيقي نحو انما الحكم لله واما اضافي نحو انما الله اله واحد لان
صفاته تعالى لا تنحصر في ذلك وانما قصد به الرد على منكري
التوحيد ومنه انما الربا في النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما الحصر الحقيقي فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان
اضافيا فظاهر او حقيقيا فهو منسوخ بادلة اخرى
واما حسن هل قام عمرو وبعد انما قام زيد ولم يكن تحصيلا
للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر ونزاحمها فيه عن ما قام
الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص الثاني بزيادة قوة فيه
لزيادة حروفه نظير سوف والسين في التنفيس ولانه نبه لفظي
للتصريح بما والا جمعا بين النفي والاثبات بالمطابقة وفي انما
معنوي وقول شارح الانس انها ليست للحصر مطلقا
لخبر ما من نبي من الانبياء الا وقد اوتي من الايات ما امن عليه البشر
وانما كان الذي اوتيته وحيا ويلزم من كونها للحصر نفي المعجزة
عن غير القران وانه يمتنع الاحتجاج بغيره لنفي المعجزة عنه ليس

بمحله

في محله لما قررناه ان الحصر يكون اضافيا وهو هنا كذلك
فحصر المعجزة في القران ليس لنفيها عن غيره بل لتمييزه على سائر
المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدائمة المحفوظة من التغيير
والتبديل التي لم يقدر المعاندون مثلها فصارت المعجزات
كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره انما المؤمنون الذين اذا ذكر
الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في الايمان انما انت منذر
اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي
اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور انما الحياة الدنيا
لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والحكم في ذلك القرائن والسياق
فحيث عينا الحصر في شيء مخصوص فهو اضافي والا فهو حقيقي

فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم
اعتبار الحصر **قلت** ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة
وزيادة الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها
الاقوال ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا
تتناول افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها
للعهد الذهني اي غير العادية لعدم توقف صحتها على
نية او للاستغراق وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه
نحو الاكل من العاديات ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد
الثواب عليه احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود
بوجود صورته **بالنيات** بالتشديد به من نوى قصد واصل
نية نوية ثم اعلت كسيدة وقيل بالتخفيف من ونى ابطا لانه

قوله وصارت المعجزات الخ هذا لا يترتب الا على كون الحصر حقيقيا ادعائيا لكون جميع المعجزات داخلة فيه

راجع لقوله بالنيات

يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا اى يشبهها او مصاحبة لها فعلى الاول جزء من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط واوردت في رواية لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الا في الصوم ونحو الزكاة للعسر فهو محلها الكرية بسر مساعدة اللسان له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا الاجمال الذي فيه بل يتوقف على السمع والادلة السمعية دالة على الاول منها خبر التقوى ههنا واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضوء خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه الا نسلم ان الماء مطهر بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل على التخصيص ومما يعين تقدير الصحة ان الحصر فيها عام الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية والخبر الصحيح انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت عليها وخبر ابن ماجه انما يبعث الناس على نياتهم ورواه مسلم بمعناه وشرعت لتمييز العبادة من العادة كالغسل يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم يكون للجنابة والحدث وصورتهما واحدة والصلاة تكون فرضا ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة او لا تلتبس

بغيرها

بغيرها كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء والنية والقراءة والاذكار في خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير عارف به في حالة واحدة نعم تجب في قراءة في نذرها كما هو ظاهر كالذكر المنذور لتمييز الفرض حينئذ من غيره ولا تجب في الترك كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي وهو حاصل بانتفاء وجوده وان لم تكن نية وللتردد في ازالة النجاسة بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل والحق به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من الصلاة لانه ترك ايضا ولا تجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه وبطل ما اختاره وانما لم تجب في جمع التاخير لان وقت الثانية يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية لا بد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين مرادهم غالبا تمييز

المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع
غيره فهي حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو
تريدون وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما ما ياتي
باني على المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بتعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من اصول
الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في رواية البخاري فقال
يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به عمر رضي الله تعالى عنه
على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه ايضا ولذا
قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى واكثر فائدة منه
وابو داود انه نصف العلم ووجهه انه
ومن ثم
اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه
مدارها فهو قاعدة الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا
واعمال القلب تقابل اعمال الجوارح بل تلك افضل واجل بل
هي الاصل فكان نصفا بل اعظم النصفين كما تقرر وقال
كثيرون منهم الشافعي انه ثلث العلم قال البيهقي لان كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او بجوارحه فالنية احدها وارجحها
لانهما تابعان لها صحة وفسادا وثوابا وحرمانا ولا يتطرق
اليها رياء ونحوه بخلافهما ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله
وهو ضعيف لا موضوع خلافا لمن زعمه ويؤيد الخبر بعينها
خبر ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول الله تعالى للحفظة يوم
القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر فيقولون ربنا

لم يحفظ

لم يحفظ ذلك عنه ولا هو في صحفنا وقال الشافعي ايضا
انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة خلافا لمن وهم
فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات الابواب وجدها
تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله وكتابات
العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف
والامان والردة وفي الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكل ما يتعاطاه الحكام
بل وسائر المباحات اذا قصد بها التقوي على الطاعة او
التوصل اليها كالوطء بقصد اقامة السنة او الاعفاف وتحصيل
الولد وفي تمييز العمد من شبهه وفي منع القطع اذا اخذ
نحو الدائن مال مدينه بقصد الاستيفاء وقصد دين الرهن
عند الاداء او اللقطة للتملك او الحفظ وفسخ من اسلم
على اكثر من اربع بقصد الطلاق اختيار النكاح ولا بقصده
اختيار الفراق ووطء زوجته معتقدا انها اجنبية وشرب
ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن انه معصوم فيفسق
لقصده نحو الزنا ولا حد لمصادفته المحل المباح لكن قال
ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على الفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة
الكبيرة وفي عكسه لا اثم ولا حد اعتبارا بنيته ولو
خاطب امراته با انت طالق او قنا با انت حر طلقت
وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته المحل الغير المتوقف

علي نية فلم تؤثر فيه عند وجود المصرح نفيا ولا اثباتا
وتدخل في غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد ما تقرر
فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى جملة الابواب
واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر وانما لكل
امرئ ما جز الذي نوى دون ما لم ينوه ودون ما نواه غيره
له فاستفيد من هذه الجملة دون التي قبلها وجوب التعيين
في نية ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة
والنسك للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه
وسلم سمع رجلا يلبي بالحج عن رجل فقال له احججت عن نفسك
قال لا قال هذه عن نفسك ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك
من هذه الجملة الثانية ان اصل النية فيما يلتبس علم من الجملة
الاولى ومنع الاستنابة في النية علم من الجملة الثانية نعم
يستثنى منه نية الوكيل في تفرقة الزكاة اذا فوضت اليه لانها
حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب صغيرة في نية الزكاة وحدها
لم يصح كما هو ظاهر وانما اغتفرت نية الولي عن الصبي للنسك
والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنونة لعدم تأهل المنوي عنهم
لها فاقيمت نية الناوي عنهم مقام نيتهم واوقع بعض
العلماء الطلاق والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث
واباه الاكثرون لانهما من وظائف اللسان لغة وشرعا
فلا تؤثر فيهما النية المجردة اصلا الاولى ان صلاح العمل
وفساده بحسب النية الموجدة له ومفاد الثانية ان جزاء

العمل

وقيل صح

العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان جامعتان
وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شيء وقد يؤخذ منهما بطلان
حيل نحو الربا لانه المنوي دون البيع ويرد بانا وان سلمنا انه المنوي
وحده فلا يؤثر فيه لان نيته اما هي عند المواطاة وهي سابقة لعقد
البيع فلا تؤثر فيه لان النية انما تؤثر ان اقترنت بالفعل اذ ذاك
هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز الحيل منها
حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اي الجيد بالدراهم ثم
اشتر بها جنيبا وهو الرديء وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبي صلى الله عليه
وسلم الحيلة السالمة من الربا ومن ثم اخذ السبكي منه رحمه
الله تعالى منه عدم كراهة الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد
هنا بالذات تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها
كرهت الحيلة الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق
محرم فعلم ان كلما قصد التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث
كونه حراما جاز بلا كراهة والا كره الا ان تحرم طريقه فتحرم
كتعدي اليهود في السبت فان القصد منهم من الاستيلاء على
الصيد فيه ودخوله في حفرهم التي هيؤها له قبل يوم السبت
استيلاؤهم عليه فيه فلم تفدهم الحيلة شيئا وقول ابن حزم
كل عقد حيلة الى الحرام محرم ليس في محله لان الوطء المتوصل اليه
بالنكاح ليس محرما انما المحرم الزنا فالاعم اذا شمل صورة مباحة
وصورة محرمة لا يوصف بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق

الشرعي مخبر على التحريم ثم لما كان في نبذ الجملتين نوع اجمال ذكر
صلى الله عليه وسلم عقبهما ما هو مفرع عليهما تفصيل بعض
ما تضمناه زيادة للايضاح ونصا على صورة السبب الباعث
على الحديث وهي على ما روي وان قال بعض المحدثين لم نر له
سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان يهوى امراة تسمى ام
قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر فلما هاجر الى المدينة
هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل قصده فقال ومن كانت
هجرته وهي اعني الهجرة لغة الترك وشرعا مفارقة دار الكفر الى
دار الاسلام خوف الفتنة ووجوبها باق وخبر لا هجرة بعد
الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت دار
اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى غيره
للحديث الاتي والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وكانت اول
الاسلام اما من مكة الى الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة
والمراد بها هنا الانتقال من الوطن الى غيره سواء مكة وغيرها
وصورة السبب لا تخص لكنها داخلة قطعا الى الله
ورسوله قصدا ونية فهجرته الى الله ورسوله
ثوابا واجرا فليس الشرط هنا عين الجزاء لانهما وان اتحدا
لفظا اختلفا معنى وهو كاف في اشتراط تغاير الجزاء والشرط
والمبتدا والخبر ومن كانت هجرته لدنيا بضم اوله
وحكي كسره وبقصره من غير تنوين اذ هو غير
منصرف للزوم الف التانيث فيه وحكي تنوينه من الدنو

لسبقهما

لسبقهما الدار الاخرة وهي سائر المخلوقات الموجودة قبل الاخرة
وقيل الارض مع الهواء والجو واللام للتعليل ومجيئ الى كقوله
فهجرته الى ما هاجر اليه والاول اظهر وسياتي حكمة التعبير بهما
يصيبها يحصلها شبه تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة
الغرض بالسهم بجامع سرعة الوصول وحصول المقصود
او امراة ينكحها اي يتزوجها كما في رواية ذكر الدنيا اما زيادة
على السبب كخبر امر قصدها ظهر هو الظاهر وما وقع الخ
مبينته بعد السؤال عن ظهوريته ما التحري واما لان ام قيس
انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها واما لان السبب قصد
نكاحها وقصد غيره دنيا فهجرته الى ما هاجر اليه عبر بالى هنا
وباللام ثم ليفيد ان كانت هجرته لاجل تحصيل ذلك كان هو
نهاية هجرته لا يحصل له غيره واما اتحد الشرط والجزاء لفظا
ثم تبركا بذكر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيما لهما
بتكراره ولكونه ابلغ في الهجرة اليهما اذ من سعى لخدمة ملك
تعظيما له اجزل له عطاء من سعى لنيل الكثرة من مادته لاهما
اظهارا لعدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول عن ذكر
ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه وهو حقير
مهين لا يجدي ولان ذكرهما يستحيا عند العامة فلو كررا ربما
علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويطلبه فالبشر الكامل
ضرب عنهما صفحا لان الله هذا المحذور وذم قاصد احدهما
وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة الهجرة ظاهرا وابطن

خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا اغراض الدنيا لا تنحصر
فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف الهجرة الى الله ورسوله
فانه لا تعدد فيها فاعيدا بلفظها تنبيها على ذلك
فائدة العمل اما ريا محض بان يراد به غرض دنيوي فقط ولو
مباحا فهو حرام لا ثواب فيه **واما** مشوب بريا ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري هو للذي اشرك وحمل الغزالي الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك دنيوي لا ريا فيه على ان هذا لا يؤثر في منع الثواب
مطلقا كما يدل نص الشافعي رضي الله تعالى عنه والاصحاب
ان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر قصده الحج كما
بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه في حاشية
على ايضاح المصنف المناسك فعلم ان من قصد بجهاده
اعلا كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم يبطل
لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثي اجرهم والا تم لهم
اجرهم وبه يتبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان
ارادة المجاهد للدنيا تحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد
للدنيا ومن عمل لله ثم طرا له خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا
وان استرسل معه ففيه خلاف والذي رجحه احمد وجماعة
من السلف ثوابه بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله
كالصلاة والحج دون نحو القراة ففيه لا اجر فيما بعد حدوث
الريا ولو تم عمله خالصا فاثني عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم

دالك

ذلك عاجل بشرى المسلم **رواه اماما المحدثين** ورعا وزهدا
واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه دون غيره كتابيهما في ابيتم
بهما في ذلك الايمة الذين حذوا حذوهما وهما **ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل بن ابراهيم بن بردزبه** بموحدة مفتوحة فمهملة
ساكنة فمهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة
وهو بالعربية الزراع **البخاري** الجعفي مولاهم كتب عن احمد
بن حنبل ويحيى بن معين وخلايق يزيدون على الف وروى عنه
مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذي وابن خزيمة فقيل
والنسائي ولد ثالث عشر شوال سنة اربع وتسعين ومائة
ومات ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ومنا قبه
جمة افردت بالتاليف **وحكي** انه عمي صبيا فراى في نومه ابراهيم
على نبينا عليه افضل الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعا
له فابصر فمن ثم لم يفر الكتابة في كرب الاربع **وابو الحسين مسلم
بن الحجاج بن مسلم القشيري** نسبة الى قشير بن كعب بن
ربيعة بن عامر بن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن
من اسلم منهم سلمة بن الاكوع رضي الله تعالى عنه **النيسابوري**
ولد سنة اربع ومائتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلايق وروى عنه الترمذي حديثا واحدا **في
صحيحيهما** المشهورين كتابا على علم ونوع الحديث المذكور
في نسع مواضع من صحيح البخاري **اللذين هما اصح الكتب**

بلاستاذ الامرية كما اطبق عليه من بعدهما سيما المحدثون حيث
جعلوا الصحيح سبعة اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري
فمسلم فما على شرطهما فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر
وسلم عن المعارض وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه لا اعلم كتابا
بعد كتاب الله اصح من موطا مالك رضي الله تعالى عنه انما كان
قبل ظهورهما انما ظهر اكابا بذلك احق واولى وللائمة اختلاف
طويل في الترجيح بينهما فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في
صحيحه دون التعاليق والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح
مما في مسلم لانه كان اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه
ومن ثم قال الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جاء وهذا
وان لم يلزم منه ارجحية المصنف لا انها الاصل وبعض المغاربة
بعكس ونقل عن ابن حزم وعن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم
وعلله بعضهم بانه ليس فيه بعد الخطبة غير الحديث
السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط لذلك بالاصحية التي الكلام
فيها ان قول ابي علي ما تحت اديم السما كتاب اصح من كتاب مسلم
ليس صريحا في اصحيته على البخاري لصدقه بالمساواة ونظيره في
قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق
لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا في انه اصدق العالم اجمع لان نفي
اصدقية احد لا يستلزم نفي مساواة غيره له في الصدق
وقيل هما سوا وقول البخاري ارجح من حيث انفراده بدقة
الاستنباط والغوص عن المعاني الغريبة ومسلم ارجح من حيث

جمع

جمع الطرق واستيفاؤها بحسب الامكان والاشارة الى ما بينها
مما يعظم فوائده عند اهل فن الحديث واما من حيث الصحة
فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه وهو انه لا بد من تحقق
اللقي آكد واحوط من شرط مسلم وهو الاكتفا بامكانه وان اطال
في خطبة صحيحه في الرد عليه في اشتراطه ذلك ثم رايت
المصنف اشار للاول بقوله كتاب البخاري اكثرهما فوائد ومعارف
ظاهرة وغامضة والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال
ما حاصله ان مسلما رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه
مضايقته بل لم يبلغ احد مبلغه في التشديد واستنباط
المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة
على ما له وصلة بالحديث وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد
الصحيح مداره على الاتصال وعدالة الراوي وكتاب البخاري
اعدل رواة واشد اتصالا وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم
دون مسلم اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه
بالضعف منهم نحو الثمانين والذي انفرد مسلم بهم ستمائة
وعشرون المتكلم فيه منهم مائة وستون على الضعف ولا شك
ان من سلم من التكلم فيه راسا اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول
على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم في البخاري لم يكثر
من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم شيوخه الذين
هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر حديثهم ثم
المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين

واما

الذين لم يخرج لهم ايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في
الاستشهاد ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال
فمسلم كان مذهبه بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه
ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال اذا تعاصر المعنعِن
والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري لا يحمله
على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم
قال النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري
قال وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب
لكونه يجمع طرقا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي
جوزه انتهى وجمعه لتلك الطرق انما هو غالبا في ما لم
يجمع فيه طرقا جلالية قاضية بانه انما جرى على الاحوط
من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله تعالى اثر
امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة
ليحترز بذلك عنه ايضا ه ه ه ه ه

الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما هي كبينا الواقعة في
رواية اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر
زيد عليها ما او الالف لتكفها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع
على الابتداء فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن
جر المصدر بعدها نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباعها
الفتحة وانها مضافة اليه ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع

الاضافة

الاضافة وبحصر ما يليهما في المصدر والجملة لانهما جواب
فاشترط فيما يليهما ان يعطي معنى الفعل وشذ من قال ان الفهما
للتانيث نحن ضمير للمتكلم المعظم نفسه او ومعه غيره
عند ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها من حروف جر غير
من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى تختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث
ذو بمعنى صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مرة من يوم
فحذف ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك
منها نسيم الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا اذ
ظرف زمان ماض غير متمكن يضاف للجملتين وقد تفيد الشرط
اذا وليها ما وقد تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت
ويكون مفعولا به كما قاله الزمخشري وغيره وتعليلية
وللمفاجاة كما هنا اي كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا
عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره
وتلازم الظرفية الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به
ولا حرفا للتعليل والمفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك
وزعم ابي عبيدة وابن قتيبة زيادتها لم يعتبر بشيء على انهما ضعيفان
في علم النحو وزعم انها بمعنى قد لم يعتبر بشيء ايضا واذا وان كانت
للمفاجاة كاذ لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي
ولا تدخل على الجملة الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وخرج
بها الموقتة كاتيك اذا طلع الفجر والمعاقبة لا ذنوب قالوا

لاخوانهم اذا ضربوا في الارض والمقدر مابليهما بالحال نحو اللبنن
اذا يغشى اي غاشيا فانها حينية تتمحض للظرفية وذكر
اذ هنا مع رواية بينما وبينا يرد على الحريري زعمه ان بينا
لا تتلقى بها ولا باذا لخلاف بينهما ويرد عليه ايضا الحديث الصحيح
بينما انا نايم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي **طلع**
علينا رجل شديد بياض الثياب شديد **سواد**
الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النساي عن ابي هريره وابي
ذر رضي الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب
الناس ريحا كان ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف
الثياب وتحسين الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب
الرايحة عند الدخول للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك
للعلما والمتعلمين لانه معلم بل ليعلمكم دينكم ومتعلم
بمقاله وحاله **فمن ثم** استحب عمر رضي الله
تعالى عنه البياض للقاري واستحبه بعض ايمتنا لدخول
المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذ كان عنده
ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه منا احد**
لا ينافي فانه كان ياتي للنبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية
الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا اذ في الغاية يعلمهم
اذ هيئته كهيئة حضري ساكن معهم بالمدينة وهم عارفون
بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لانا لسنا له

بالمدينة

بالمدينة والا لما جهل ذلك وهذا اصرح في انهم راوه والفاما
وقع عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فنبره حديث عمر هذا الاصح
منه **حتى جلس الى** فذ يستشكل التعبير بها هنا لانها لا نتهي
الغاية ونحوها ما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتد
ند فلتكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم**
فاسند ركبتيه الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه
دون جانبه وهي جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع
كفيه على ما يأتي جريا على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس
حين يلقي عليه الوحي تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس
وفعل ما يمنع عنه كمال التلقي من نحو الا... لنهلا عما هو بصدده
وللمسؤول ان لا يتهاونه حينيذ وان لم يسلك الادب ظاهرا
ووضع كفيه على فخذيه اي فخذي النبي صلى الله عليه
وسلم كما صرحت به رواية النساي انه صلى الله عليه
وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه الغريب فبنيت له
مصطبة من طين فجاء جبريل وهو علينا فقال السلام عليكم
يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم فقال ادنو يا محمد فقال
ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادنه حتى وضع
يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم ففيه سنية الابتدا
بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم تخصيص راس القوم **قلت** ويحتمل
ان اراد بعليكم النبي صلى الله عليه وسلم

اي معونة

قوله وللمسؤول معطوف على للسايل

اي مثل

وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على الواحد بصيغة
الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة واستيذان
الكبير في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما واعترافا
وجواز تخصيص العالم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة التعليم
وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا الغرض وهو
متجه ان لم يحصل بها تضييق وقال **يا محمد** قد يستشكل
بحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا
دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام
تعليم ويجاب بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة فكان في
ندايه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضي الله تعالى
عنهم من انه جبريل اعلام لهم بان الملايكة لا يدخلون في
هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة ذلك انما عرضت بعد
فلا اشكال ايضا بعضهم
اجاب بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه
اجلاف الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم والكبير باسمه ولو
من المتعلم ونحوه ومحله ان لم يعلم كراهته لذلك والا كان على
سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما عهده من الندا
له الا بالالقاب المعظمة **اخبرني عن الاسلام**
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين
عن ابي هريرة فتقديمه اولى لموافقته القران في نحو ليس
البر الاية انما المومنون الايتين والانفال ولعل الاولى

وقف الله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة ... الشنواني

رواية بالمعنى انتهى **وفي** رواية ابي هريرة ما الاسلام
هنا وما الايمان فيهما يا محمد وفيه تدريب على انه انما سال
عن شرح ماهيتهما لا عن شرح لفظهما لغة والا لم يجب بما
ياتي ولا عن حكمهما لان ما في اصلها انما يسال بها عن الحقايق
والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد
لفظه في الجواب بتبيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما
ياتي ومن زاد ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث **فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا له عن ماهية
الاسلام وحقيقته مبادرا من غير استفسار عن ان السوال
عن ذلك او عن شروطه او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة
الى ان للمسئول من مفت وغيره ان يجيب على ما فهمه بالقرينة
اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل
لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشعر به كنعم جاز الاعتماد
على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة والانقياد
وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى الله عليه
وسلم بقوله **ان تشهد** ان مخففة من الثقيلة **لا اله**
الا الله وان محمدا رسول الله ظاهره ان لم يحمل تشهد
على تعلم بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام
من لفظة اشهد بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فلو قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما

فقال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه
رواية أمرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا الحديث وهو
ما اعتمده بعض المتاخرين منا ويؤيده ان الشارع صلى
الله عليه وسلم تعبد بلفظ اشهد في اداء الشهادة فلا
يكفي اعلم ونحوهما وان رادفت اشهد في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا
الى اخره ظاهرة في عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به
في احاديثه بقولوا لم يعكس لان رجلا اشهد على يقول عليه
قرينة خارجية في ان هذه الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان سقط
منها اشهد ورجح يقول على اشهد لا قرينة عليه خارجية
وايضا فالاحتياط في المشهود به المبني على المسامحة
غالبا ثم اقتضى تضييق طرقه والاقتصار فيه على الوارد
والاحتياط للدخول في الاسلام والعصمة المتشوف اليهما
الشارع اقتضى توسعة طرقه فعملنا بالاحتياط المذكور
في البابين وكلام الروضة في الايمان يقتضي عدم الاشتراط
ويؤيده اكتفاؤهم في نحو من لم يدن بشيء بامنت وكذا او من
ان لم يرد به الوعد بالله تعالى واسلمت لله او الله خالقي
او ربي ثم ياتي بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو الله خالقي
مع انه لا شيء فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ فالاولى
الاكتفاء بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه

لفظ

لفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم
يتعبدوا واجبا بلفظ الوارد فيكفي بدل الاله الباري وحيد ا والرازق
وبدل الله المحيي او المميت ان لم يكن طبائعيا او احد تلك الثلاثة
او من في السماء دون ساكن السماء او من امن به المسلمون
وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل الا غير وسوى وعدى
وبدل رسول نبي ولبعض المتاخرين في الثالث وهو اشتراط
اشهد او مرادفها كاعلم وانه يشترط ترتيبها وان لم يقتضه
الوارد فلا يصح الايمان بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل الايمان
بالله تعالى ثم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية وان
احسنها وانه لا بد من مجموعهما في الاسلام فلا يكفي
احدهما خلافا لما استدل به بعض اصحابنا انه يكفي لا اله
الا الله وحدها وانه لا يشترط زيادة عليهما وهي البراءة من كل
دين يخالف دين الاسلام ومحله ان انكر اصل رسالة نبينا
صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة
اقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبري من كل ما يخالف
الاسلام والمشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمتشبه
البراءة من التشبيه ما لم يعلم مجيء محمد صلى الله عليه وسلم
بنفيه **وتقيم الصلاة** معطوف على تشهد خلافا لمن زعم
رفع هذا وما بعده استئنافا وكانه نظر الى انه يكفي في اجراء
احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه ان الانقياد

له افضل ومنه هذا او اكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف
ما بعد لتشهد عليه لتفيد هذا الاكمل او بالي اي تاتي بها
محافظا على اركانها او شروطها او على مكملاتها او تداوم
عليها فتقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اي الملازمة
والاستمرار او التشمير والنهوض وحمله على تقوم ابتها
او تقيم لها من الاقامة اخت الاذان بعيد لغة ومعنى وهي
لغة الدعا وقيل الدعا بخير وشرعا اقوال وافعال غالبا
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فدخلت صلاة
الاخرس ومن لا يحسن ما لا اجزاوها على قلبه اذ لا تسقط ما دام
العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق
وتجهيز ميت خيف تغيره عند تاخير الاخراج عن الوقت
اذا توقف ذلك عليه لا في مطلق الترك واصلها فعلة
بفتحات ولامها واو واختار بعض المحققين انها ماخوذة من
الصلوين عرقان متصلان بالظهر يفترق من عجب الذنب ومنه
منه عرق في كل ورك عرق فيقال لهما الصلوان فاذا ركع
المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيل السباق
مصليا لانه ياتي مع صلوى السابق وعلم مما ذكر انها بمعنى الدعا
حقيقة لغوية مجاز عن غيره في علاقته تشبيه الداعي في تخشعه
ورغبته بالمصلي **وتوفي الزكاة** من الانواع الواجبة
فيها اجماعا في الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة
اختيارا والنقد انه وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا

فيها

فيها الغو لانه غير مجتهد في غير علم الفرايض وعلى خلاف
كزكاة التجارة وبقية الفواكه ونحوها بالنسبة لمن اعتقد
وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي لغة النما والتطهير وشرعا
اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ من نام بلغ النصاب
او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات موديها بالتكثير
او لانه يطهرها من الخبايث الحسية او المعنوية ونفس
المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد بصحة
ايمانه وانكار وجوبها المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من الدين
بالضرورة **وتصوم** من الصوم وهو لغة الامساك وشرعا
امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا
وهو الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان
المراد غير الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة
اذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى
غير صحيح كيف ولم يرد فيه الا اثر ضعيف واسماء الله
تعالى توقيفية لا تطلق الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم
يلزمه كراهة لتوقفها على النهي الصحيح ذكره المص ونازعه
بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع دليلا اذ حاصله ان
ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم وسمي شهر
الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافق اشتداد
حر الرمضا فيه فهو مبني على ان اللغات غير توقيفية والاصح
خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج وعمرة اذ هي

قوله واجبة الخ ... انها سنة

واجبة ايضا عند نا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد قال
يا رسول الله قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح
في وجوبها وما عارضه محتمل فيقدم هذا عليه ثم رايت
ابن حبان زاد في روايته وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضو
وقال تفرد بهذا سليمان التيمي ان استطعت اليه سبيلا
اي طريقا بان تجد زادا او راحلة بشروطهما المقررة في محلها
وصح عند الحاكم وغيره انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما
السبيل في الاية لكن ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن
مونته او مونة من تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان
بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى
مستطيعا حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر
خروجا من خلاف من اوجبه عليه واما تقييده بالاستطاعة في
الحج مع ان ما مر مقيد بها ايضا اتباعا للنظم القراني فانه لم
يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق ما ليس
في غيره من القول وايضا تعدمها في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايهما عاجلا
في الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية قال اي جبريل
صدقت قال عمر فعجبنا له اي منه او لاجله يساله
ويصدقه اذ سواله يقتضي عدم علمه وتصديقه يقتضي
علمه وان كلامه دال على خبرته بالمسول عنه مع انه لم يكن اذ
ذاك ممن يعرف هذا الغير رسول الله صلى الله عليه وسلم فنشا عن

التعجب

التعجب منه ثم زال باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه
عالم في صورة متعلم ليعلمهم فان قلت تفسير الاسلام
هنا بالاعمال ينافي ما ياتي مبسوطا انه الاستسلام والانقياد
قلنا لا اشكال انه يطلق عليهما شرعا كما انه يطلق على الاستسلام
والانقياد لغة وشرعا وما ياتي من ان بين الاسلام والايمان
تلازما او ترادفا انما يتاتى على معناه الثاني واما على معناه
الاول اعني انه الاعمال الظاهرة فالايمان ينفك عنه اذ قد
يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون الاعمال
اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهي لا تشترط لصحته خلافا
للمعتزلة قال فاخبرني عن الايمان هو لغة مطلق التصديق
من امن بوزن افعل فاعلا والالف مصدره فعالا والهمزة فيه
للتعدية كان المصدق جعل الغير امنا من تكذيبه او للصيرورة
صار ذا امن من تكذيبه غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيتعدى
بالبا كما ياتي واذعن وقبل فيتعدى باللام نحو فامن له لوط
وشرعا التصديق بالقلب فقط اي قبوله والاذعان له
لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتي
بسطه ثم ما لوحظ اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كفى
الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبريل وموسى
والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى ان من لم يصدق
بمعين منه لذلك فهو كافر وهذا الذي قررته هو معنى قول

هذا اعنه فشمل من الكبر ومن لم يتصف بشي اصلا وهو ظاهر لفظ الحديث بل صريحه ولا يشكل ذلك الا عبي جاهل او احمق متغافل وليس معنى كلامهم التكفير حفظ ذلك بل معناه انه اذا عرض عليه اسم واحد ممن ورد تفصيلا يقول نعم انا مصدق به

بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل
ايمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا
والرسل من علم اسمه وجب الايمان به عينا ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفي لوجوب الايمان بشي معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته
بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه
هو مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريدية وقيل يشترط
ان ينضم لذلك اقرار اللسان وعمل ساير الجوارح فيكفر (جميع)
من اخل بواحدة من هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا
عندهم وقيل يعتبر ضمهما اليه على وجه التكميل لا الركنية (صغيرة)
وهو مذهب المحدثين لانه صلى الله عليه وسلم فسره
في حديث وفد عبد القيس وحديث الايمان بضع وسبعون
شعبة الاثنين بما فيهما وما روي الايمان اقرار باللسان (انه)
وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان انما هو من كلام بعض السلف
وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم ان طابقه تصديق القلب
فهو من ناج والا مخلد في النار وهو مذهب الكرامية وبه في (فهو ناج فهو مخلد)
المعنى يشترط كبير خلاف لانه وافقهم على ما بعد ثم وقيل
تصديق بالجنان واقرار باللسان ونقل عن ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه واشتهر عن اصحابه وبعض محققي الاشاعرة (بعض)
لان التصديق لما اعتبر بكل منهما كان كل منهما جزا من مفهوم
الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل السقوط وتصديق

اللسان

اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل لركنيته عند القدرة
بخبر حتى يقولوا ويشهدوا السابق ويرد بانه لا يدل لخصوص
ركنية القول التي النزاع فيها بل كما يحتملها يحتمل ما قلناه انه
شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له انه فيه رتب على القول
الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع واما ما وقع في شرح مسلم للمصنف من نقله اتفاق اهل
السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين على ان من امن بقلبه
ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار فمعترض بانه (انه)
لا اجماع على ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا بانه
مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق كمال الدين ابن الهمام وغيره
ان الاقرار باللسان انما هو شرط لاجراء احكام الدنيا فحسب
قيل لو اجريت عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر باطنا كنكاح (لتلفظه)
مسلمة واخذ ميراث قريب مسلم لم يزل كفره القلبي احتمل
حل الوطي والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام
عليه والاظهر اي بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد
النكاح وعدم حل الاخذ من تركة قريبه المسلم لانا انما لم
نواخذه بما في باطنه اولا لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة
له فهو كظاهره ونظيره الحكم بشاهدي زور في النكاح فانه
لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية ذلك الحكم على الصحيح عند
اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب والسنة وعلى القول

يتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع به نفسه واتفق القايلون
بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك كفر عنادا كما لو سجد لصنم
او استخف بنبي او بالكعبة او نحو ذلك من المكفرات واستشكل
الحكم بكفره باحد هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه
لما يلزم عليه ان تعريف الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه
على هذا مع انتفا الايمان عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات
يتعين التفطن لها وهي انهم اختلفوا في التصديق
بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند الاشاعرة
او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم
والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع
علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا به
قال الله تعالى فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما
يعرفون ابناءهم الاية وبان الايمان مكلف به والتكليف
انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق مدعي
النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل
قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام
الحرمين وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري ⊙
انه كلام للنفس وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام
الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي وبالمعرفة ادراك
مطابقة دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي لتجليها
للقلب وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول

هذه

هذه المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن
فلا بد من المعرفة ان جعلناها شرطا او ركنا ومن ضم الاستسلام
لها لما مر من ثبوتها مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف
بها مع ثبوتها قهرا في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله ⊙
يريد به تحصيل اسبابها من القصد الى النظر في اثار القدرة
الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته وتوجيه الحواس اليها
وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على الوجه المؤدي
الى المقصود وظاهر كلام شرح المقاصد انه لا يكتفي بذلك
العلم القهري بل لا بد من تحصيله بطريق الاستدلال ورد بان
حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهري حصول
للمقصود مغني عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه الاكتفا
بحصول العلم القهري المنضم اليه الاستسلام والتكليف بتعاطي
الاسباب انما هو لمن لم يحصل له ذلك العلم القهري واخذ بعضهم
من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم الاسلام
لغة الذي هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان واطلق
بعضهم اسم الترادف عليهما والاظهر كما قال بعض المحققين
انهما متلازمان المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج ايمان بلا اسلام
ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير للمعرفة وان نشا
عنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب او اللسان الى القائل
وهو فعل وهي ليست فعلا بل من قبيل الكيف فكل منهما ومن
الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان اعتبر شرعا

في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما جزان لمفهومه
شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا والثاني
هو الاصح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي الراجح
الى معنى اخر شرعي والنقل خلاف الاصل فلا يصار اليه بغير
دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنة
طلبه من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه ووقوع اللغوي م
استفساره عن بعضهم انما هو عن متعلقه بدليل ان جبريل
لما سال عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق
حيث **قال ان تؤمن** الى اخره ففسره بمتعلقاته ولم يفسر
لفظه لعادته بل اعاده بقوله ان تؤمن لانه كان معروفا
عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق التصديق وشرعا تصديق
بامور خاصة وهي المعلومة من الدين بالضرورة كما مر
فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفا المعرفة
والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز كونهما
شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة بدونهما
وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا ان
يصدق جبار نبي ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى فقتله
لا يدل على انتفا التصديق به من اصله كما ظنه بعض الائمة
بل على ان ما عنده من التصديق غير منج له شرعا من الخلود
في النار فالحاصل ان الله سبحانه وتعالى رتب على
التلبس بالايمان لازما لا يتخلف عنه هو سعادة الابد وعلى

ضده

ضده سنقاوته وهي لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتب
لازم الايمان وجود امور وبعدمها يترتب لازم الكفر فمنها
تعظيمه سبحانه وتعالى وتعظيم نحو انبيائه وترك السجود
لنحو صنم والاستسلام باطنا بالقبول لاوامره ونواهيه الذي
هو معنى الاسلام لغة **ومن ثم** اتفق اهل
الحق وهم فريقان الاشاعرة والحنفية على ان
لا عبرة بالايمان بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن
الاخر فعلم انه باختلال واحد من تلك الامور ينتفي لازم
الايمان لكن الحنفية اشد مبالغة في رعاية ذلك التعظيم
ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة نظرا منهم الى انها تدل
على الاستخفاف بالدين كسنة الصلاة بلا وضوء ودوام ترك
سنة استخفافا بها واستقباحها كاخفا الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك
مما ذكرته في كتابي الاعلام واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق
به فلا بد لك من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما
عرف من حده السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم
فيجب التصديق بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد
منه اعتقاده او عملي وهو ما قصد منه العمل ومعنى
التصديق به اعتقاد انه حق وصدق كما اخبر به صلى الله
عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة جدا اذ هي حاصل ما في
الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفينا بالاجمال كما هو

ان يقر بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا مطابقا
لقلبه واستسلامه واما التفاصيل فما لحظه منها بعينه
بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان به فان جحده فتارة
ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه صلى الله عليه وسلم
فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول ولا يوجب الثاني
فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام ساير الاقوال
والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر
الاحكام على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت
الاعتنا بامر دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم
من دين محمد صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة
حتى العامة الذين يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة
والبعث والجزاء ووجوب نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطي الحايض
وحل نحو البيع والنكاح وندب نحو الرواتب وغير ذلك مما
استوعبت اكثره في بعض الفتاوي ووجد في الروضة حرمة
نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة وهو مشكل
جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطي الحايض بل حرمة ذلك
اظهر للعامة من حرمة هذا انما هو جلي لمن سبر احوالهم
وكان العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي
به وهو مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور وتحريم
مجمع على حله وعكسه فهو يكفر ايضا فان قلت لا فايدة

للتقييد بالعلم مع اشتراط المخالطة السابقة لانه متى
علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم لم يكفر وان خالط
قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في دعوى
الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشي متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما
المجمع عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت
الابن السدس مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا
وكفره الحنفية ان علم ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه
قطعي فاستمر على جحده عنادا لوجود التكذيب حينئذ
من تلك المتعلقات التي يجب الايمان بها وعلمت من الدين
بالضرورة الايمان بالله اي بانه تعالى واحد في ذاته وصفاته
وافعاله لا شريك له في الالوهية وفي استحقاق العبادة
منفرد بخلق الذات بصفاتها وافعالها وبقدم ذاته وصفاته
الذاتية قال الحنفية وافعاله ككونه خالقا ورازقا فان
هذا الوصف ثابت له في الازل والاشعرية يردون ذلك الى
صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة منزهة عن الروح
وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وانما هو صفة تتميز
بها الاشيا وتتعلق بكل جزئي كان او هو كاين قبل وجوده بعلم
واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر في التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة
على الممكنات وارادة لجميع الكاينات لم تتجدد له ارادة

بتعدد المرادات وبان الطاعة بارادته ومحبته ورضاه
وامره والمعاصي بارادته دون محبته ورضاه وامره والكل
بقضايه وقدره وسمع بلا اصماخ لكل خفي وبصر بلا حدقة
تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما يعتري
كلامنا النفسي من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة
الكلام النفسي ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام
حادث بحركة او سكون او تغير فصفاته ليست اعراضا ولا
عين ذاته ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر
وبانه احدث العالم باختياره من غير ان يحصل له به كمال لم يكن
قبله ولم يتجدد له باحداثه اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفات
ذاته لا شبيه له في ذاته ولا صفاته ولا افعاله وبانه منزه عن
الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص ولا كمال
فيهما وبانه لا يكون في ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر
لا تقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغني
المطلق فكل موجود مفتقر اليه تعالى في وجوده وبقايه وساير
ما يبدو به ويجمع ذلك كله انه تعالى متصف بكل كمال منزه
عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته منفرد
باستحقاق العبودية على العالمين اذ هو مالكهم حقيقة
لانه هو الذي اوجدهم من العدم وبالالوهية والقدم والبقا
وبالخلق والقدرة لثبوت استناد جميع الحوادث اليه تعالى
مع مشاهدة كمال الاحسان في خلقها وترتيبها وبالارادة

لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت الذي وجد فيه دون
ما قبله وما بعده ليس الا لمعنى هو الارادة **وملايكته**
جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من الالوكة
وهي الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل
فيه غير ذلك وتاوه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الاجسام
النورانية المبراة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل
بالاشكال المختلفة اي بانهم عباد له لا كما زعم المشركون من انهم
مكرمون لا كما زعمت اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله بينه وبين خلقه
منصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وبانهم
بالغون من الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك
الا هو اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه
ملك ساجد او راكع **وكتبه** اي بانها كلام الله الازلي
القديم القايم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبانه تعالى انزلها
على بعض رسله بالفاظ حادثة في الواح او على لسان الملك
وبان كل ما تضمنته حق وصدق وبان بعض احكامها نسخ
وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهي ماية كتاب واربعة
كتب نزل منها خمسون على شيث وثلاثون على ادريس وعشرة
على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل والزبور والفرقان
ورسله اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم
ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه

رسالاته ويبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام
جميعهم ولا نفرق بين احد منهم في الايمان به وانه تعالى نزههم عن
كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل
النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص
يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك
لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه وان جل ناقلوه كالبغوي
والواحدي وما جا في القران من اثبات العصيان لادم ومعاتبة
جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو من باب ان للسيد ان يخاطب
عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف الاولى معاتبته غيره
على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من ساير الملايكة بدليله
فاذا افضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى
واليوم الاخر وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة
وصف بذلك لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه
ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سوال الملكين ونعيم
القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان والصر(اط)
والجنة والنار وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد
على المخالف فيه وفي رواية والبعث الاخر ووصفه
بالاخر اما تاكيد كامس الدابر او احتراز عن غير الاخر لانه احيا
بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل نفخ الروح فاحيينا بنفخها
ثم متنا ثم احيينا لسوال الملكين ثم متنا ثم احيينا
للحشر فهذا هو الاخر وبالقدر خيره وشره حلوه

ومره

ومره وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله
في الازل لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات
بقضايه وقدره وارادته لقوله تعالى خلق كل شي والله
خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر بنصب كل كما
اجمع عليه السبعة وحينيذ فهو نص على عموم الخلق
اذ تقديره انا خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها يزول
هذا المعنى اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر
وما يشاوون الا ان يشا الله ولاجماع السلف والخلف
على صحة قول القايل ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
ولخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا عند الاشعرية اراد
الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال
والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير معين
في ذواتها وافعالها او القضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشا
من خلقه فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا فكل نعمة منه
فضل وكل نقمة منه عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون
وانه اعلم بطباع خلقه منهم هو اعلم بكم اذ انشاكم
من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما فعل بهم
فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان له
تكليفهم بما شا من الافعال مع تقدير انتساب منعهم

منها وهو المسمى بتكليف ما لا يطاق ومن ثم
قال بعض العلماء يجب السكوت عن كيف في صفاته جل
وعز لم في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين
احدها الايمان بانه تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد
من خير وشر وما يجازون عليه وانه كتب ذلك عنده
واحصاه وان اعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه ::
ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر
وايمان وهذا القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا
غلاتهم وكفرهم بانكاره كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا
العلم القديم والا كفروا كما نص عليه الشافعي واحمد وغيرهما
قال الصدقي قيل ويوخذ من الحديث تكفير القدرية
بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين التي يكفر
منكر واحد منها ويشهد له تبريه ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم
فلهم نوع عذر انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في
تكفير المخالف في العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من
ضروريات الدين يكفر مخالفه كالقول بقدم العالم ونفي حشر — العالم ص
الاجساد ونفي علمه تعالى بالجزئيات واثبات انه تعالى
موجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما يقول الظالمون
والجاحدون علوا كبيرا بخلاف ما ليس من ضروريه كنفي
المعتزلة مبادي الصفات من نحو العلم والقدرة منه

اثباتهم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياقة بحير الشنوانيه

اثباتهم لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير
مراد له تعالى وان القران مخلوق فقيل بكفرهم لان نفي مبادي
الصفات وعموم الارادة جهل بالله تعالى وخبر من قال
القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي عليه جمهور المتكلمين
والفقهاء انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري والجهل
به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة
يجهله تعالى الا كذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا
بانه تعالى قديم ازلي عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر
المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق فيه المختلق اي المفترى
ومدعي ذلك كافر اجماعا نعم يبدعون ويفسقون لوجوب
اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا
ايجاد الباري تعالى فعل العبد فجعله بعضهم كالجبايية غير
قادر عليه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر
على مثله وجعلوا العبد قادرا على فعله فهو اثبات ::
للشريك كقول المجوس فالايمان والكفر عندهم من فعل
العبد لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك
وان كان المختار خلافه انهم خرقوا ابيد عنهم هذه اجماع
متقدمي الامة على انهما الا اليه تعالى ان لزمهم الايمان
ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان وجوب الايمان بالله ::
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط فيه ::

ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك به
ا المختار الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة
الفقهاء صحة ايمان المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ
ابي الحسن الاشعري كذب عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري على انه يقال ان يرى مقلد في الايمان بالله تعالى لانا
نجد كلام العوام مشحونا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة
وليس هذا التقليد اذ هو ان يسمع من يثق بقوله جبل الناس
يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق
العبادة عليهم فيجزم بذلك اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن
بهم فاذا لم يجزم به بان لم يجوز نقيض ما اخبروا به فقد حصل
واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه غير مقصود لذاته
بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا التعليل انه
لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالا
بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا يوثق به اذ لو عرضت له شبهة فان
وبقي مترددا بخلاف الجزم الناشئ عن الاستدلال لا يفوت
بذلك ومما يرد ايضا على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة
رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد العجم وقبلوا ايمان عوامهم
كاجلاف العرب وان كانت تحت السيف او تبعا لكبير منهم
اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوه عن دليل

تصديقه

تصديقه ولا ارجو امره حتى ينظروا العقل في نحو هذا الجزم
بعدما وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان
ما اطبقوا عليه دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف
الباقلاني والاسفرايني وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه
ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول به بعد انقضا ايمة السلف
ومن الجهال قيل والهذيان ان يشترط لصحة الايمان ما لم يعرفوه
وهم منهم فهموا عن الله تعالى عز وجل واخذوا عن رسوله
وتبليغ الشريعة واتباع السنة وطريقته **واما**
البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما
احدثها المتاخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون
ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا اهلية فيهم
لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا
منه تمكن شبهة منهم يعسر زوالها من قلوبهم **تنبيه**
مر ان الاظهر ان الايمان والاسلام متلازما المفهوم فلا ينفك
احدهما عن الاخر وان اختلف مفهوماهما او مترادفان فلا
يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه كما مر عن
اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال شرعا كما يطلق على
الانقياد لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليها شرعا باعتبار انه
يتعلق بها اذا انفردا لان فيه حيث ورد ما يدل على تغايرهما
كما في هذا الحديث وقوله تعالى قالت الاعراب امنا الاية
فهو باعتبار اصل مفهومهما فاصح التفسير ما قاله ابن عباس

وعذرهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا ويدل عليه وان تطيعوا
الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم اصل الايمان مما يقبل به اعمالهم
وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن ناقصه ومما
يصرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن وفيه قولان لاهل السنة
احدهما هذا والثاني لا ينفي عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لايهامه كمال الايمان بل يقيد فيقال مومن ناقص
الايمان وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفاء ركن
من اركانه بل ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين فكان الفرق
ان نفيه يتبادر منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي
الايمان وحيث ورد ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا
من كان فيها من المومنين الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او تراد
فهما ومن هنا قال كثير ان بينهما على وزان الفقير والمسكين فاذا
افرد احدهما دخل فيه الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر
بانفراده وان قرن بينهما تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية
والايمان في القلب وحيث فسر الايمان بالاعمال فهو باعتبار
اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق بامور مخصوصة
ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد به هنا
الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
قالوا لا قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتا الزكاة وان تودوا خمسا من المغنم
ففسر فيه الايمان بما فسر به الاسلام في حديث جبريل

الذي يخرج

الذي يخرج به فاستفيد منه اطلاق الايمان والاسلام
على الاعمال شرعا باعتبار انهما متعلق مفهوميهما المتلازمين
وهما التصديق والانقياد فتامل ذلك حق التامل ليندفع
به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طائل تحته اكثره ومنه
دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قرر ناه م

تنبيه

بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع
فيطلق الايمان على بعض الاسلام كما في حديث وفد عبد
القيس لانه يكون عنه غالبا وما هو مظهره وقد صح الايمان
بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة الاذى عن الطريق
واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من دعوى
اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم بالايمان
وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام
والايمان ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي
الاسلام افضل قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال
ان تشهد ان لا اله الا الله وتشهد اني رسول الله وتومن
بالاقدار كلها خيرها وشرها حلوها ومرها وقد اطلق
الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان اعتقاد بالقلب
واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات الثلاثة
تجوز وتوسع وبها ينزاح كثير من الاشكال الناشي من ذلك
الاستعمال ومنه اعني ما طال به ان الجواب بقوله ان تومن

باللّه الى اخره فيه تعريف للشي بنفسه ثم رد وه بان الايمان
لغة مطلق التصديق وشرعا التصديق بامور مخصوصة فكانه
قال الايمان شرعا هو التصديق لغة وزيادة وهي التصديق
بتلك الامور الخاصة ومنه ان مسماها لغة غيره شرعا
ففيه اثبات الحقايق الشرعية وهو الراجح على ان الخلاف
هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما..
الشرعية زيادة على اصل الوضع **واما** كون تلك
الزيادة هل صيرتها موضوعا شرعيا ام لا وانما هي صفات
على وضعها اللغوي والشارع انما يتصرف في شروطها واحكا
والامر فيه قريب كالتخصيص كالاسلام والايمان لانهما بمعان
لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب
الدابة لغة لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم
بذات الاربع **واعلم** ان مسايل الايمان..
والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا ينبغي على كل واحد
الاعتنا بتحقيقها فان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة
بين الصحابة والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث
خلاف المعتزلة وقولهم ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر
ويخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم ان الفاسق كامل
الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان تمس الحاجة الى معرفتها
وهي اربع الاولى في قبوله الزيادة والنقص انكرها ابو حنيفة

واتباعه

واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون قال
المصنف رحمه الله وعليه اكثر المتكلمين واثبتهما جمهور الاشاعره
قال المص وهو مذهب السلف والمحدثين **قال**
الفخر الرازي وغيره والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت
في مفهومه قبلهما والا فلا لانه اسم للتصديق الجازم
مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية..
اليه ورد بان القايلين بهما معترفون بانه مجرد التصديق
وحملهم على ذلك ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم
ايمانا ليزدادوا ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري وغيره
قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين
الاخص من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون
العالم حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديقنا ليس
كتصديق ابي بكر وبان تصديقه ليس كتصديق الانبيا
عليهم الصلاة والسلام والمانعون لهما يقولون نحن لا نمنعهما
الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره الخارجة عنه وتفاوت
اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف بل في ظهور
وانكشاف او تقدم او تاخر قالوا زيادته في الادلة هي زيادة
اشراقه في القلب وزيادة كدوام حضوره بتوالي اشخاصه
اذ هو عرض لا يبقى زمانين وتواليها استمرار شهود موجبه
مع شهود الجمال والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا وبشار

وعبارة السايرة

بوزن وتضعيف ذلك اي قول من قال الايمان بمعنى التصديق يزيد وينقص

اكابر المومنين في نوع منه فتثبت طم لعدد من الايمان لا تثبت
لغيرهم وتضعيفه ذلك ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في
ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون هذا بقولهم بزيادة قوته
فلا خلاف في المعنى لاتفاق الفريقين على ثبوت التفاوت في
الايمان بهذا الامر المعين وانما الخلاف حينئذ في ان هذا المعين
هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج عنها ولا عبرة
به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف قال
محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي
هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة
وهو وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس
التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا لا يمكن انكار
ومن ثم
ان ايمان الصديقين اقوى من ايمان نحو المولفة
قال البخاري عن ابن ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم
يخاف النفاق على نفسه ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان
جبريل وميكائيل انتهى ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة
قوته فالخلاف ثابت لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون
القطع وعدم التردد وقول سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمئن قلبي يقتضي عدم الاطمئنان
قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد ظاهره بل هو موول
بامور احسنها ما قاله العز بن عبد السلام انه قاطع بالاحيا

عن دليله

عن دليله لكنه اشتاق الى كيفية مشاهدة هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم ببستان في
غاية النضارة والخضرة فنازعته نفسه في مشاهدته
فانها لا تسكن ولا تطمئن الا ان شاهدته فطلب بذلك
سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية تلك الكيفية المطلوب
رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة
صريح فيه وقال الاخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على
ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم
فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى
لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالمتكلم بها قاطع
بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قارئ اية بصير قارئا لكلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وعناوة اذ الايمان
وفاقا التصديق بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل
العبد وهو مخلوق لله تعالى وايضا فقد قال الفقهاء
لا يكون المقرو قرانا الا بالقصد وايضا يلزمهم ان كل ذاكر
بل كل متكلم وافق كلامه اجزاء من القران قد قام به ما ليس
بمخلوق من معاني كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب
وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل اقرار
بالتصديق والحاصل ان الواجب اعتقاده ان كل
ما قام بقارئ القران حادث لانه ان قام به مجرد التلفظ

والملفوظ لعدم فهمه لما يقراه قطعا اذ التلفظ امر اعتباري
وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه
العدم فيه تخييل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبر
فهو انما يحدث في نفسه صورة معاني لفظ القران وغايتها ه
ان تدل على المعنى القايم بذاته تعالى وليست هي للقطع
بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ه
وتغايرهما اذ هو مدلول لفعل القاري صفة الكلام النفسي
والقايم بنفس القاري هو صفة للعلم بتلك المعاني المنظمة
لا للكلام بدليل ان القايم بقاري فيه الصلاة لنشرطه قايم
بالعلم بانه تعالى طلب ذلك قبل وهذا ايضا فيه قولهم القراة
وهي اصوات القاري حادثة لوجودها تارة وعدمها
اخرى والمقرو بالالسنة المكتوب في المصاحف المسموع
بالاسماع المحفوظ في الصدور قديم لاقتضايه قيام المعنى
القديم بنفس الانسان لان المحفوظ مودع في قلبه
ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل
على انهم تساهلوا فيه اذ قالوا عقبه ليس المقرو والمذكور حالا
في قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرو والمعلوم
بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الا
لفاظ المسموعة فالحال في المحل هو نفس فهمه والعالم
لا متعلقهما اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد
نقل بعض اهل السنة انهم منعوا من اطلاق القول بحلول

كلامه

كلامه تعالى في لسان او قلب او مصحف ولو مع ارادة
اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسي القديم ثم ما مر من
القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الاشعري
عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه لكن وجهه
بغير ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل عليه وصفه
تعالى بالمومن فانه هو تصديقه في الازل بكلامه الاخبار ه
بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى
ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهي حادثة عند الاشاعرة وقديمة
عند الماتريدية وبذلك علم انه لا خلاف في الحقيقة لانه
ان اريد بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا او ما دل عليه
وصفه تعالى بالمومن فهو غير مخلوق قطعا الثالث منع
جماعة منهم ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله تعالى
وانما يقال انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكي وهم
اكثر السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم والشا
والمالكية والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية والكلابية
وهو قول سفيان الثوري انتهى وفي شرح مسلم عن اكثر اصحابنا
المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شا الله وعن الاوزاعي وغيره التخيير وهو حسن صحيح
اذ من اطلقه نظر الى انه جازم في الحال ومن قال ان شا الله
اما التبرك او للجهل بالخاتمة والكافر في التقييد بان ه

القديم م

قدية

المطلق

شا الله كالمسلم انتهى ملخصا وليس الخلاف فيمن ياتي بان
شا الله شاكا في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل في من
هو جازم به حالا غير ان بقاه الى الموت عليه غير معلوم عليه م
له ووجه جوازه انه ليس القصد بالاستثنا فيه
الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله فانه يعم طلب الاستثنا حتى
في قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام
ان شا الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق وتعليما وتاديبا للعباد
في صرف الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة
ان المعتبر في النجاة هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو
امر مستقبل فصح ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا
وخوفا من سوء الخاتمة واما توجيه منعه بان تركه ابعد
عن التهمة بعدم الجزم في الحال الذي هو ونتقيد بانه قصد
غير التعليق فربما اعتادت نفسه التردد في الايمان لكثرة
اشعار النفس بواسطة الاستثنا بترددها في ثبوت
الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع القراين القطعية
بانتفايها وايضا اشعار اللفظ بامر انما هو بالنظر للتعلق
وليس الكلام فيه اذ الفرض انما هو قصد التبرك بامر على
انه لو فرض على انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي يظهر
انه لا اثم عليه ايضا لان الفرض انه جازم بالايمان في الحال وايهام
لفظه تدفعه قراين احواله الرابعة الايمان باق حكما شرعا مع

النوم

النوم والغفلة والاغما والجنون والموت وان ضادت التصديق
والمعرفة ونظير ذلك بقا حكم النكاح وساير العقود في هذه الاحوال
قال فاخبرني عن الاحسان الرفيه للعهد الذهني المذكور
في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا الحسنى وان الله يحب المحسنين
هل جزا الاحسان الا الاحسان فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال
عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال رفعته وهو مصدر
احسنت كذا او في كذا اذا احسنته وكملته متعد بالهمزة
من حسن كذا او بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه ما يحسن
فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان العبادات
بادايها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى فيها
ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتدا واستمرارا
وهو على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد
التنسك والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من
جوامع الكلم لانه جمع فيه مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام
الخضوع والخشوع وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في
جميع الاعمال والحث عليهما مع بيان سببها الحامل عليهما لما حطة
انه لو قدر ان احدا قام في عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك
شيا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن الصمت
واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتنا بتتميمها على احسن
الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن يغلب عليه

ان الحق سبحانه وتعالى مطلع عليه ومشاهد له وقد بينه
صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** مشيرا
الى انه ينبغي للعبد ان يكون حاله مع عدم قرص عبادته لربه
كهو مع عبادته لانه تعالى مطلع عليه في الحالين اذ هو قايم على
كل نفس بما كسبت مشاهد لكل احد من خلقه في حركته
وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير في الحال الاول كذلك لا ينبغي
له ان يقدم عليه في الحال الثاني لما تقرر من استوايهما بالنسبة
الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وبا من جلاله وقد
ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين لانه لاحترامه
لهم وحيايه منهم لا يقدم على تقصير في حضرتهم والحاصل ان
العبد ينبغي له ان يكون في عبادة ربه كضعيف بين يدي
جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر منه سوء ادب بوجه
ثم هذان الحالان هما ثمرة معرفة الله وخشيته ومن ثم
عبر بها عن العلم في خبر انما يخشى الله كانك تراه مجاز الخ
المسبب باسم السبب قيل ينبغي ان يكون الجواب قد انتهى
عند قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس
مقدور العبد لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثاني
فانه تعالى الي الكاينات جملة وتفصيلا على الدوام لا ينفذ
عن نظره شي في وقت من الاوقات ثم جوابه يعلم مما قررته
في معناه من ان المطلوب به استحضاره انه بين يدي الحق يرى
منه ويسمع ليكسبه ذلك غاية الكمال في عبادته

والاعراض

والاعراض عن عادته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكمل له فكاف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله
ان العبد يستحضر ذلك فظهر انه من تتمة الجواب وانه ليس
امرا مستانفا وان تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح

تنبيه تبعهم قال انه تعليل لما قبله فان
العبد اذا امر بمراقبة الله في عبادته واستحضار قربه
منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شي ليسهل عليه
الانتقال الى ذلك المقام الاكمل الذي هو مقام الشهود
الاكبر ومن البعيد وقف بعض الصوفية على تراه
الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت عن نفسك
فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين
شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق
عليه فتنزيله عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساس
قيل وفي الحديث دلالة على ان رويته تعالى ممكنة عقلا لان
لم لنفي الممكن كزيد لم يقم بخلاف لا كالحجر لا يطير انتهى
وامكانها في الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها موسى
ومحال ان يسال نبي ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك
جهل بالله تعالى وما يجب له ويستحيل عليه والنبي
معصوم منه قطعا اما في الاخرة فهي ممكنة بل واقعة
كما صرحت به النصوص القرانية والاحاديث النبوية

التي كادت تتواتر وخلاف المعتزلة في ذلك لسوء جهلهم
وفرط عنادهم وتصرفهم في النصوص بآرائهم القاصرة الفاسدة
نعوذ بالله تعالى من احوالهم **قال صدقت** واخر هذا
عن الاسلام والايمان لانه غاية لهما بل والمقوم لهما
اذ بعدمه ينظر في الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة
الريا والشرك والى الايمان النفاق فيظهره ريا او خوفا
ومن ثم قال تعالى بلى من اسلم وجهه لله وهو
محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا فشرطه فيهما
وفي هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى لان جبريل
اتى في سؤاله باسامي الاسلام وما بعده فلم يجب بمسمياتها
ولو اخذ العلم بها جبريل من علمه باسمائها وهذه مسئلة
طويلة الذيل وليس للخلاف فيها كبير فائدة فلذا اضربنا
عن حكايته واقتصرنا على الاصح فيه بدليل وسبح اسم
ربك ان جعلنا اسم فيه صلة فظاهر او غير صلة
فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو
الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفية
فلا يجوز ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمائه
ومعنى يا يحيى خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه
يحيى اي يا ايها الذي اسمه يحيى ثم المغايرة بينهما ذاتية
فالاسم الموضوع للذات تعريفا او تخصيصا والمسمى
الموضوع له الا التسمية الوضع والمسمي بكسر الميم الواضع

والوضع

والوضع تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم
ذلك المعنى **قال فاخبرني عن الساعة** اي عن زمن وجود
يوم القيامة سمي بها مع طول زمنه اعتبارا باول ازمنته
فانها تقوم بغتة في ساعة خفية من يتناول لقمة لا يمهل
حتى يبلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم بغتة
فقد جاء اشراطها وهي لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود
وفي اصطلاح الموقتين ونحوهم جزء من اربعة وعشرين جزءا
من الليل والنهار **قال ما المسؤول عنها باعلم من
السائل** اي بل كلانا سواء في عدم علم زمن وجودها
ان الله عنده علم الساعة ان الساعة آتية اكاد اخفيها
يسالونك عن الساعة ايان مرساها قل انما علمها عند
ربي الايات وفي الصحيح مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن الا الله
ثم تلا ان الله عنده علم الساعة الاية **وروى**
احمد اوتيت مفاتيح كل شيء الا الخمس ان الله عنده
علم الساعة الاية ففيه انه ينبغي للمفتي والعالم وغيرهما
اذا سئل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم وان ذلك لا ينقصه بل
يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه ومن ثم قال علي
كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذا سئلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطأ العالم
لا ادري فقد اصيبت مقاتله **قال فاخبرني عن
اماراتها** بفتح الهمزة اذ هي بكسرها الولاية اي اشراطها

مقاتله

اي جاوزت [illegible] العالم

وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما روي اماراتها
قال ان تلد الامة اي القنة وال فيها للماهية ونحوها
مما ياتي دون الاستغراق لعدم اضطراد ذلك في كل امة
ربها اي سيدها وفي رواية ربتها وفي اخرى
بعلها بمعنى ربها ومنه اتدعون بعلا اي ربا
كناية اما عن كثرة السراري للائمة لاستيلائنا على
بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتا او ابنا لسيدها فيكون
ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم
وكثرة الفتوح والتسري او عن كثرة بيع المستولدات
لفساد الزمان حتى تشتري المراة امها وتسترقها جاهلة
انها امها فالعلامة غلبة الجهل الناشئ عنها بيع ام
الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع فيه قيل وبتصور هذا
في غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة او رقا بنكاح او
زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها
وهذا اكثر واعم من تقديره في امهات الاولاد او عن كون الاما
يلدن الملوك فتكون الام من جملة رعيته وهو سيدها
وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على رواية ربها
لا ربتها لندرة كون الانثى ملكة او عن كثرة عقوق الاولاد
لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة بعلها وبخبر لا تقوم
الساعة حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري

اي سيدها

الولد

حتى

حتى تزوج الانسان امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها
وان المراد به زوجها ولا دلالة في ذلك لمنع بيع امهات ...
الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم من كون الشيء
علامة للساعة حرمته ولا ذمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره نعم فيه اشارة الى جواز بيعها من جهة انه
جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت حتى تم
عتقت ويلزم من كونها ارثا جواز بيع المستولدة لها فيه
اشارة الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته
عتقت اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم في سريته مارية لما ولدت
ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض هذان الاحتمالان تساقطا
وصار تقديم احدهما تحكما **وان ترى الحفاة** جمع حاف بالمهملة
وهو من لا نعل برجله **العراة** جمع عار وهو من لا شيء على
جسده وفي رواية الحفدة اي الخدمة وال فيهما ان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه
وان كل واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونها للمعهود
عند المخاطبين او لتعريف الماهية **العالة** بتخفيف
اللام جمع عايل من عال افتقر ومنه ووجدك عايلا فاغنى
واعال كثرت عياله **رعاء** بكسر اوله وبالمد جمع راع
ويجمع ايضا على رعاة بضم اوله وهاء اخره مع القصر والرعي
الحفظ **الشاء** جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها وبين

وايضا

هناه

الغنم

واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعاء البهم جمع بهمة بفتح اوله
صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز **وفي اخرى**
للبخاري رعاء الابل البهم بضم اوله جمع بهيم
قيل مجهول والاولى انه الاسود الصرف وفيه الرفع على
صفة لرعاء لان الادمة غالب الوان العرب والجر صفة
للابل وخص مطلق الرعاء لانهم اضعف الناس ورعاء الشاء
لانهم اضعف الرعاء ومن ثم قيل رواية الشاء انسب من
رواية السياق من رواية رعاء الابل لانهم اصحاب فخر
وخيلاء وليسوا عالة ولا فقراء غالبا ويجاب بان فخرهم
انما هو بالنسبة لرعاء الشاء لا لغير الرعاء فالقصد
حاصل بذكر مطلق الرعاء ولكنه برعاء الشاء ابلغ **فان**
القصة غير متعددة فكيف الجمع بين **قلت**
الروايتين قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما
فقال رعاء الابل والشاء فحفظ راو الاول واخر الثاني
يتطاولون في البنيان وهذا كناية عن كون الاسافل
يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل البادية
الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم
واتسع في الحطام امالهم فتنصرف همتهم الى تشييد المباني
وهدم اركان الدين بعدم العمل باي المثاني فذلك من علامات
الساعة ومن ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد

الناس

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق المغاربة تحت يد الشنواني

الناس بالدنيا لكع بن لكع اي لئيم بن لئيم وصح ايضا من شراط
الساعة ان توضع الاخيار وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله
عليه وسلم في رواية في تحقيرهم فوصفهم بانهم صم بكم اي جهلة
رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم في علم ونحوه من امر
دينهم فلعدم حصول ثمرتي السمع واللسان صاروا كانهم
عدموهما ومن ثم قال تعالى في حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل وفيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفي اطلاقه نظر بل
الوجه تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتي لا لهذا فقد مر ان
جعل الشيء من امارات الساعة لا يقتضي ذمه بما لا تدعو الحاجة
اليه وعليه يحمل خبر يوجر ابن ادم على كل شيء الا ما يضعه في
هذا التراب وخبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم خرج فراى قبة
مشرفة فقال ما هذه قالوا هذه لرجل من الانصار فجاء فسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم فاعرض عنه فعل ذلك مرارا فهدمها الرجل وخبر
الطبراني كل بناء واشار بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال
واخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن ابي عمار قال اذا رفع الرجل بناء
فوق سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال
من قبل الراي واقتصر في الجواب على امارتين مع شمول السؤال لاكثر
ومع ان لها امارات اخر صغارا [illegible]
وعيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم وياجوج وماجوج والدابة
وطلوع الشمس من مغربها وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله
احد وانحسار الفرات عن جبل من الذهب وغير ذلك مما الف الناس

في استقصايه كتبنا مدونة نحذير العاصرين وغيرهم عنهما الا اقتضا
لحال ذلك اذ لعل بعضهم من تعاطي شيا منهما فزجره وان قلنا ان جعل الشي
امارة لا يقتضي ذمه لا زمعناه كما هو ظاهر انه لا يستلزمه والا
فالغالب انه ذم له **ثم انطلق** اي جبريل **فلبثت** زمانا
مليا بتشديد اليا كثيرا من الحوان الليل والنهار واما المهموز فهو
من الملاة اي اليسار وفي رواية فلبثت اخبارا عن نفسه وبينت في
رواية ابي داود والترمذي وغيرهما انه لبث ثلاثا وظاهره
ايام ثلاث ليال وقد بينا فيه خبر ابي هريرة فادبر الرجل فقال صلى
الله عليه وسلم ردوه فاخذوا يردوه فلم يروا شيا فقال هذا
جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان قد قام
فاخبره به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدري من السائل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوايد
العلم وغرايب الوقايع طلبا للتفهيم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه
الصحابه رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب بتعظيمه صلى الله
عليه وسلم برد العلم الى الله اليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمي سرياني
قيل معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم
الله تعالى على [illegible] قال وتحلى وقد خلع
صورة الروحانية وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر في صورة
دحية فيعامله النبي صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه
بشرا اي ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية الا مرتين

قالوا

فلبثت

قالوا فاذا اقدر على ذلك وهو مخلوق فالله اقدر على الظهور
في صورة الوجود الكلي او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة
على انه يرى ولا يرى وما ذاك الا لانه ماهية لطيفة وجوابه ان
البرهان قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على
انه لا دلالة لظاهر ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة
فقبلت ذاته التشكل والانخلاع من طور الى طور والله تعالى منزه
عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى
او اقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على
كونه ماهية بوجه لان القرب والبينية في ذلك امر معنوي
لا حسي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين
العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في اخر الامر
وورد ما يخالفه في صورة [illegible] لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث
صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته
هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سواله فنسبة
التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه
وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم
امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان
والاحسان لا الايمان فقط فيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين
عند الله الاسلام لا ركنا يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا
الفرد اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز او التواطي او غير ذلك

أنه

ومن اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا ينبغي عند استحضارها قبل
وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه
وسلم كثيرا فزجرهم كراهية لما قد ينشأ من سؤال التعنت والتجهيل . المسائل
فالحوا فزجرهم فخافوا واحجموا واشتغلوا امتثالا فلما صدقوا
في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات **ومنها** قال صلى
الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسألوا
رواه مسلم فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما
خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه
وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة
والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر
والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة
اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا فروعا
حقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القران لتضمنها
جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة
جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملها
مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة
وادبا ولطفا ومرجعه من القران والسنة كل اية او حديث تضمن
ذكر الاسلام والايمان والاحسان والاخلاص والمراقبة او نحو
ذلك **الحديث الثالث عن ابي عبد
الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما**
اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يرضي عنهما

وابن عمر

وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل
الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية وندم لما بانت له
الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل
البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر
معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة
سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم عام الخندق وله خمس
عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن سرية
من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم
لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل فلم
يترك قيامه كاملا بعد قال جابر ما منا الا من نالت الدنيا ونال
منها الا عمر وابنه واول مبلغ ايام الفتنة وبعدها وكان اعلم
الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه من ماله
ولما عرف ان رقيقه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد وقيل وحج ستين حجة
واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى مات عن
ست وثمانين سنة وافتى في الاسلام ستين سنة توفي بمكة
سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سفه عليه فقال الحمد
لله الذي سفهه مسلطا الله عليه فامر رجلا فسم زج
فمرض صح رمحه فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض ايام ولما دخل
الحجاج ليعوده فسأله عن الفاعل فقال قتلتني الله ان لم تقتله قال

لست بفاعل قال ولم لانك الذي امرت فاوصى زيد فرخي الجبل
فلم ينفذ هذه الوصية فدفن بذي طوى في مقبرة المهاجرين وقيل
بفخ روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث وستماية بفخ
وثلاثون حديثا اتفق الشيخان منها على ماية وسبعين وانفرد
البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين **قال سمعت رسول**
الله وفي نسخة النبي **صلى الله عليه وسلم يقول بني**
الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم محكم
واركانه الاتية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا استعارة بالكناية واثبات البنا له استعارة
واركان ترشيحية **على** دعايم او اركان **خمس** وهي وفقها الى المذكور وقيل ضمن المراد
القواعد ولذلك لم تلحقها التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان
المعدود اذا حذف يجوز حذف التا نحو اربعة اشهر وعشرا من صام
رمضان واتبعه ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل
فيه على ان المراد واحد منهما ... لمسلم خمسة وهي صريحة
اصوب في ارادة الاركان وتقدير خمس صفا اقرب من تقديره مضافا فالجواز حذف
الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس ... لا ينبغي
بل لا يقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه **شهادة** بجره مع ما
بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير مبتدا اي
احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف المبتدا
لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس لكونها

اساس

اساس الدين وقواعد عليها ينبني وبها يقوم ولم يضم اليها الجهاد
مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما ياتي وذروة سنامه
على شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية يسقط
باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة فقيل
ولانه لم يكن فرضا اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لان النا... ولعيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة
فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة
سنامه انه من القواعد التي بني عليها **ان لا اله الا الله** وفي
رواية للبخاري تعليقا ايمان بالله ورسوله وفي اخرى
لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما دونه وفي اخرى على ان توحد
الله ... لا ينبغي
... عبد الله في الميزان افضل من ... انه
غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان بالله ورسوله لا لخصوصية
لفظ الشهادتين على ما مر في حديث جبريل **وان محمدا عبده**
ورسوله من الكلام ... في الخطبة وعلى هذه الخمس في حديث
جبريل فلا نطيل باعادته **واقام الصلاة** اصله اقامة
فحذفت تاوه للازدواج مع ما بعده كما وقع في القران **وايتا**
الزكاة اي اهلها فحذف للعلم به وشهدت هذه الثلاثة هكذا في
ساير الروايات لانها وجبت كذلك في ... اما وجب للشهادتين ثم
الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق على فرض الصوم السابق
لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين المطلعين على الفقه والحديث

والافضل الاكد

لم يتحر الحج وقت فرض الزكاة او تقديمها للافضل كما لا اكد في الاكد
قيل فيستنبط منه انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت
الصلاة وتعين عليه فيه اداء الزكاة لضرورة المستحق قدم الاوكد
وهو الصلاة انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان خف
ضرره بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من قولهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق وخوف انفجار ميت
لو ترك تجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا وخوف الضرر
لا يتدارك ولو تعارض صلاة العشا واداء زكاة وجب تقديمها
وتركها لان نيتها قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم**
رمضان فيه ان الشرع تعبد الناس في اموالهم وابدانهم فلذلك
كان [illegible] **و** [illegible]
كالزكاة [illegible] لدخوله
روايات وصيام رمضان وحج البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر
كما رواه مسلم رجح من قال له انتقدم الحج على الصوم ثم عكس
وقال هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
والصواب انهما ثابتتان وهما فانهما صحتا عن ابن عمر من طريق قال
المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم ورواه
ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم
الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه
ولا تقدح فيما لا تحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته

كان المقصد ان ابن عمر قدم الصوم على الحج اولا فرد عليه الرجل وقدم الحج على الصوم فقال له ابن عمر

من رسول الله

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفي سماعه
على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين ثم لما رد عليه
الرجل نسي الوجه الذي رده فانكره فال واما قول ابن الصلاح
محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة لكون الواو
للترتيب وهو مذهب كثير من فقهاء الشافعيين وشذوذ
نحويين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست او تسع وقربها
ذكر الترتيب بينهما فرضا ورواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى
الرواية بالمعنى فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم
في الذكر فضعيف لما مر من صحة الامرين رواية ومعنى من غير
[illegible] تقديم
والتاخير في [illegible] عبد الله في البزار انه قال من [illegible]
لم تتق بشيء منها الا [illegible] تو باطل لما فيه من [illegible] وتعلق
من يتخلق به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي
وتعجب بعض الشارحين ممن انكر احتمال التقديم والتاخير
واعترضه بما حمله بعض العلماء على وقوعه في القران صريحا
واحتمالا اخرج جعله غثاء احوى اي الاصل احوى غثاء اي الاحوى
الاخضر الضارب الى سواد والغثاء اليابس المتفتت وساق
ايات كثيرة اخر منها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الاية فيها تقديم
وتاخير لاقتضا نظمها ان السفر والمرض حدث فتقديمها

اذا قمتم الى الصلاة فجا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغتسلوا او امسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى
او على سفر فلم تجد واما فتيمموا الى الاخره والذين يظاهرون من نسائهم
ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ظاهرها اشتراط العود ايضا
في الكفارة وفي تحريم يعودون عن فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه
الاية فيه ذلك له معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه
فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق قال الاذا كان هذا التقدير عند العلما
في نص القران فكيف يبعد ان يكون في غيره اي انه جا في الجملة الواحدة
كما في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع ونحو ذكاة ام
ذلك كثير فاراد النووي سد باب يبعد رسده ويستخيل رده
فحمله [illegible]
لان [illegible] الا كان الا من [illegible] ولا ع[illegible]
مقتضي [illegible] ثم ذلك من عبارته [illegible] عماوه وعباوه وانا
الذي يظهر انا اذا فتحنا احتمال ذلك لامتنع صحة النظم بدونه
ادى الى الغا كثير من الادلة لانا [illegible] الا ويحتمل ان
فيها تقديما او تاخيرا او طرحا وفتح الاحتمال الوهن الذي ليس يسقطه وصحة
هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح رد نحو ابن
الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض به عليه
على ما ساقه من الايات اما ما تعين الحمل عليها كالاية الثانية
واما غير متعين فيه كالرابعة للاستغنا عنها بجعل [illegible] من امر الله
على انها بمعنى البا والبصريون انما [illegible] تاويل حرف بحرف حيث

صح

صح المعنى بدونه لذلك التاويل والخامسة لان حكم الاثنين علم بالاولى
من القناطر على الاخيرين **واما** غير جاير كالثالثة لان ظاهرها
اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال الشافعي وغيره فلا يجوز
اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل قال المصنف ولا يعارض ما مر
عن ابن عمر رواية مستخرج ابي عوانة انه تبل الرجل الجمعة صيام رمضان
اخرين كما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال اجرا
الفضيلة لرجلين انتهى وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تعارض
رواية مسلم السابقة لانه وان لم تقاوم هناك صحيحة لا يضا
فالجمع بينهما اولى من الغا احدهما واستفيد من بنا الاسلام على مام
[illegible] البينة لا يثبت بدونه علية ان من تركها
[illegible] شامل [illegible]
[illegible] الرجل عبد الله في الميزان الكل من [illegible]
الحامد الحج [illegible]
من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر الاسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام فيه الشهادتان بدليل
سياقه [illegible] خبر [illegible] عن كل [illegible]
ما من [illegible] البا [illegible] ويدخل في الفسق لا في الكفر الا ان
جحد وجوبه وعليه حمل الا [illegible] خبر مسلم بين الرجل وبين
الشرك او الكفر ترك الصلاة وخالف احمد واخرون فاخذوا
بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق فقال عليه اجماع
اهل العلم [illegible] جمهور [illegible] الحديث [illegible] بقية
ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها طايفة

من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان السابق في
حديث جبريل فان ترك واحدا منها كفر على ما قدمته في الكلام ثم
على حقيقة الاسلام والايمان ان من اتى بهما مومن كامل ومن تركهما
كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا ناقصا
ومن ترك الايمان وحده [illegible] ويسمى مسلما ظاهرا
تنبيه هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه
ثبت عمومه فيها ووجوب تكرار تلك الاركان من ادلة اخرى
تفصيلية وهي لشهرتها غنية عن ذكرها اخرجه البخاري
في الايمان والتفسير رباعيا ومسلم في الايمان والحج خماسيا
وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام وجوامع الاحكام اذ فيه
معرفة الدين [illegible]
في [illegible] الاركان [illegible] بسطناه

ثم الحديث الرابع عن ابي
عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

ابن غافل [illegible] الهذلي وهو [illegible] وكان
ابوه مسعود حالف في الجاهلية عبد الحارث بن زهرة وامه
ام عبد هذلية ايضا اسلم قديما بمكة سادس ستة لما مر
به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى غنما لعقبة ابن ابي معيط
فقال له يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن قال فهل من
شاة لم ينز عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها فنزل اللبن فحلبه
في اناء فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص ثم

هاجر

هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد بدرا وبيعة الرضوان
والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى الله عليه وسلم
يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج عليه
صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا اغتسل
ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس ادخلهما في ذراعه
وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر وبشره صلى الله
عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وسخطت
لها ما سخط ابن ام عبد وكان يشبه برسول الله صلى الله عليه
وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا
وقصيرا [illegible] الصحابة [illegible] قال
صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد وولي قضاء
الكوفة وبيت مالها في خلافة عمر وصدرا من خلافة عثمان ثم رجع الى رضي الله عنهم صح
المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة اثنين وثلاثين عن بضع
وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا ودفن بالبقيع لايصائه له
بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم قد اخى بينهما روي له ثمانمائة
حديث وثمانية واربعون اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري
باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفاء الاربعة
وكثيرون من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم قال
حدثنا انشا للاخبار اجازنا وهذا اصل لما اشتهر له المحدثون من
ان حدثنا لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه

صلى الله عليه وسلم

علي الخلاق ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
في جميع ما يقوله اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع المصدوق
فيما اوحي اليه لان الملك ياتيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما
وعده به والجمع بينهما التاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس
ذلك نحو ابن صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم لما قال النبي صلى الله
عليه وسلم يا ابن صياد ما ترى قال ارى صادقا وكاذبا او ارى عرشا على الماء قال له خلط
عليك ان بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم احدكم
اي مفرد بني ادم واحدها ... لا بمعنى احد الذي للعموم لان
تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار اصله وحد فقلبت
واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واجوه فانه مطرد ...
وقيل قياسي يجمع اي يضم ويحفظ خلقه اي مادة خلقه
وهو الماء الذي يخلق منه في بطن اي رحم امه اربعين يوما
حال كونه نطفة اي منيا في مدة الاربعين مجتمعه فيها مكثه
في الرحم يتخمر حتى يتهيا للخلق او ضم متفرقه لان المني يقع في الرحم
حين انزعاجه بالقوة الشهوانية الدافعة متفرقا فيجمعه الله
تعالى في محل الولادة من الرحم في هذه المدة ودليله انه جا في بعض
طرق هذا الحديث عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
تفسير ذلك الجمع بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى
ان يخلق منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وقد لذلك وقت

كونها

قوله نحو ابن صياد يقال له ابن صائد واسمه صاف قال النووي قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وان لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه

كونها علقة وجاء تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن منده
بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم قال ان
الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماؤه في كل عرق
وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله ثم احضره كل عرق له
دون ادم في اي صورة ما شاء ركبك ويشهد لهذا المعنى قوله صلى
الله عليه وسلم لمن قال له ولدت امراتي غلاما اسود لعله نزعه عرق
ثم عقب هذه الاربعين يكون في ذلك المحل الذي اجتمعت
فيه النطفة علقة وهي قطعة دم لم تيبس مثل ذلك الزمن
الذي هو اربعون يوما ثم عقب الاربعين الثانية يكون
في ذلك المحل مضغة اي قطعة لحم قدر ما يمضغ مثل ذلك
الزمن وهو اربعون ثم بعد انقضاء الاربعين الثالثة يرسل الله
الملك اي الموكل بالرحم كما ياتي وظاهره هنا ان ارساله انما
يكون بعد الاربعين الثالثة لكن في رواية في الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم باربعين يوما وفي اخرى
او خمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي ام سعيد وفي اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفي اخرى
لمسلم ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم
يتسور عليها الملك وفي اخرى لمسلم ملكا موكلا
بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق شيئا باذن الله تعالى
لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث وفي اخرى عند الشيخين

ان الله تعالي قد وكل بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب
علقة اي رب مضغة وجمع العلما بينهما بان للملك ملازمة
ومراعاة لحال النطفة فيقول وقت النطفة يارب هذه
نطفة وكذا في الاخرين فاز وقت يقول فيه ما صارت اليه
بامر الله تعالي والله سبحانه وتعالي اعلم واول علم الملك انها
ولد اذا صارت علقة وهو عقب الاربعين الاولي وحينئذ
يكتب لا ربعة الاتية علي ما ياتي فيه ثم له فيه تصرف اخر
بالتصوير المتكرر او الحق باختلاف الناس علي ما ياتي ايضا
قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشيا
بها والتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح في الحديث
بانه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة الي اخره فينفخ فيه
الروح هو ما يحيي به الانسان وهو من امر الله كما اخبر
والخلاف في حقيقته طويل ولفظ مشترك بين عدة معان
قال القاضي عياض وابن المصنف وغيره وظاهر الحديث ان الملك
ينفخ الروح في المضغة وليس مراد ابل انما ينفخ فيه بعد ان تتشكل
بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالي فخلقنا المضغة
عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اي بنفخ الروح
فيه لكن ان يقول التنزيل ظاهره ذلك وانما الظاهر ان الارسال بعد
الاربعين الثالثة المقتضي اسم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تحدد فيحتمل انه بعد الاربعين الثالثة يتصور في
زمن يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رأيت

القرطبي

القرطبي في المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو في الاربعين
الرابعة ثم كون التصوير في الاربعين الثالثة او بعدها علي
ما تقرر ينافيه ما في روايات اخر انه عقب الاربعين الاولي
واجاب القاضي عياض بان هذه الروايات ليست علي ظاهرها
بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله في وقت اخر لان التصوير عقب
الاربعين الاولي غير موجود عادة وانما يقع في الاربعين الثالثة
مدة المضغة كما نصت عليه الاية المذكورة فخلقنا المضغة
عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره عليه فان مجرد التصوير
لا يستدعي خلق العظام فلا دليل في الاية لما ذكره وقد يمكن الجمع
بانه عقب الاربعين الاولي يرسل الملك لتصوير تلك العلقة تصويرا
خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها لتمام تصويرها
تصويرا ظاهرا استقرارا لخلق عظمها وغيره لكن فيما مر ان الملك في
لم ار من صرح به من ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فمنهم من يتصور بعد الاربعين ومنهم من لا يتصور الا في
الاربعين الثالثة او بعدها ثم رأيت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون
ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها
وعظامها ثم يقول يارب اذكر ام انثي فيقضي ربك ما شا ويكتب
الملك ثم يقول يارب اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك
ثم يقول يارب رزقه فيقضي ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج
الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد ولا ينقص فقيها النصح

بان خلق العظم يكون عقب الاربعين الاولى فان حملنا خالفه هنا على ابتدائه
وبعد الاربعين الثالثة على تمامه امكن الجمع بما ذكرنا من الجمع الاول والاتفق
الجمع الثاني **ثم رأيت** بعضهم ذكر ما يؤيد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة وتاولها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف ظاهر
الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون
ذلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام وقد يكون
هذا في بعض الاجنة دون بعض ومرت رواية في تقسير الجمع تقتضي
ان التصوير يكون يوم السابع وهذا مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني
اذا ان الرحم ارتجعه في ستة ايام او سبعة وفيها يتصور من غير
استمداد من الرحم ثم يستمد منه وتبتدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة
ايام ثم بعد ستة ايام وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع
فيصير علقة ثم يظهر الاعضا ويتميز بعضها عن مماسة بعض وتمتد تمييزهم
رطوبة النخاع ثم بعد تسعة ايام ينفصل الراس عن المنكبين والاطراف
عن الاصابع قالوا واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان
المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة
حديث المنبر واربعين يوما واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه محمد المنذر بن علي
ان الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالثة وصف المضغة وان كانت
خلقته قد تمت وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي وهو

مختلف

رضي الله عنهم

مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة ان التصوير
لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طائفة من الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه
خلق الولد احد وثمانون يوما لانه لا يكون مضغة الا في الاربعين
الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون مضغة

تنبيه

قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لدون ستة اشهر
من التعليق طلقت سوا اكان يطاها ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند
التعليق لان اقل مدته ستة اشهر ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها
بان كمال الولد ونفخ الروح فيه يكون بعد اربعة اشهر كما يشهد به
الخبر فاذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد
التعليق قال والستة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب
عنه ابو زرعة بان الخبر ليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعة اشهر
فان لفظه ثم يامر الله الملك فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله
بذلك ومدته مجهولة لكن لما استنبط الفقها من القران الكريم آية
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع آية والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين ان اقل الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ
الروح عندها انتهى وفي ادعائه ان هذا الاستنباط يدل على ان
النفخ عند الستة اشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما
هو ظاهر مما مر وما سياتي والاولى ان يقال الخبر دل على التراخي
ولا نعرف مدته ولا انها تختلف باختلاف الاولاد اولا فانيط بالامر
المحقق وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع
قول ابن الرفعة اذا اتت به لخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق به بعد

التعليق ووجه انه فاعده ان كل احتمال لا يرفع العصمة وانما يرفعها
امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك مزيد ذكرته في
شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلفوا ان نفخها بعد مائة وعشرين
يوما قال القاضي واتفق العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة
اشهر اي عقبها كما صرح به جماعة وخبر الامام احمد المصرح بان
الاربعين الرابعة تخلق فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف
قال بعضهم وهو غلط بل الاسناد فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة
وعن ابن عباس انها تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في
اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف مرتبة غالبا لذلك النفخ قيل وهذه الحكمة كون عدة الوفاة
اربعة اشهر وعشرا لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور احتمال
يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله
ابن المسيب في تبعه احمد **وروى** عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما يوخذ منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك
المدة لانه فيها جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده
لانه وضعا اخراج ريح من النافخ يتصل بالمنفوخ فيه وهو غير موثر
شيئا والحيوة عنده لم تسر به بل باحداث الله تعالى فهو معرف
عادي ونسبة الخلق والتصوير اليه فيهما مجازية لانه آلة في التصوير
والتشكل باقدار الله له بالافعال قال الله تعالى ولقد خلقناكم
ثم صورناكم وصوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب
العجيب مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات

في الشرح

انما يكون

اتم

وقيل

بلغ مقابلة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف عن بحر الشنوانية

في الشرع لحظة انما امرنا الشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية
عن مزيد السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة به يوجد في
اقل من زمن كن لو تصور بمكن ان يقال في حكمته ما قاله في خلق
السموات والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه العباده
التاني في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له انما يكون بطريق التدرج نظير حصول الكمال
الظاهر له بتدرجه في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان
يبلغ اشده فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على
نظير هذا المنوال والا كان راكبا متن عمياء وخابطا خبط عشواء
ويومر الملك ظاهر سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد
الاربعين الثالثة ورواية البخاري ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث
اليه الملك فيومر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله
وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كالصريحة في ذلك لكن
في روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين
الاولى وبهذا اخذ جماعة من الصحابة واجمع بعضهم بان ذلك
يختلف باختلاف الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين
الاولى ومنهم من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع
بهذا اولى من قول القاضي عياض وان اوهم المصنف ان ثم يبعث
اليه وما بعده معطوف على يجمع ومتعلقا لا على ثم يكون
مضغة مثله بل هو وثم يكون علقة مثله معترضان بين

وما فيهما

جماعة

يوما

وقيل

الاول منها الغشائي فينخلف
ونضح فيها الغشاء الخارج ثم يلتئم
وهذا هو الطور الثاني ثم
يتحول المائية ان النطفة
فتبيض صاريا الى الحمرة ويتم
فيه الامتداد
الى ستة عشر يوما فيكون
علقة حمراء دموية هذا هو
الثالث ثم يتحول مضغة
وهو الرابع ويرسل في وسطه
شكل القلب على الاصح ثم
الدماغ في راس سبع وعشرين
يوما ثم يتحول خلقا آخر في تمام
الاطوار ويظهر التخلق
بالغريزة ويظهر فيه القابلية
بل القابلية الطبيعية لكون
كالنبات الى الخواتمة ثم
يكون كالحيوان النائم الى
عشرين يوما بعده ثم تنفخ فيه الروح
الحقيقية ويكتفي
الخلاف المشهور بين الفلاسفة
حيث حكموا بنفخ الروح
وبين في راس سبعين صاحب
الشرع عليه الصلاة والسلام حيث
يجمع في بطن امه الحديث
الطبيعية وهي حاصلة للنبات
روحا الا التي

المعطوف والمعطوف عليه ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة في السما
واخرى في بطن الام وظاهر رواية البخاري ان النفخ بعد الكتابة وفي رواية
البيهقي عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب
الاخبار فقط لا ترتيب ما الخبر به والقول الاول لتقديم رواية البخاري
لانها اصح واثبت **باربع كلمات** في خبر صحيح ابن حبان خمس
الثلاثة الاتية والاثر والمضجع اي القبر وفي خبر صحيح ايضا
اذكر ام انثى شقي ام سعيد وما عمره وما اثره وما مصابه
فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات الجسد دفن من حيث
اخذ ذلك التراب ولا تنافي لان الزائد على تلك الاربع اعلم به صلى
الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عيني الولد وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض بخمسين
الف سنة كما في خبر مسلم باعادة الجار وفعل مضارع ولعله
رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اي
جهة هو ونحو ذلك مما يتناول لاقامة البدن وانتفاعه
ولو حراما خلافا للمعتزلة **واجله** طويلا او قصيرا وهو مدة
الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفي رواية حذفه **وشقي** في
الاخرة خبر مبتدا محذوف اي هو شقي **ام سعيد** فيها
والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه
وكتابته والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق في
الازل لقدمه وفي خبر عند البزار كتابة ذلك كله كما هو
لا ونكون بين عينيه وفي حديث اخر انه يكتب ذلك في الصحيفة

وبين عيني

وبين عيني الولد وظاهر الحديث ان كل احد يكتب له ذلك وتجوز بعضهم
ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل شخص يؤمر فيه بهذه الاربع
يحتاج لدليل وظاهر الحديث ايضا الامر بكتابة تلك الاربع
ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه الاحاديث الصحيحة
انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول يا رب ما الرزق ما الاجل
ما العمل وهل هو شقي ام سعيد ومن ذلك الاحاديث ان النطفة
اذا استقرت في الرحم اخذها الملك في كفه فقال اي رب اذكر
ام انثى شقي ام سعيد ما الاجل ما الاثر باي ارض يموت فيقال
له انطلق الى ام الكتاب اي اللوح المحفوظ وقد يطلق على العلم
القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير الله تعالى
فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام
الكتاب مخلوقا فيأكل رزقها ويطا اثرها فاذا جا اجلها
قبضت فدفنت في المكان الذي قدر لها وفي اخرى انه يقول
يا رب مخلقة او غير مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها
الارحام دما وان قيل مخلقة قال يا رب اذكر ام انثى وذكر ما مر وا
واستقرارها صيرورتها علقة او مضغة لانها قبل ذلك
غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت بعد الاستقرار
نطفة باعتبار ما كان واستفيد من عدم اجتماعها قبل
صيرورتها علقة انه لا يترتب على القائها حكم ما دامت نطفة
فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة
وغيرهم ولا يحرم التسبب في القائها لانها لم تنعقد بعد

وقد لا تنعقد ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها
دما وهو يغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جا في بعض
الروايات السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولد حتى تصير
علقة وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح
كالعزل ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غاية ما في العزل تسبب
الى منع الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويويد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت بها
الاستيلاد فاذا اوقعا علينا حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيه عدم انقضا العدة وعدم ثبوت
الاستيلاد عندنا لانا وان منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي
لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررنه من عدم انقضا العدة بها
انما يقوي وهو يغلب على الظن الى اخره فان صارت مضغة وشهد
اربع قوابل بتصويرها او بانها اصل ادمي ولم يشككن فيه ..
انقضت بها العدة بخلاف امية الولد لا تثبت الا بالقاصورة
ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار العدة على تحقق براة الرحم
وهو يتحقق بالقا المضغة المذكورة ومدار امية الولد على القا
ما يسمى ولدا وما لم يظهر التخطيط لا يسمى ولدا فاثبات
المالكية انقضا العدة وامية الولد بوضع العلقة مما فوقها
بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترتفع به العدة المحققة واحتماله
مع عدم [illegible] لا [illegible] ولهذا لم تثبت الا بوضع
الولد وهو لا يسمى ولدا الا اذا ظهرت الصورة فيه ولا يسمى

حملا الا

فيه انه انما قرره عن عدم حرمة السبب الي العام [illegible]

حملا الا اذا ظهر او قامت علامته فيه فقبل ذلك لا يسماه
[illegible]
[illegible]
وعلقة ومضغة ولا [illegible]
تثبت به امية الولد ولا [illegible] لانه مشروط بالولادة وهي ..
الخروج [illegible] بخروج النطفة
والقول به [illegible] الفقها الى
صيرورتها ام ولد بدون [illegible]
اليه ولو بسبب [illegible] ولد لغة
وعرفا فقبل [illegible] ممنوع بل حيث وجد ما شرطناه فيه انفا
تسميته عرفا بخلاف النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة
وضمانه [illegible] في العدة وفقا [illegible]
لا ينضمن [illegible] المستجمعة [illegible] اول
المومنين وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم
العظام ثم كسونا العظام ثم انشاناه خلقا اخر فو الله الذي
لا اله غيره فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه
اذا كان لعذر كالتاكيد او ترغيب او ترهيب او تعجيب كما
هنا فان العرب اذا تعجبت من شي اقسمت عليه وزاد الذي لا
اله غيره لمناسبة المقام فانه تعالى المنفرد بالالوهية
المستلزمة للانفراد بخلق الاعمال من خير وشر المعبر
عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا المحلوف عليه

صوابه تخطيط ما [illegible] في امية الولد

نسخة بدله ترهيب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] الاولى

فيه [illegible] الولد الذي [illegible] هذه

[illegible] السعادة والشقاوة عند نفخ

الروح [illegible] العلم الازلي [illegible]

الكتابة [illegible] يعمل [illegible] الى ان لا يعبر

[illegible] من حيث كونها علامة كما يأتي بسطه اما لكونه قد يكون دخول

[illegible] فليكون دخوله [illegible] القاضي وغيره وهذا

نادر [illegible] تغلب عليه [illegible]

ما سعد [illegible] وان احدكم ليعمل

بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق

عليه الكتاب بالمعنى السابق فيعمل بعمل اهل الجنة

فيدخلها اي بحكم القدر الجاري عليه في هذا وما قبله المستند

الى خلق الدواعي والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال

الخير فمن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اليه [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرحمن [illegible]

العالم [illegible] ونصب الادلة للاحكام التكليفية واما

باطن [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] الا [illegible]

ونقلب [illegible] يا مقلب القلوب

ثبت [illegible] معنى سببية الاعمال للسعادة

والشقاوة [illegible] الخلق وركب فيهم

طباع الخير والشر [illegible] بمقتضى طباعهم

المركوزة فيهم فلو اسعدهم واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته

لكان في ذلك مأمونا غير متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم

في عدله والحكمة تقتضي اجتناب مظان التهم والوهم سخفا العقول

فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لاتهموه فدفع هذه

التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة

فهم من ... [illegible]

[illegible]

وفي ... بعد ... سعادة الآخرة وشقاوتها ...
المبني على ... الشيء في حقيقة السعادة او الشقاوة
مبنيا على سابق العلم ... والمراعاة ...
قال ابو المظفر السمعاني ... الاحاديث
والآيات ... التوقيف من الكتاب والسنة ...
عنهما ... [illegible]
لان القدر ... سر من اسرار الله
تعالى لم يطلع عليها ... الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة
تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات ... عليه
احكامه ... فاسقا ...
وان عمل من سبق في علم الله موته على الكفر يكون صحيحا

قيل

الفاسق

مغربا

[illegible]

الثاني ... الذي لا يحتاج اليه صحيح والا يحتاج اليه
باطل من حيث عدم ...
واما ...
لك من خير وان العبرة انما هو بسابق القضاء الاتغييره ولا تبديل
وتوافقه حديث السعيد من سعد في بطن امه اي ظهر من حاله
للملائكة او لمن شاء من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه
الالهي الذي لا يقبل تغييرا ... من شهادته او شقاوته
ومن رزقه واجله وعمله ... الملائكة ... ما علمه
الله من علم حال النطفة ... بالرزق ... الاجل فالسـ
في بطن امها اي ظهر ... وحكمه ... الملائكة ما سبق
به علمه وتعلقت به ارادته ويكتب ذلك من اللوح المحفوظ كما
من يخرج بالصحيحة اي حال النسبة عن هذه ...
حال المشاهدة فيطلع الله عليها ما شاء من الملائكة الموكلين
بالجنين ... واما بحسب ... ما سطر في صحيفة و...
ينافي ذلك خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو

... وموافقه اي ...
... صاحب ...
الوجود ... على
ان الشقاوة ...
الخاتمة لكنه ينافي ما قبله
... انه يدل على ...
فاجاب عنه بقوله اي يظهر ...

ربك ...
اي تعلقت
عليهم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الميسري فيتيسر الذي خلق له لملائمة من لم يقدم له [illegible]
عنده ولا تضر فان الشيطان واعوانه من الانس وغيرهما ان
ان يوسوس [illegible] العمل وانما الامر [illegible] السابق لكل انسان
ان الله تعالى علم [illegible] الشقي لم
لا ينفعه اي خير [illegible] لظهور حجتهم واخرتهما
وبترك اعمال الخير [illegible] الشرك وما دري المسكين
ان هذا [illegible] صنعة الله من اسباب ذلك
الدالة على [illegible] السابقة لهما عادة واما الحكم بها بموت
من كانت اعماله صالحة على الكفر فمن غاية الندور والنادر
لا تنخرم به القواعد الكلية على ان غاية [illegible] في الشر
اذا فرض موته على الاسلام النجاة من الخلود في النار فقد
من خلاف [illegible] له واما حوزه لشيء من الكمال فبعيد

عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكائن
ويرجع [illegible] فالنية الى [illegible] القدم حيث لا ينفعه
للاثم فضل الاعمال [illegible] رضي الله عنه [illegible] امير
في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] من
الا وقد كتب الله مقعده [illegible] النار فقال رجل يا رسول
الله افلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما
خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل السعادة واما اهل
الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ فاما من اعطى
واتقى الاية ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من الاعمال
التي هي سبب لهما وروي هذا المعنى عنه صلى الله عليه
وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث
جليل عظيم ينطق بمبدا الخالق ونهايته واحكام القدر

اعملوا

اهل

في السبيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم

من [illegible]

[illegible] الاعمال [illegible]

اعلاه طاب سفله واذا خبث اعلاه [illegible] ومسلم

ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله

بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم

يختم له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم

ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا بما يختم له الحديث

واحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما

قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده كتابان

فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله

الا ان تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا كتاب من رب

العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبائلهم ثم اجمل

على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا ثم قال للذي في شماله

هذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء ابائهم

وقبائلهم

وقبائلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من [illegible] في التشبيه [illegible] وروى

[illegible] وحديث البخاري

في الرجل الذي قاتل المشركين [illegible] القتال وقوله صلى الله عليه وسلم

انه من اهل النار فجرح فلم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبي

صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو

للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو

للناس وهو من اهل الجنة وفي قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن

الامر قد يكون بخلاف ظاهره [illegible] سوء الخاتمة بسبب

دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس وكذلك قد

يعمل الرجل عمل اهل النار وفي باطنه خصلة خفية تغلب

عليه اخر عمره فتوجب له حسن الخاتمة وحكى

عبد العزيز بن ابي رواد قال حضرت عند محتضر يلقن الشهادتين

فقال هو كافر بها فسال عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عبد

العزيز يقول اتقوا الذنوب فانها التي اوقعته واخرج

احمد والترمذي انه صلى الله عليه وسلم

كان يكثر في دعائه يا مقلب القلوب ثبت قلبي

على دينك قيل له يا رسول الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف
علينا قال نعم إن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء
واخرج ... ما من قلب من قلوب بني آدم إلا وهو بين أصبعين من أصابع
الرحمن عز وجل ...
صلى الله عليه وسلم ...
الحديث الخامس ... عن أم
المؤمنين أي في الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح
لا في نحو النظر والخلوة وكذا لسائر أمهات المؤمنين وهو صلى
الله عليه وسلم أبو المؤمنين في الرأفة والرحمة ونفي أبوته
في الآية أريد به نفي أبوة النسب والتبني أم عبد الله كناها
صلى الله عليه وسلم بابن أختها أسماء عبد الله بن الزبير رضي الله
تعالى عنهم والمعتمد من قال بسقط لها عائشة الصديقة
بنت الصديق ... الحبيب رضي الله
تعالى عنها تزوجها صلى الله عليه وسلم بمكة وهي بنت
ست بعد موت خديجة وبعد سودة بشهر وقبل الهجرة بثلاث سنين
ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر سنة اثنين
من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده أربعين
سنة فإنها توفيت سنة سبع أو ثمان وخمسين لثلاث
عشرة بقيت من رمضان بعد الوتر وصلى عليها أبو هريرة لإمارته
على المدينة حينئذ من قبل مروان وروي لها ألفا حديث وما

بلغ مقابلة

زوجاته

بعد

بيان

وما بين ... وعشرة وقيل ألف وعشرة اتفقا منها على مائة وأربعة
وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ومسلم بثمانية
وستين ... قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أحدث أي أنشأ واخترع من قبل نفسه في أمرنا هذا الذي
نحن عليه ... شرعه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه
وسلم واستقر العمل به ومن في رواية في ديننا أو بطلق
ويراد به ... كذا أجمع على أوامر هذا
إشارة لجلالته ومزيد رفعته وتعظيمه ... الكتاب
وإن اختلفا في ... الإشارة ... أو قد
تأتي الإشارة به للتحقير ما ليس منه مما ينافيه ولا يشهد
له شيء من قواعده وأدلته العامة فهو رد أي مردود
على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سواء كانت مبنيا
فإنه لما ذكر لعدم ... بالكلية ... القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم أبطل صلى الله عليه وسلم نذره لذلك أو للإخلال
بشروطه أو ركنه عبادة كانت أو عقدا فلا ينتقل الملك
مطلقا على الأصح من خلاف طويل فيه للتعليم أو للزيادة
على المشروع فيه في نحو الصلاة ... الوضوء أو لارتكابه منهيا عنه
كالصلاة بنحو مغصوب أو فيه وكالحج بمال حرام والذبح بمغصوب
والاعتكاف مع ... كبيرة والصوم مع نحو كذب والبيع
مع نحو النجش وغيره مما نهي عنه لأمر خارج وهبة بعض
أولاده على ... في الحجج والأصح الصحة لأن النهي

في هذه الامر خارج بخلافه للاتباع فانه يبطلها كذبح المحرم
للصيد ولبسه للمخيط بلا عذر في الاحرام عليه وحلق
الحاج قبل التحلل لها ما للاتباع فمن لم تكن بينة يشهد له من ادلة
الشرع او قواعده فليس ببدعة بل فاعله فهو متبوع عنه
وذلك كبناء الربط والمدارس والتكايا وغير ذلك من انواع البر
التي لم تعهد في الصدر الاول فانه موافق لما جاءت به الشريعة
من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى وكالتصنيف
في جميع العلوم النافعة الشرعية على اختلاف فنونها وتقرير
قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم يقع وبيان حكمه
وتفسير القرآن والسنة والكلام على الاسانيد والمتون
وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك
كله وما شاكله من علوم حسن ظاهر الفائدة معين على
معرفة كتاب الله تعالى وفهم معاني كتابه وسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مامورا به وكتفريع
الفروع وما يحتاج اليه من حساب وغيره واستنباط العلوم
الالية وكتابة القرآن في المصاحف ووضع المذاهب
وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها وتبيينها
وغير ذلك مما مر حكمه ومنتهاه الى الدين بواسطة او وسايط
فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومنهم
استجاز كثير منه الصحابة رضوان الله عليهم كما وقع

الصايم صح
ثني صح
الاصول صح
كثير من الصحابة

لابي

لابي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم في جمع القران قال عمر
اشار به على ابي بكر خوفا من ذهاب القرآن بموت الصحابة لما
كثر فيهم القتل فتوقف ابو بكر رضي الله عنه لكونه صورة بدعة
ثم شرح الله صدره وتوقف زيد لانه ظهر له انه جمع الى الذين
والمغاير ... ... بالحق
قال له كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال والله انه خير لم يزل يراجعه حتى شرح الله صدره للذي
شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك
بعد ان كان فعله ليالي فقال عمر نعمت البدعة هي لانها
وان احدثت ليس فيها رد لما مضى بل موافقة له لانه صلى الله
عليه وسلم علل الترك بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته
صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رضي الله عنه ما احدث
وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا فهو البدعة الضالة
وما احدث من الخير ولم يخالف شيئا من ذلك فهو البدعة
المحمودة والحاصل ان البدع الحسنة متفق
على ندبها وهي ما وافق شيئا مما مر ولم يلزم من فعله محذور
شرعي ومنها ما هو فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها
مما مر قال الامام ابو شامة شيخ المصنف رحمه الله تعالى
ومن احسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كل عام في اليوم الموافق
ليوم مولده صلى الله عليه وسلم من الصدقات والمعروف واظهار

اجمعين صح
هي صح
بوفاته
صح

الزينة والسرور فانه من قبل ... فانها ... الفقراء
مشهور ... بلا ... [illegible]
قلب فاعجب ... [illegible] الاخري
ابن ... صلي الله عليه وسلم ... [illegible]
وهي ... [illegible]
تارة والكراهة ... [illegible]
الابتها الي جماعة ... التصوف ... الفقر ... لهم
مشائخ الطريق من الزهد والورع وسائر الكمالات المشهورة
عنهم بل كثير من اولياء ... الاجنبية ... الشيطان
الشيطان ... الشنيعة ... باسم
الفسق والكفر ... باسم التصوف والفقر ومنه ما عمّ
البلوي من تزيين الشيطان للعامة تخليق حائط او عمود وتعظيم
نحو عين او حجر او شجر ... او قضاء حاجة وقبائحهم
في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح ان الصحابة
مروا بشجرة سدرة قبل حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون
بها اسلحتهم اي يعلقونها بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا
ذات انواط فقال صلي الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال
قوم موسي اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون
لتركبن سنن من كان قبلكم ومن الثاني ومنشاه ان الشرع يخص
عبادة بزمن ومكان او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا
انها طاعة مطلقا كصوم يوم الشك او التشريق والوصال

سبحانه وتعالى

شيا من صح
والكراهة

كما لهم ذات
انواط

وغيرها

وغيرها ... الارض فقالوا ...
... الاية ... القران ... ومنه
الله ... [illegible]
... بيت المقدس
لا ... كثيرة ... الصلاة
ليلة ... رجب وليلة النصف من شعبان ...
... حديثهما موضوع
كما بينه المصنف في شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده ...
ابن الصلاح ... الي الانتصار لها ...
ما استدل به وهو كما قالوا وخصوصا ... علي كيفيات مائة
ركعة بالف قل هو الله احد وثنتا عشرة ركعة في كل ركعة
ثلاثون مرة قل هو الله احد واربع عشرة ركعة ثم يجلس ...
الفاتحة ... قل هو الله احد والمعوذتين كلا اربعة عشر وآية
الكرسي مرة ولقد جاءكم رسول الاية وكلها موضوعة والكلام
في خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة بين العوام دون غيرها
من الليالي فلا ينافيه ما جاء في ليلة نصف شعبان من خبر قوموا 1
ليلها وصوموا يومها وخبر انه تعالي يغفر ليلتها لاكثر من
عدد شعر غنم كلب وخبر انه تعالي يغفر ليلتها لجميع خلقه
الا لمشرك او مشاحن علي ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان خرج
الترمذي ومن ... قال الكردي ... فيها حديث يساوي
سماعه نعم اخرج البيهقي انه صلي الله عليه وسلم صلي ليلته

رضي الله تعالى عنهم ...

رحمه الله
تعالى ...

الاولى ...

نعم

وقال في هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بني ادم
وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان الله في هذه
الليلة عتقاء من النار بعدد شعر غنم كلب وفي اسنادهما
بعض من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر يحدث بعض القوة
انتهى ولا شاهد فيهما وان اجدت بعض القوة اذ ليس فيهما
صلاة مخصوصة وقيام الليل سنة مطلقا فصلاته صلى الله
عليه وسلم فيه كصلاته في غيرها فانه كان لا يترك لوجوبها
عليه ومنه الوقود ليلة عرفة بالمشعر الحرام والاجتماع ليالي
الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب عليها وذكر ما لم
يكن فيه لاختلاط الرجال بالنساء بان تتضام اجسامهم فانه حرام
وفسوق **وقيل** ومن البدع صوم رجب وليس كذلك بل
هو سنة فاضلة كما بينته في الفتاوي وبسطت الكلام عليه
وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة السجدة
وهل اتى في صبح الجمعة ليس بمحله كما بينته في شرح العباب
وغيره **وروى** الطبراني انه صلى الله عليه وسلم
كان يقراهما في صبح كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع
بين سنة الفجر وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه
وسلم فعله والامر بها ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه
البخاري ومسلم وهو قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام
بل من اعظمها واعمها نفعا من جهة منطوقه لانه مقدمة
كلية في كل دليل يستنتج منه حكم شرعي كما يقال في الوضوء

بما

بما هو منصوص او بخبر او بلا نية او في الصلاة مع نحو كشف
العورة او في بيع نحو الخنزير او نكاح نحو الشغار هذا امر ليس
من الشرع وليس عليه امرنا وكلما كان كذلك فهو باطل فهذا
العمل باطل مردود اما الكبرى فلا نزاع فيها واما الصغرى
فدليلها ما مر ثانية ومن جهة مفهومه اذ مفهومه ان كل
عمل غير محدث صحيح مقبول فيقال من نحو الوضوء مثلا بدون
نحو مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح
فهذا صحيح اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث
واما الصغرى فيشبهها المستدل بدليلها قال
بعض الائمة وهو ثلث الاسلام وكان وجهه ان احكام
الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل او يحتمله
او مستنبطة وما يرجع اليه منطوقا او مفهوما كما قررناه
على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب
من صغرى وكبرى تم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا
الحديث مقدمة في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار
منطوقه ومفهومه كما مر فلو وجد حديث مقدمة صغرى
لاثبات او نفي كل حكم شرعي لاستقل باداة الاحكام لكن
هذا لم يوجد فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال
بعضهم انه مما ينبغي حفظه واذاعته فانه اصل عظيم
في ابطال جميع المنكرات وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم واستمداده من قوله تعالى فان كنتم

وقف الله تعالى بالجامع الازهر برواق ... الشنواني

خبوز الله فاتبعوني يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما
فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية قال
مجاهد السبل البدع والشبهات وروى احمد انه
صلى الله عليه وسلم خط خطا ثم قال هذا سبيل الله
ثم خط خطوطا عن يمينه خطا وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل
سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم تلا هذه الآية وقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال الشافعي
رضي الله عنه في الرسالة اي الى ما قال الله والرسول ويوافقه
قول ميمون بن مهران من فقهاء التابعين الرد الى الله الى كتابه
والى رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه
وسلم يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدي
هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل
محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل
ضلالة في النار وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم
والمحدثات فان كل محدثة بدعة وروى الدارمي ان
ابن مسعود رضي الله عنه انكر على جماعة اجتمعوا
في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار اليهم بانه بدعة واسبانهم
وانهم فتحوا باب ضلالة وينبغي حمل انكاره على هذه الهيئة
المخصوصة والا فالسبحة وردلها اصل اصيل عن بعض امهات
المومنين واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي

ان ابن عباس

ان ابن عباس رضي الله عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى
البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي
حمله على المعتكف الذي في البيوت المهيأة للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها اما لو وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن
حذيفة كل عبادة لم تفعلها الصحابة فلا تفعلوها
اي الا ان دل عليها دليل آخر والا فكم من عبادة صحت عنه صلى
الله عليه وسلم قولا او فعلا ولم تنقل عن احد منهم وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة
وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي حكمنا واذننا بخلاف غيره مما مر ومن ثم سن صلى الله عليه
وسلم باخذ خالد اللواء في مؤتة مع عدم امره له ومدحه على ذلك
لانه من المصالح العامة وهي لا تتوقف على اذن بها بخصوصها
وكذا يقال في كل تخصيص لم يدل عليه دليل عام بدل لها خاص او عام لانه
حينئذ عليه امر الشرع بخلاف الخبر دليل ومدح صلى الله
عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا مع انه لم يأخذها
عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا من الامر بمطلق الصلاة
فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو المحدث له فاستفيد
منها زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج به بعض المبتدعة
من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه ويحتج بالرواية الاولى
فيرد عليه بهذه الصريحة في رد المحدثات المخالفة للشريعة
بالطريقة التي قدمناها سواء احدثها الفاعل او سبق باحداثها

وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية ان مطلق النهي يقتضي
الفساد لان النهي عنه [illegible] عليه بالرد
المستلزم للفساد [illegible]
لا يحبوا عليه ووجه [illegible] لا دلالة على عدم انعقاد البيع [illegible]
وعدم ترتب اثارها عليها

بلغ مقابلة

الحديث السادس

عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله بن رواحة وابوه بشير
صحابي ايضا وهو القائل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك الحديث فلذلك
قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس اربعة عشر شهرا
من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في الانصار بعد
قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما اول مولود [illegible] في عامه اول مولود ولد للمهاجرين
قيل روي له مائة حديث واربعة عشر حديثا ولي الكوفة لمعاوية
ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير فطلبه اهلها فقتلوه بقرية من قراها
سنة اربع وستين ولم [illegible] برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
بضعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت
في رواية انه اهوى الى اذنيه باصبعيه [illegible] تاكيد التصريح
بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح
ولا التفات الى خلاف فيه قاله المصنف رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان الحلال وهو كالحل ضد الحرام

تعالى صح

بنعو صح

لغة وشرعا

لغة وشرعا او ما في حله [illegible] كما في وانت حل بهذا البلد
بين اي ظاهر [illegible] ورسوله [illegible] المسلمون
على [illegible] فيه صح
على [illegible] الفواحش وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع
على تحريمه بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او
وعيدا ثم التحريم اما للمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى
المجوس واما للمفسدة او مضرة واضحة كالسم والخمر وبيانه
ان المنتفع به اما معدن او نبات او حيوان [illegible]
فالمعادن [illegible] على انه لا يختص [illegible]
الحصول [illegible] عليه اكل النبات كذلك الا ما
ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وسائر المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت
به ونقل فيه [illegible]
والمالكية والحنابلة [illegible] فيقتضي كلام الخطيب [illegible]
فاسد [illegible] على هذه الفائدة [illegible] لا نفع فيها وهم
فيه كثيرون [illegible] الحيوان فكل ما ورد
النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد صح [illegible] الاحاديث باكلها
وبتحريم الحمر الاهلية وغيرها اعني الخيل وتحليل النبيذ منابذ
للسنة الصحيحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام وما لا
نص فيه يرجع الى ذوي الطباع السليمة من العرب فما استخبثوه
حرام وما لا حلال ولا اكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو اضطرار

صلى الله عليه وسلم

الاصح

اونه او لجوازه بصرف سائر الضمانات الا الحجر واما الحلال بين في
وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او نهب او سرقة او بعقد
فاسد او عقود للربا مما حظره الشرع بخلاف ما يملكه بعقد صحيح
او ارث او اخذ من مباح او من غير معصوم او ممتنع من حق كزكاة
او اداء دين فهذا كله حلال بين **وبينهما امور** اي شئون و
احوال **مشتبهات** جمع مشتبهة وفي رواية مشبهات اي غير واضح
الحل والحرمة مما تنازعته الادلة وتجاذبته المعاني والاسباب
فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال
ومن ثم فسر احمد واسحاق وغيرهما المشتبه بما
اختلف في حله كالخيل او تحريمه كالنبيذ او لبسه
كجلود السباع او كسبه كبيع العينة وفسره احمد مرة باختلاط
الحلال بالحرام وحكم هذا انه يخرج قدر الحرام وياكل الباقي عند
كثير من العلماء نعم الاولى الورع ومن ذلك كون المشتبه معاملة من في
ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان جازت وقيل واعتمده الغزالي
ان كان اكثر ماله الحرام حرمت معاملته ثم الحصر في الثلاثة صحيح
لانه ان نص او اجمع على الامر به فالحلال او على المنع جازما فالحرام
او سكت عنه او تعارض فيه نصان ولم يعلم المتاخر منهما
فالمشتبه ولكون هذا القسم الثالث اشتدت الحاجة الى مزيد
بيانه وايضاحه فنقول علم مما تقرر ان الحلال المطلق ما انتفى
عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه ما يتطرق الخلل فيه ومنه
صيد احتمل انه صيد وانفلت من صائده ومحل احتمال موثر

الغير والتعلل الى ورثته والبحث هنا مستحب فالورع في الحل
بذلك الاعتقاد ونحوه ان لم يعارضه شي مع ان الاصل
عدمه وان الشبهة الذي يتحقق به سبب او صفة منفك عن
الجحود في تحليله وحرمته كالخمر وان الحرام ما في ذاته
صفة محرمة كالاسكار او في سببه من الحرمة خللا كالبيع
الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب
احتمل ان بعضه مالكه فهو حرام صرف والمتيقن من الشبهة ما قررناه
في نظيره ان الذي فيه احتمال محض لا سبب له في الخارج الا مجرد
التجويز التقديري فهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه
واما المشتبه بالمعنى الذي قررناه انفا فهو اقسام اربعة
الاول الشك في الحل والحرم فان تعادلا استصحب السابق
وان كان احدهما اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في التحريم فالحكم
له فلو رمى صيدا فجرحه فوقع في الماء او على سطح او جبل
فسقط منه او على شجرة فصدم غصنها او ارسل كلبه وشركه
فيه كلب اخر وشك في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال
بالشك في المبيح ولو جرح طير الماء وهو على وجهه
ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه او وهو في هوائه والرامي
في سفينة في الماء او في البر فلا ان لم ينته بالجرح الى حركة مذبوح
الثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل فلو
قال ان كان هذا الطائر غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن
هو فامراتي طالق والتبس امره لم يقض بالتحريم على واحد

منهما على الاصح لان كلا منهما تيقن الحل بالنظر الى نفسه
اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء لكن عارضه يقين التحريم
بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا التفصيل الا ان كلا منهما
انما يكلف بما يخصه فهو على انفراده ومن نظائره لو قال لاحدى
زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا والاخرى بكونه
غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طالق قطعا وقد غيبت واصل
الحل فيهما عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر اليه وحده
فارتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرا
ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سببه الظن شرعا حل
والا فلا النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل كلبا على صيد
ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح مذففا سواء كان فيه
اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير مذفف ولم يكن فيه اثر
غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده مجروحا ميتا
فانه يحرم وان تضمخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة مذبوحة
ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او كانوا الاغلب
حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استووا حرمت لان الاصل التحريم
حينئذ ولم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق
بعينه لم تعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين
والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة
وان استندت لعلامة متعلقة بعينه اعتبرت والتي

اصل

اصل الحل الا انها اقوى منه كما لو راى ظبية تبول في ماء كثير فوجده
عقب البول متغيرا ولم يشك في تغيره به او يمكنه مثلا وامكن
تغيره بغيره فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجده
عقبه غير متغير ثم تغير او لم يكن التغير به لقلته فانه
طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو اقوى منه
[illegible] انهما اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متاخري الاصحاب ان في كل مسالة من ذلك
قولين قال المصنف في شرح المهذب هذا الاطلاق ليس على ظاهره
فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر بلا خلاف كشهادة عدلين فانها
تفيد الظن ويعمل بها بالاجماع ولا ننظر الى اصل براءة الذمة
ومسالة بول الظبية واشباههما ومسائل يعمل فيها بالاصل
بلا خلاف كمن ظن انه احدث او طلق او اعتق او صلى ثلاثا ام اربعا فانه
يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن
الصلاح فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر
في الترجيح كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسائل
القولين وان ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف او ترجح دليل الاصل
حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينئذ اربعة احدها ما ترجح فيه
الاصل جزما وضابطه ان يعارضه احتمال مجرد كما مر بيانها
ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى سبب نصبه
الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى ورواية الثقة
واخباره بدخول وقت او بنجاسة ما ولخبرها بحيضها في العدة

رحمه الله
صح

او عرف او عادة كان من بشرط من التقاط ابنه العرف فيه في السلف فلا له ص
يجوز استيجار ... [illegible]
في حكم بنجاستها ... [illegible]
لا اطراد العادة بالتوطي فيه وفيه نظر ... بعد
والثياب التي نسجها ... عن تلك الاواني ... الغالب
فانه لما دخل مصر سئل ... [illegible]
ما يعضده كما مر في بول الظبية ثانيها ما ترجح فيه الاصل على الاصح
وضابطه ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته
لا تكاد تنحصر ومنها ما لو ... [illegible]
راسه في انا واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولو غمس ... طاهرة وما لو
تنحنح امامه فظهر منه ... فانه فلا يفارقه لان الاصل بقا صلاته
ولعله ... او نحو ... شعرا وشك هل نتفه
او انتتف ... لان النتف لم يتحقق والاصل براة الذمة
رابعها ما ترجح فيه الظاهر على الاصح وضابطه ان يكون سببا قويا
منضبطا كما لو شك بعد الصلاة في ترك ركن غير النية والتحرم او شرط
كان تيقن الطهر ... فالاصح ... لا تلزمه الاعادة لان الظاهر
مضي عبادة المكلف على الصحة ... او شك بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا
او غسل الثوب في بعض كلماتها او هل استنجى بحجرين او ثلاث او هل
استوعب الثوب لم يوثر ذلك ولو اختلفا في صحة عقد صدق
مدعيها لان الظاهر جريان العقود بين المسلمين على قانون الشرع
وفي تعارض الاصلين تارة يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف والترجيح

ماعضده

ما عضده ... فقال ... ولو كان في حجرها اصله
... قال الاحكام ... المراد
... كلام
التشبه ... [illegible]
... نظره
والحكم ... لا يعلمهن كثير من الناس ...
... والتعارض
نص ... من غير معرفة المتاخر او لعدم نص صريح فيه او انما
يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا يكثر الاختلاف في افهام
العلماء فيه ولا ... للوجوب او الندب والنهي للكراهة
او للحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة من عالم
يوافق الحق فقوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون
الامر مشتبها عليه كما ياتي وخرج بالحيثية التي ذكرناها علمهن
من حيث الاشكال ... امور محتملة لا ان علم ...
مشتبهات يستلزم علمهن من هذه الحيثية انما النادر من الناس ذلك ص
وهم الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم لعلمهم من اي القسمين
هو بنص او اجماع او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا
تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد
فيه المجتهد والحقه باحدهما بالدليل الشرعي فيصير مثله وقد
يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون الورع تركه كما يرشد
اليه قوله فمن اتقى الشبهات الى اخره وما لم يظهر للمجتهد
فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم

ومثله ما لم يتنازعه شيء مما مر لكن لم يتغير بسبب حلته ولا حرمته
كشيء وجده ببيته ولم يدر أهو له أو لغيره و [illegible]
بأن يكون هناك محظور من جنسه ويشك [illegible]
وحينئذ اختلفوا فقيل يؤخذ به وقيل يحل للأكل لقوله صلى الله عليه
وسلم الإثم ما حاك في الصدر فيكره موافقته والورع تركها لأنه
أعلى الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه ترك قطعة
من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل يحرم منه لأنه يوقع في الحرام
لقوله صلى الله عليه وسلم الإثم فمن اتقى الشبهات الخ وقيل لا
يقال فيه واحد منهما لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
لهما **قال** القرطبي والصواب الأول وقال المصنف
الظاهر أن هذا الخلاف مفرع على الخلاف المعروف في الأشياء
قبل ورود الشرع وفيه أربعة مذاهب والأصح أنها
لا حكم فيها من حل ولا حرمة ولا إباحة ولا غيرها لأن التكليف
عند أهل الحق لا يثبت إلا بالشرع انتهى واعترضه جماعة من المتأخرين
كما بينته مع الجواب عنه في شرح العباب في باب النجاسة **قال**
القرطبي ودليل الحلال أن الشرع أخرجه من قسم الحرام وأشار إلى أن
الورع تركها بقوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ومن عبر بأنها
حلال يتورع عنها أراد بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه
بدليل قوله يتورع عنها لا المباح المستوي الطرفين لأنه
لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين بخلاف ما إذا ترجح أحدهما
فإنه إن كان الراجح الترك كره أو الفعل ندب لا يقال هو صلى

الله عليه وسلم

٧٨

الله عليه وسلم وأكثر أصحابه زهدا وأقل التنعم في المأكل وغيره مع
إباحته لأن التنعم إما حسن ثم إن الزهد والمستحب الترك شرعا وهذه
حقيقة المكروه ولكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كأكل متروك
التسمية عمدا وتارة يكره لخوف مفسدة تترتب عليه
كالقبلة لصائم تحرك شهوته وترك التنعم من هذا لأنه
يترتب عليه مفاسد حالية كالركون إلى الدنيا أو مالية كالحساب
عليه في الآخرة وعدم القيام بشكره وغير ذلك والدليل على أن ترك
الشبهات ورع قوله صلى الله عليه وسلم لمن تزوج امرأة فقالت
له سوداء قد أرضعتكما كيف وقد قيل دعها عنك وقوله
صلى الله عليه وسلم صح
لزوجته سودة رضي الله عنها لما اختصم أخوها عبد الله
وسعد ابن أبي وقاص في ابن وليدة أبيها زمعة فألحقه صلى الله
عليه وسلم بأبيها بحكم الفراش ولكنه رأى فيه شبها بينا بعتبة
أخي سعد احتجبي منه يا سودة قال جمهور العلماء لأفتى الأول
تحرزا عن الشبهة وحثا على الأحوط خوفا من الوقوع في فرج محرم
بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للإجماع على أن شهادة
امرأة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لأنه حكم
بأنه أخوها فأمرها بالاحتجاب منه مجرد احتياط نظرا إلى ما فيه
من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه أجنبيا عنها وهذا مؤذن
بأنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الأمر وإلا لما أمرها بذلك
ودال على أنه ينبغي للمفتي أن يجيب بالاحتياط في النوازل
المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه أسبابها عليه وإن علم

حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر بتصويبه ابن المنذر
حيث قال ما تيقن حرمته وشك في تفاسير تحريمه
باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال الخبر والتنبه في الاسلمي
بسمع صوتا او يجد ريحا وما احتمل هما ولا مرجح لاحدهما الا
حسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة ساقطة
في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا
تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض بينهما
وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع
في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين
بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ان الامة اقسام الا بالنسبة
لذلك فيفهما والواقع فيها مع اشتباههما عليه والواقع
فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها فاقتصر صلى الله عليه وسلم
على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه
فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما
يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عقــ
عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري مما سوى الله
بالمحبي المعروف المقرر عندهم فعدل الى اتقى عن ترك المرادف ملـ
له هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبراء الدين والعرض
ان خلى عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براة احدهما فقط ثم
المشتبهات فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان
اجتناب المشتبهات اذ هي المشتبهات بعينها والتشبه

ما يحل

ما يحل للناظر الحجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف
المشتبه **فقد استبرا** بالهمزة وقد تخفف اي طلب البراة **لدينه**
من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه
وعرضه بصونه عن كلام الناس فيه بما يشينه ويعيبه
فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر اباييه
وصونه عن الشين والعيب من اكد ما ينبغي به ذوو المروات
والجمهور ان المعنى لانه الذي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان
وفسره بعضهم بالتحرز من الكبيرة وهي تحرز للكفر وموضع الصفة الذم والمدح من
الانسان ورد في حديث المعاصي بريد الكفر فتحرزه وصونه ليسلم
من الخطيئة مما كان اذا يكسب ولعله بوبد خرج زمرة المتقين الفائزين
بثناء الله وثوابه وثناء رسوله وخلفه روى الترمذي الامام
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا مما به باس وعن ... في رواية
من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن به وقد قال صلى
الله عليه وسلم لمن راه مع امراة انها ... ولا على رسلكما انها
صفية خوفا عليهما ان يظنا به سوءا ... الى ان وقوع
ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما استشار الى ... لهما ان
الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين ا
دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين
ومن ثم ورد ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة وفي طلب نزاهته
مما يظن الناس شبهة ولو من علم عدمها في نفس الامر

ومن ثم

صح رضي الله عنه

لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل
محلا لا يرونه وقال من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله ورفع
الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذها او اكل شبهة ... احمد
لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف آخرون ولا استحالة
انتقاما لابنه وكان اتقا الشبهات يستدعي تفاصيلها ابد ذكر جمل منها
وهي ان الشيء اذا لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان
تنازعه سبباهما فان ... في الاحوط التنزه عنه حوطا
له كترك النكاح من نسا ... ولو علم ... المشتبه
بنسب ورضاع ...
ووقوع نجاسة فيه النجي ولم ... وعلى ... الا بنحو
هو شرف الورع فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شي وليس منه قوله صلى الله عليه وسلم لا اكل التمرة السابق ذكرها
انفا لان احتمال كونها ... الكثرة انما هو
بصدقة فانهم لا يتم المساجد وحرّ ... تصدقه به في شي انتظار
نزة منه الى جريته او الى خصوصي دخلها فهو احتمال قريب فلورع
نظر الدال ... له نوع قوة فالورع مراعاته كما
مر وقضية ... المتصور ... مسودة ومن ثم يسن مراعات الخلاف الذي
لم يعارض سنة صحيحة ولا ضعف مدركه ... الاحتمال انه الحق
اذ المصيب في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم
يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد
الورع فيه ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم

ابويه م

التحريم

لان الاصل

لان الاصل الحل فيما ... فقوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان
حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة
اراد هذا النوع ومن كرهها اراد هذا الذي قبله انتهى ومن وقع
في الشبهات وقع في الحرام اي كان بصدد الوقوع فيه لان من اكثر
تعاطيها ربما صادف الحرام المحض وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك
اذا انتسب الى تقصير ولان التجري عليها مع اعتياد مواقعتها يوجب
تساهلا وجراة يجعلانه عادة على الحرام المحض ومن ثم
قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر الكفر وهو معنى قول
السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المؤيد بقوله تعالى كلا بل ران
على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية الصحيحين في هذا الحديث
ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان اي
الحرام المحض ... وبرواية غيرهما ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر
على الحرام المحض والمشهور المقابل ... شيئا ولا يرافق احد
وفي بعض المراسيل من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن يتهاون
بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا
لمحارم الله فيه احسن التشبيه واكمل التقرير واصله ان ملوك
العرب كانوا يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة
فيبعد الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال كالراعي اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راع وللعامة رعية وللزوجة والقن راعيا
في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان كما هنا
حول الحمى اي المحمي وهو المحظور على غير مالكه يوشك بكسر

الشاير مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة ومعناها
ههنا يسرع **ان يرتع** اي يقع بفتح التاء الفوقية وفي ملحه **فيه** اي
تاكل ماشيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط في
الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان
الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب غلبة
الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اي محارمه التي حظرها سبحانه وتعالى
لا ينبغي قربها فضلا عما الغلبة الوقوع فيها حينئذ فيستحق
العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها وعما يجر اليها من الشبهات
ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن ثم قال تعالى تلك حدود الله
فلا تقربوها نهى عن المقاربة حذرا عن المواقعة وقد حرمت
اشيا كثيرة مع انها لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كقليل المسكر
وقبلة الصايم ممن خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي
فيه دليل على ... والمراد نظر لانه ان اريد به مطلق
سدها فواضح اذ المذاهب الاربعة لا تخلو منه لكن وان اريد خصوصه
عند مالك فلا دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما
لكن الاولى منهما بكسر ما بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح
كالواقعة بعد اذ او الفصل بهما اعلام السامع بان ما بعده
مما ينبغي ان يصغى اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل
ملك** من ملوك العرب **حمى** يحميه عن الناس ويتوعد من دخل اليه
او قرب منه العقوبة الشديدة **وقد** حمى صلى الله
عليه وسلم حرم المدينة عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وحمى

عمر رضي الله

الا وان حمى الله عمر رضي الله تعالى عنه ابل الصدقة ارضا ترعى فيها
محارمه اي المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض
والمال وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب
والغيبة والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك ونطاق المحارم على
الشبهات مطابقة وعلى ترك المامورات استلزاما والاطلاق
الاول اشهر على كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكاب
شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع فيه
فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشيء يقربه الى المعصية ولا
يدخل في شيء من الشبهات وفي هذا السياق منه صلى الله عليه
وسلم افادة برهان عظيم على اجتناب الشبهات ادخاصله ان الله
عز وجل ملك وكل ملك له حمى يجتنب من قربانه لا ايقاعه في
عذابه ممن قرب منه فالله له حمى يجتنب منه لذلك وهذا قطعي سبحانه وتعالى
المقدمتين والنتيجة فلا مساغ للتشكك فيه وفي ذلك
ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد تصورا للنفس
فتحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتادب الرعايا مع ملوكهم
ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعي في صلاح القلب
وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع
له صلاحا وفسادا فقال **الا وان في الجسد** اي البدن **مضغة**
هي قدر ما يمضغ كما مر لكنها وان صغرت في الحجم عظيمة في القدر
ومن ثم كانت **اذا صلحت** بفتح لامه وضمها والفتح
اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يكون

بيان الشبهات

والا

سجية وإلا لكن فيه جمع الضم مما اذا اصل سجية وكذا يقال في فسد وصلاحها بصلاح المعنى القائم بها الذي هو مناط التكليف

ومن ثم كان الذي عليه الجمهور ان العقل في القلب كما صرح به من ترتب صلاح البدن ومن جملته الدماغ

وفساده على صلاح القلب وفساده في قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب في ذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك الجسد حركة فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح ملح او كارض والاعضا كنبات والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا

وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله في الاطوار التي كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته في شرح شمايل الترمذي فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحي اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سود او قيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذي هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقيني انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما رددته في شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ في تطهيره بما لم يبالغ به في غيره كان افضل

العالمين

ووفقه الله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة محمد الشنواني

بحث الروح

العالمين ونبي الانبيا والمرسلين **والحاصل** ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التي يدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجائز والمستحيل امتاز به

2 الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد لها ما تشاركه وتقوم به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتميز به بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا الادراك جزئي طبيعي وشتان ما بينه وبين الادراك الكلي العلمي الاختياري ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا بكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده وبهذا ظهر ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها في الات وخدم له وهو كالامير معه كالملك مع رعيته ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ولم يوجد صلاحهم وفسادهم الا به بزيادة المصالح والمضار الراجعة بينها اليه

ومن ثم لم يكن بين تعينها له وتاثره باعمالها فتاق لما بينهما من تمام الملازمة وشدة الارتباط وقيل هي معه كملك بيت له خمس طاقات يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينئذ يدرك فلا ادراك للحواس بذاتها وانما المدرك

هو سر وايضا ورد بان البهايم لا قلب لها بالمعنى الذي قررناه
وتدرك بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس لا لعدم
ادراك القلب وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما في قوله تعالى
ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل فالقيامه به
وعدم انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال افلم يسيروا
في الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان يسمعون بها فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وفيه ايضا رد على
من قال انه في الدماغ ونسب لابي حنيفة رضي الله عنه
وعليه الاطبا واحتجاجهم بانه اذا فسد فسد العقل
غير مفيد لان الله سبحانه اجرى العادة بفساده عند فساد
الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع من ذلك قال الماوردي
لا سيما على اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه بين
الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ
اشتراكا وفيه بسط بينته في شرح العباب واول الخطبة فاذا
بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده اشد المفاسد
فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما به فساده ليجتنب
فالذي به صلاحه علوم وهي العلم بالله تعالى وصفاته
واسمايه والتصديق برسله فيما جاوا به مع العلم باحكامه
ومراده منها والعلم بمساوي القلوب من خواطرها وهمومها

ومحمود

الله تعالى

ومحمود اوصافها ومذمومها واعمالها وهي تحليته بمحمود تلك
الاوصاف وتخليته عن مذمومها ومنازلته للمقامات وترقيه
عن مفضول المنازل والاحوال وهي مراقبة الله تعالى وشهوده
بحسب تهيئته واستعداده كما مر في شرح قوله صلى الله
عليه وسلم ان تعبد الله كانك تراه وتفصيل ذلك في كتب
العارفين كالاحيا وقوت القلوب فاطلبه فانه مهم قيل
ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف وقيام الليل والتضرع
عند السحر ومجالسة الصالحين واس ذلك الاعظم تحري اكل الحلال
واجتناب ذلك الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وتجر الى الحرام
كما مر وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن يغذى بالحرام يقول يا رب يا رب
فانى يستجاب لذلك وقال كل لحم نبت من سحت فالنار اولى به
وروى الترمذي عن ابي هريرة مرفوعا ان الرجل ليصيب
الذنب فيسود قلبه فان تاب صقل قلبه قال وهو الران
الذي ذكره الله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا
المعنى اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان في الجسد مضغة
الى اخره بعد قوله الحلال بين ... ويصلحه
واكل الشبهة والحرام يصديه ويقسيه ويظلمه وقد وجد
ذلك اهل الورع حتى قال بعضهم كان يشرب من ركوة جندي شربة
فعادت قسوتها على قلبي اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك
بين كوكب معروف والخاطر واللب ومنه قلب النخلة بتثليث
اوله ومصدر قلبت الشيء رددته على بدئه والانا قلبته

وخراس

يا رب

صلى الله عليه وسلم

في كتابه في قوله

الى اخره

قوله ركوة بكسر الراء

بدأته

على وجهه وقلبت الرجل عن رأيه صرفته عنه ثم نقل وسمي به
تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها عليه
كما قيل: وما سمي الانسان الا لنسيه ولا القلب الا لانه يتقلب
وفي الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها الرياح لكنهم
التزموا فتح قافه فرقا بينه وبين اصله
فينبغي للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه فانه
ليس بين القلب والانقلاب الا التفخيم رواه البخاري ومسلم
وقد اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده
اذ فيها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام والامساك عن الشبهات
والاحتياط للدين والعرض وعدم تعاطي ما يسيء الظن او يوقع
في محظور والاخذ بالورع وانه لا ورع في ترك المباح وسد
الذرائع واكثرت منه المالكية وتعظيم القلب والسعي
فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان العقوبة من
جنس الجناية وضرب الامثال للمعاني الشرعية العملية وان الاعمال
القلبية افضل من البدنية وانها لا تصلح الا به وغير ذلك
وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام لانه صلى الله
عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها
وعلى انه ينبغي ان يحافظ على صلاح ذلك وخلوصه من الشبه
ليحجر دينه وعرضه ويحذر من موافقة الشبه واوضح ذلك بضرب
ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور وهو مراعاة القلب الذي
بصلاحه تصلح جميع الامور الظاهرة والباطنة وبفساده

في نسخة والقلب به لـ[illegible] اي بالمعنى المصدري وقوله الا التفخيم اي فان هذه المضغة عظيمة بجلالة الانقلاب هـ

رضي الله تعالى عنهما

اي ترك ما يفسده

الشبهة

سائر الامور

تفسد

تفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طائفة هذا الحديث ثلث
الاسلام وربعه استرواح والا فلو امعنوا النظر فيه من اوله
الى اخره لوجدوه متضمنا للعلوم الشرعية كلها ظاهرها
وباطنها لانه بين فيه الحلال والحرام وما بينهما مع ما يتعلق بهما مما
اشرنا اليه في شرحها وصلاح القلب وفساده واعمال الجوارح
التابعة له والورع الذي اساس الخيرات ومنبع سائر الكمالات
ومن ثم قال الحسن لقد ادركنا قوما كانوا يتركون سبعين بابا
من الحلال خشية الوقوع في باب من الحرام وهذه الجملة التي
اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة كلها اصولها
وفروعها

الحديث السابع

عن ابي
رقية بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء ابنة له لم
يولد له غيرها تميم بن اوس بن خارجة وقيل خارجة بن
سود وقيل سواد بن جذيمة ابن ذراع ابن عدي بن الدار
الداري نسبة الى جد له كما ذكرناه الخطابي ويقال له
ايضا الديري نسبة الى دير كان يتعبد فيه رضي الله
عنه كان نصرانيا واسلم [illegible] ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قصة الجساسة والدجال اذ وجده هو
واصحابه في البحر فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك على
المنبر وعد ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال
ابن السكن اسلم سنة تسع هو واخوه نعيم ولهما صحبة
وقال ابن اسحاق قدم المدينة وغزا مع النبي صلى الله عليه و

هو صحيح

وقال ابو نعيم كان راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين
وهو من اول من اسرج السراج في المسجد واول من قص في زمن عمر
باذنه انتقل الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان
صلى الله عليه وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققي المتاخرين
من المحدثين فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران في ركعة
قام ليلة بام حسب الذين اجترحوا السيئات حتى اصبح مات الاية
سنة اربعين ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي
قرية من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذي نزل فيه وفي صاحبه يا ايها صاحبه
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما في الترمذي وغيره
عن ابن عباس وقول الذهبي عن مقاتل بن حيان انه غيره
مردود ولقد قال عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على
خير اهل المدينة فنزل على تميم قال فبينما نحن نتحدث
اذ خرجت نار بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال يا تميم اخرج فصغر
نفسه ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذي خرجت منه
ثم اقتحم في اثرها ثم خرج فلم تضره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين مرتين مجانبه اول الخطبة والمراد بها هنا الملة
وهي دين الاسلام اي عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة
فالحصر مجازي بل حقيقي نظرا لما سنقرره في معنى النصيحة
فانها لم تبق من الدين شيئا النصيحة وهي كالنصح بضم النون
مصدر نصح وقيل الاول اسم مصدر والثاني مصدر وهي

لغة الاخلاص

لغة الاخلاص والتصفية من نصحت له القول والعمل اخلصته
ونصحت العسل صفيته شبهوا تخليص الناصح قوله
من الغش بتخليص العسل من شمعه او من النصح بفتح النون وهو
الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط والناصح الخياط
شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح ولم
شعثه بما تسده الابرة وتضمه من خرق في الثوب وخلله
ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراي من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع
وجازة لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وايثار مصلحته بل هو
ليس في كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح لخيري الدنيا والاخرة
ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وعلى
ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول قلنا معشر السامعين
النصيحة لمن فيه اشارة الى ان العالم لا يكل فهم ما يلقيه الى
السامع بل لا يزيد له في البيان حتى يساله لتشوق نفسه حينئذ
اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من اول وهلة قال
صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك عنه وترك
الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه عن جميع النقائص وما لا يليق به من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض وموالاة من اطاعه
ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمته وشكره عليها والدعاء الى جميع ذلك

وتعظيمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصفه بالبالغ
في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه نفسه فالله تعالى غني عن نصح الناصحين الى م
ثم النصيحة الواجبة من فعل ذلك هي شدة العناية بالناصح بايثاره
محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض واجتنابه جميع ما حرم
والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه معرفة مضاف فيهم سائر كتبه
المنزلة بان يؤمن بانه كلامه وتنزيله وتعظيم القرآن بانه لا يشبهه
شيء من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على الاتيان بمثل اقصر
سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا وتدبرا ورعاية لما
يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل المحرفين وطعن عـ
الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف مع احكامه ويتفهم
امثاله وعلومه ويبثها ويبحث عن عمومه وخصوصه
وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره ومجمله ونحو
ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجائبه ويعمل بمحكمه ويؤمن
بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم
جلال الله وعلى [illegible] عما يقول الظالمون والجاحدون علوا
كبيرا ويمسك عن الخوض في تفسيره ما دام يختلج فيه الا انه ويدعوا
الى جميع ذلك ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه
ولرسوله صلى الله عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع
ما جاء به وطاعته في امره ونهيه ونصرة دينه حيا وميتا ومعاداة
من عاداه وموالاة من والاه واعظام حقه وتوقيره واحياء سنته

بنشرها

واستنارة

بنشرها ونصحها ونفي التهم عنها واستنارة علومها والتفقه
في معانيهما والامساك عن الخوض فيهما بغير علم والدعا اليهما
والتلطف في تعليمهما واظهار اعظامهما واجلالهما واجلال اهلهما
من حيث نسبتهم اليهما والتادب بادابه عند قراءتهما ومحبة
اله واصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته او انتقص احدا
من اصحابه والدعا الى جميع ذلك سرا وعلنا ظاهرا وباطنا
ولائمة المسلمين وهم الخلفاء ونوابهم بطاعتهم فيما وافق
الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقة اليهم ان
طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا والدعا
بالصلاح لهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم عليه وتذكيرهم لله
بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب الناس
لطاعتهم [illegible] على التفصيل [illegible] والجماعة بقبول
ما رووه [illegible] لو هو الخير فيقابل الثقات [illegible] واجلالهم
وتوقيرهم والوفاء [illegible] اهل الكتاب لانهم [illegible] يحب هم
على الموقفين ولعامتهم [illegible]
ودنياهم واعانتهم عليه [illegible] وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وجلب المنافع اليهم
وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه المقررة في محلها
وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب

لنفسه من الخير ويكره لهم ما يكره لنفسه من الشر والذب
عن اموالهم واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير
النصيحة اقتداء بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم
بل منهم من بلغت به النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال
بذلك وكان السلف اذا اراد واحد نصيحة احد وعظوه سرا حتى
قال بعضهم من وعظ اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظه
على رؤس الناس فانما وبخه ومن ثم قال الفضيل المؤمن يستر
وينصح والفاجر يهتك ويعير ثم هي فرض عين وفرض على
الكفاية كما يعلم من اقسامها التي ذكرناها ثم شرط وجوبها
بقسميه ان يامن على نفسه من لحوق ضرر له في نفسه او نحو ماله والا لم
يجب او ان يظن قبول نصحه لما صرحوا به من وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وان علم انه لا ينتصح له ومن ثم يندب له السلام
ولو على من علم انه لا يرد [illegible] منفردا
تخريجه [illegible] واعظه ويتفكر في عجايبه ويعلم [illegible]
البخاري تعليقا [illegible] شرطه وو[illegible] لان هم
عن عمر [illegible] ابي هريرة رضي الله عنهم
ثم هذا الحديث [illegible] ما دام [illegible] فائقة ومحلى
لان ساير السنن واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة
تحته بل تحت كلمة منه وهي والكتابه لانه اشتمل على امور
الدين جميعها اصلا وفرعا وعملا واعتقادا فالامر به وعمل
بما تضمنه على ما ينبغي مما اشرنا اليه في النصح له فقد

جمع

٨٧

جمع الشريعة باسرها ما فرطنا في الكتاب من شيء وبهذا
يرد على من قال انه ربع الاسلام ٥

الحديث الثامن عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و
سلم قال امرت اي امرني الله اذ لا يشرف رتبته صلى الله عليه
وسلم من يامره الا الله تعالى بخلاف من ثم بات فيه الاحتمال كقول
الصحابي امرنا او نهينا لان فيه من يمكن اضافة الامر اليه غير
النبي صلى الله عليه وسلم من خليفة ومعلم ووالد ونحوهم لكن
المعتمد هنا وكان الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك
الا اذا كان الامر والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان
الاصح ان له حكم المرفوع وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله
عليه وسلم وحذف الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر مكيد او لا يذكرون
الامر تعظيما له [illegible] ابن [illegible] يتعدى
لمفعولين ثانيهما بالجر [illegible] الخير فقيل ان اقاتل الناس بحرف
اي عبدة الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله
الا الله ثم يقاتلون [illegible]
قاله الخطابي لكنه [illegible]
على لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار
وتاركوا الصلاة او الزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث
ويأتي ما هو صحابي في شرح [illegible] مخصص [illegible] من اشتراط [illegible] هنا
بما قاله الخطابي وهم ما عرفت وانه لم يدخل الجزم ان لفظ الناس

اجماعا صح — عليه وسلم

قد بينهم كما قاله الجوهري ورسالته عامة لهم لانه لم يرد انه
صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم داعيا لهم للتوحيد اجماعا
كما نقله لذلك الانس وانما الذي جاء ان جماعات منهم كجن نصيبين
وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه وسلم من غير قتال
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما يشترط فيهما
فراجعه وصرح هذا ان الاتي بهما مومن حقا وان كان
مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في بحث الايمان مع دليله قال
المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف
واشتراط بعض ائمة المتكلمين في معرفة الله بدليلها والا لم يكن من
اهل القبلة خطأ ظاهر فان المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق بما جا به ولم يشترط
المعرفة بالدليل [illegible] الاحاديث في الصحيح
يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي [illegible] وحتى **يقيموا**
الصلاة اي ياتوا بها على الوجه المامور به او يداوموا عليها
كما امر [illegible] غير الجاحد لوجوبها
وهو [illegible] الامر بالقتال بفعلها
فدل انه [illegible] وجوبا ويلزم من قتاله قتله غالبا
او [illegible] فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث
وان كان في الكافر لكن المسلم اولى منه بذلك لانه تركها مع
اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم قضى المرتد بعد اسلامه

ما فاته

[illegible margin note]

ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي وايضا الغاية هنا في معنى
الشرط وحينئذ فكف القتال مشروط بالشهادتين واقامة
الصلاة وايتا الزكاة والمشروط ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا
انتفى فعل الصلاة وجد القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل
كما مر وحتى **يوتوا الزكاة** اي لمستحقيها ومثلهما في قتال الممتنعين
منهما بقية شرائع الاسلام والامام يقتل تاركها فقط وان قال
بجماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة اليه
بخلافه في ترك الصلاة لانه امتنع لم يمكن استيفاؤها منه
فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي **فاذا** اي فاذا
على ان مع القيام بها الان فعلهم متوقع لانه علم اجابة بعضهم
وغالبهم لشرحهم او نفاقا لاخر غفر الله لك **فعلوا ذلك**
جميعه اي توابه قولا كان وهو الشهادتان او فعلا او قولا وهو
الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة **عصموا** منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه عن معصيته
والعصام ما يربط به [illegible] الا ما يجب
مني دماءهم واموالهم [illegible]
عليه واريد بها هنا ما هو اعم من ذلك ليشمل الاختصاص
ولا ينافي ما تقرر من توقف العصمة على هولا الثلاثة ما هو
معلوم بالضرورة انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم
بالشهادتين ومن ثم اشتد نكيره على اسامة لقتله من قالهما

وان لم يقتل تاركها وان قال لها — هو — حتى

ولم يشترط على مريد الاسلام التزام صلاة ولا زكاة بل روى
احمد انه قبل اسلام من اشترط ان لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط
ان لا يصلي الا صلاتين ومن اشترط ان يسجد من غير ركوع
ومن ثم قال اصح الاسلام على الشرط الفاسد ثم
يدعو من بعد الى شرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن صلى الله عليه وسلم
يقبل من اجابه الى الاسلام الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث
ضعيف جدا او وجه عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد
النطق بالشهادتين لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة
ولا زكاة ومن ثم امر معاذا لما بعثه الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان اطاعوه لهما اعلمهم بالصلاة ثم
بالزكاة فبهذا اعلم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان
معناها كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى
بشرائع الاسلام فظاهر والا قوتل دون المنعة وزعم انه
يقاتل حتى يأتي بالثلاثة ابتداء التزاما وفعلا فيكون حجة
على خطاب الكفار بالفروع يرده تظاهر رواية ما في خبر مسلم
يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال علي ماذا اقاتلهم
قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
فجعل مجرد الاجابة اليهما عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها
ومنه الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما

فهمت

احمد صح

فهمت الصحابة في القصة الاتية فعلم انه صلى الله عليه
وسلم كان يعصم بمجرد الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا
الزكاة والا لم يمتنع من قتالهم الا بحق الاسلام
فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر هذا الحق في حديث
بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان او قتل النفس التي
حرم الله تعالى وقضيته ان الزاني والقاتل يباح اموالهما
وليس مرادا فكانه غلب الكافر عليهما او يرد على
من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان مفهومه انهم اذا لم
يفعلوا ذلك لم يعصموا من دماءهم واموالهم بحق الكفر
لا بحق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها بخلاف ما قبلها
انتهى على انه يلزم كفر تارك الصلاة ضعيف جدا وايضا فلا يحتاج
لهذا التكلف لو سلمت صحته لما في حديث مسلم من التصريح
بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل ثم الحكم عليهم
بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن والسرائر
فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم
وسرائرهم على الله [illegible] من ايمان
وكفر ونفاق وغيره لا لغيره فمن صح ايمانه جازاه جزاء المخلصين
ومن لا اجرى عليه في الدنيا احكام المسلمين وكان في الاخرة
من اسوا الكافرين فرب عاص في الظاهر يصادف عند الله
خيرا وبالعكس ومن ثم صح انه صلى الله عليه وسلم
قال انكم لتختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض

بلغ مقابلة

وهو

جازاه

عليهم

الحديث وقال نحن نحكم بالظواهر والله يتولى السرائر وقال
ما امرت ان اشق عن قلوب الناس ولا بطونهم وقال فهلا شققت
عن قلبه الحديث وقال تعالى فان تابوا اي اسلموا واقاموا
الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وفي الاية الاخرى فاخوانكم
في الدين وما فهم منهما ان من ترك واحدة من الثلاث لا يخلى
سبيله وليس باخ لنا موافق للحديث الذي نحن فيه
وبهما يظهر قول الامام الشافعي والامام مالك يقتل تارك
الصلاة وان اعتقد وجوبها كما مر ويرد قول المرجية
انه لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة
وفي تلك الاحاديث والايتين دليل ايضا على ان من اظهر
الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا وهو ما ذهب اليه
الجمهور وقال الامام مالك واحمد لا تقبل توبة الزنديق
ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته مطلقا
وان تكررت او كان تحت السيف وكان داعية الى الضلالة
رواه البخاري ومسلم بلفظه المذكور بجميعه
ما عدا [illegible] من المصنف مع
شدة تحقيقه وحفظه ايضا فكلام الشيخين يخرجه
بجميعه وهو حديث عظيم مشتمل على قواعد الدين بجميعها
كما ظهر مما قررنا في شرحه ومما ياتي ايضا وفيه بيان واضح ان
للايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف في كل حال
وهو الاول الى بعضها وهو الثانية وما هو فرض على بعض

الادميين

الادميين ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبهما
على غير المكلف وجوبهما في ماله والمخاطب باخراجهما منه وليه
فان منعه ان لم يكن حنفيا اخراجهما فورا وان منعه الامام
واستفيد من تلك الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها في كونه
جزءا وشعبة من الايمان ما هو في معناه وفيه زيادة على حديث
ابي هريرة الذي رواه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا
ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وفي رواية حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني
دمه وماله الى اخره وخرجه عن جابر بهذا اللفظ وزاد ثم
قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمصيطر وعلى حديث
انس الذي رواه [illegible] وان كان الاخر فيه زيادة ايضا وهو
امرت ان اقاتل [illegible] حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا
ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا
دماؤهم واموالهم الا بحقها [illegible] ما على
المسلمين ولم يذكر في الاحاديث [illegible] الصوم والحج مع ذكرهما
في حديث جبريل السابق والذي بعده فيحتمل ان هذه
الثلاث كانت قبل فرضهما ويحتمل [illegible] يستفاد من ذلك
الحديثين ضم الصوم والحج الى ما في هذه الاحاديث
فيعطيان حكمه من المقاتلة عليهما والعصمة بفعلهما

عن م

رضي الله عنهما

وعلم

من قواعد الدين على ما هنا

مسلم

على ان لك ان تقول انهما داخلان في قوله في حديث
ابي هريرة ويما جئت به فانه شامل للذينك وغيرهما من جميع ما علم
من دينه صلى الله عليه وسلم بالضرورة وبهذا ابرز اولى لك
التكلف ويتضح الامر لان المصنف صرح بذلك فقال
بعد الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر ولابد مع هذا من الايمان
بجميع ما جاء به صلى الله عليه وسلم كما في رواية ابي هريرة ويؤمنوا
بما جئت به انتهى ويحمل نفيهما على ما ذكرته من المعلوم بالدين
بالضرورة لما مر في حديث الايمان في حديث جبريل وما حكي عن سفيان
ابن عيينة ان حديث ابي هريرة كان اول الاسلام قبل فرض الصلاة
والصيام والزكاة والهجرة يرده ان راوية ابا هريرة انما صحبه صلى الله
عليه وسلم بالمدينة بل لم يصحبه ابو هريرة الا في فتح خيبر
سنة سبع على ان قوله عصموا مني صريح في انه كان مامورا
بالقتال وهو لم يؤمر به الا بعد الهجرة وصح عنهما في [illegible] فيهما
نحو السنة هذا ومن العجب [illegible] ابن عمر هذا الذي فانه
المصرح في قتال مانعي الزكاة ولم يبلغه ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
مع تشاجرهما في [illegible] حتى استدل ابو بكر في
بالحديث الثاني سنة [illegible] الزكاة ونحوها وقياسها على الصلاة
وعمر بانه اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اي مع
الشهادة الاخرى للقطع بان ذلك لا تكفي وحدها او لانهما
لتلازمهما عبر باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع
بينهما لمرض او سفر او كان ناسيا اذ ذاك لمرويه وروايته

ابن خزيمة

ابن خزيمة في صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر
قال بعض الحفاظ انه خطأ ولم يكن حديث ابن عمر عنده
والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا يعلم جلالة
علم ابي بكر رضي الله عنه ودقيق استنباطه وقياسه الصريح في
ان تارك الصلاة كان مجمعا عليه بين الصحابة وفي ان العموم
الذي احتج به عمر يخص بالقياس فانه فيهما هنا وافق هذا
النص دون عمر مع ما علم من موافقاته الكثيرة للنصوص
فيمتاز عليه ابو بكر في اخص الاوصاف واجلها وهو العلم وقد
بسطت الكلام على علمه وموافقات عمر في كتابي الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة
هذا ولا باس ببسط قصتهما في ذلك فانه وقع فيها خبط
وحاصلها كما قال الخطابي وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لما توفي واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة
بعضهم فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر في المانعين
واستدل كل منهما بما مر وكان الحق مع ابي بكر كما تقرر فمن المرتدين
منهم من عاد الى ما كان عليه من [illegible] فلم ينكر [illegible] اتباع
مسيلمة في دعواه النبوة [illegible] وغيرهم ومنهم
من تابع الاسود العنسي في دعواه ايام النبي ولم يبق مسجد
يعبد الله فيه في بسيط الارض الا مسجد مكة والمدينة
ومسجد جواثا من ارض البحرين به جمع من الازد محصورون
الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين ومانعوا الزكاة

ويحتمل
من في
صلى الله عليه وسلم
رضي الله عنه
يبلغ
اي حول الامر

منهم من انكر فرضها او وجوب دفعها الى الامام وهم في الحقيقة
اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في غمار اهل الردة ،
فاطلقت عليهم ومن ثم لما انفرد البغاة في زمن علي كرم
الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان رؤساءهم
منعوهم وهؤلاء هم الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي
ذكره ابو بكر وقد زعم من لا خلاق لهم ولا دين من الرافضة وانما
راس مالهم البهت والكذب ان قتاله اياهم كان تعسفا
وظلما وانه اول من سبى المسلمين مع وجود شبهة قامت
عندهم يعذرون بها او يرتفع السيف عنهم وهي قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة الاية فالخطاب خاص به
صلى الله عليه وسلم اذ ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة
على المتصدق ما له صلى الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان
لما ان منهم من ارتد بدعايه الى نبوة مسيلمة ومنهم من انكر الشرائع
كلها [illegible] ووافقه اكثر الصحابة
رضي الله عنهم [illegible] الواجب العصمة عندهم
فانه استولد جارية من سبي بني حنيفة وولدها محمد ابن الحنفية
الذي يزعم بعض الرافضة الوهبية قال الخطابي ثم لم ينقض
عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى ومن ثم
لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم لكن اصح من اصحاب

الامام

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياف [illegible]

[illegible]

بلغ مقابلة على اصله

الامام مالك قائل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين وهو
قياس قول من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين فحكاية الخطابي
الاجماع لم تتم لهذا انما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقاء ايمانهم
ارادة لمعناها اللغوي ولمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق
الدين وما ذكروه في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو
كتب عليكم الصيام واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو
ما صرح له فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك
من دون المؤمنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم
الصلاة لدلوك الشمس فان قران الفجر الاية ومنه خذ
من اموالهم صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفائدة
خطابه تعليم الامة سلوك طريقته ومن هذا قوله تعالى
يايها النبي اذا طلقتم النساء الاية فخوطب بالنبوة خصوصا
وبالحكم عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك
الاية وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب متعبد بعمل كان في زمنه صلى الله عليه وسلم باق غير
منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعاء لمعطيها باليمن والبركة
في ماله [illegible] انكار فرض الزكاة
كفر فكيف مع انهم بغاة لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا ،
فانها الان صارت معلومة من الدين بالضرورة وكل ما هو كذلك
انكاره كفر بخلافه في ذلك الزمن لقرب عهدهم بالاسلام
مع جهلهم بالاحكام [illegible] النسخ على ان انكار المعلوم من الدين

صلى الله عليه وسلم

طريقته صلى الله عليه وسلم

بالضرورة في زماننا من قريب العهد بالاسلام وممن لم يخالط
المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضي عياض ان منكري
وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررنا في معنى ذلك لكنه
بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استقر عمل عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبي
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد اذا امر
بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا الخلاف رايه
وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال ظاهرا وباطنا وعلى
السبي ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل انه كان موافقا عليه
باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا انهم اجمعوا مع ابي بكر
عليه بنا على ان انقراض العصر شرط في صحة الاجماع على ان الذي يحمله
القرطبي انه لا اجماع على السبي ولا على عدمه وعليه فلا وجه
لمنع تغير اجتهاد عمر بانه يلزم عليه خرق اجماع الصحابة مع ابي
بكر على السبي الحديث الخامس عن ابي
هريرة جره هو الاظهر وصوبه جماعة لانه جزء العلم واختار
اخرون منع صرفه [illegible] السنة العلما من المحدثين
وغيرهم لان الكل [illegible] اعترض بانه يلزم عليه
رعاية الحال والاصل معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذا وقعت
فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف
نظرا للحال ونظيره خفي انتهى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة واشتهار

هذه الكنية

هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث اختلفوا فيه اختلافا
كثيرا كما سياتي وسبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر
عنه انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي فراني النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لي يا ابا هريرة وفي رواية ابن اسحاق وجدت هرة فحملتها
ما هذه فقلت هرة فقال لي
في كمي فقيل لي ما هذه فقلت هرة فقيل لي فانت ابو هريرة ورجح بعضهم
الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل كان يحسن
اليهما وقيل المكني له بذلك والده واختلف في اسمه واسم
ابيه على [illegible] وثلاثين قولا اصحها كما قاله المصنف ما ذكره
بقوله هنا عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه انه ابدل به
في الاسلام عن عبد شمس اسمه في الجاهلية بن صخر رضي الله
عنه الدوسي اسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله
عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة رغبة في العلم راضيا بشبع
بطنه وكان يدور معه حيث ما دار [illegible] كان
احفظ الصحابة رضي الله عنهم [illegible] وصحت شهادته صلى الله
عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث وقال قلت يا رسول الله اني
سمعت منك حديثا كثيرا [illegible] ابسط
رداءك فبسطته [illegible] فيه فما
نسيت شيئا بعده قال البخاري روى عنه اكثر من ثمان مائة
ما بين صحابي وتابعي استعمله عمر على البحرين ثم عزله ثم اراده
على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة وبها توفي سنة سبع
او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع

وما اشتهر أن قبره بقرب عسقلان لا أصل له وأبو داود آل صحابي اخر
اسمه حيدرة روي له خمسة الاف وثلثمائة حديث
واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على ثلثمائة وخمسة وعشرين
وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين ومسلم بمائة وتسعين
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ما نهيتكم هذا الخطاب [illegible] للموجودين عند نزوله
وشموله لمن بعدهم انما هو [illegible] الدين بالضرورة ان هذه
الشريعة عامة الى يوم القيامة عنه فاجتنبوه دائما على
كل تقدير ما دام منهيا عنه [illegible] الحرام وندبا في المكروه اذ لا
يمتثل مقتضى النهي الا [illegible] بالجزئيات والاصح وعليه
انه عاص او مخالف [illegible] المنهي عنه هو استصحاب
حال عدمه او [illegible] على عدمه وليس في ذلك ما لا يستطاع
حتى [illegible] الداعي للمعصية قد يقوى
حتى لا يستطيع [illegible] هذا نادر فلا يعول عليه
وان سلم انه يوجد كثير ممن يجتهد في الطاعة ولا يقوى على
ترك المعصية [illegible] اروشرب الخمر لاساعة
اللهمة اولا [illegible] كراه لعدم النهي عن
هذه حينئذ وما امرتكم به فأتوا وجوبا في الواجب
وندبا في المندوب منه ما استطعتم اي اطقتم لان فعله
هو اخراجه من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شروط
واسباب كالقدرة على الفعل ونحوها وبعض ذلك

يستطاع

يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم سقط التكليف بما لا يستطاع
وبعضه لا يستطاع منه لان الله اخبر انه لا يكلف نفسا الا
وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع
الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم او ركعتين او اقل
مسمى الخ صوم وصلاة ونحو ذلك قليلا او وصفا لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده واوصافه وان كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه
صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى
من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن
او شرط لنحو وضوء او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض
اعضاء الوضوء او التيمم وعلى ستر بعض العورة او على بعض
الفطرة لا على الرقبة في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة
او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت [illegible] انه مع وجوب
القضاء تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر [illegible] ويؤخذ من هذا
القاعدة المشهورة [illegible] المصالح
فلذا تعارضت [illegible] قدم دفعها لان
اعتناء الشارع بالمنهيات اشد منه بالمامورات كما علم
مما تقرر ومن ثم سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام
في فرض الصلاة وفطر رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح
في الاقدام على منهي خصوصا الكبائر الا اذا خففت الضرورة

وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلاة مع
اختلال بعض شروطها فإن فيها مفسدة في الإخلال بإجلال الله سبحانه وتعالى
عن أن يناجى إلا على أكمل الأحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما
لمصلحتها وكالكذب للإصلاح فإنه جائز لأن مصلحته حينئذ
تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في الحقيقة إلى ارتكاب
أخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم وأما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ
والأصح بل الصواب كما جزم المحققون أن تلك مبينة لهذه
قاله المصنف وإنما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال
أمره واجتناب نهيه أما على المشهور من تفسيره بأن يذكر
فلا ينسى ويطاع فلا يعصى فالأوجه النسخ فإن هذه لما
نزلت خشيت الصحابة رضي الله عنهم منها وقالوا أينا يطيق
ذلك فنزلت تلك ولتوقف المأمور به على فعل بخلاف المنهي عنه
فإنه كف محض [illegible] فأتوا منه ما استطعتم وفي هذا
فاجتنبوه وجد كثير أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه يؤخذ
من الحديث [illegible] في نهيه والأمر
مقيد بالاستطاعة [illegible] بعضهم أعمال البر
يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها إلا صديق قيل وتفضيل
ترك المنهي على فعل الطاعة إنما أريد به على نوافلها وإلا فجنس
الواجب لكون العمل فيه مطلوبا لذاته أفضل من ترك المحرم
لأن المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك كان ترك

الواجب

الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف ارتكاب المنهي فإنه
لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه نظر **فائدة** وجه تفريع
ما بعدها على ما قبلها أن الأمر والنهي الصادرين منه صلى
الله عليه وسلم لما كان مظنة لكثرة السؤال عنهما هل
يقتضيان التكرار مثلا كان في كثرته كثرة الجواب فيفضي
ذلك لقضية بقرة بني إسرائيل إذ أمروا بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا إلى مقتضى اللفظ من ذبح أي بقرة كانت بل شددوا
على أنفسهم بكثرة تكرار السؤال فشدد الله عليهم بزيادة
الأوصاف حتى لم يجدوا متصفا بها إلا بقرة واحدة فاشتروها
بملء جلدها ذهبا [illegible] على ذلك تخوف صلى الله عليه وسلم
على أمته من مثل ذلك ومن ثم قال **أهلك
الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم**
بالضم لأنه أبلغ في ذم الاختلاف إذ لا يتقيد حينئذ بكثرة
بخلافه لو جر **على أنبيائهم** استفيد منه تحريم الاختلاف وكثرة
المسائل من غير ضرورة لأنه توعد عليه بالهلاك والوعيد
على الشيء [illegible] ووجه
في الاختلاف أنه [illegible] وهن الدين كما جرى
للخوارج حين تبرأ بعضهم من بعض إلى انهزامهم وذلك حرام
فسببه المؤدي إليه حرام وفي كثرة السؤال أنه من غير
ضرورة متعلق بالتعنت ومفض إليه وهو حرام
أيضا وقد نهى الشارع عن قيل وقال وكثرة السؤال

قف على النهي عن الاغلوطات

وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاغلوطات
وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي
يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اولئك شرار امتي وقال
الحسن شر عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد
الله وقال الاوزاعي ان الله اذا اراد ان يحرم عبده بركة
العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان اكابر
افاضل الصحابة كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سئلوا عن شي قالوا
اوقع فان قيل نعم افتوا فيما او ردوها الى من يفتي فيها وان قيل
لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع
بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله تعالى واعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا
الاتيين ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال ان كراهة
المسايل وقعت بما يخشى زمنه صلى الله عليه وسلم لما يخشى حينيذ
من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن بوفاته صلى الله
عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا الباب فمنهم
من [illegible] الله
وصار حاملا فقد [illegible] الحديث ومن لم
من توسع في البحث حتى عما [illegible] واشتغلوا بتكليف الجواب
عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى تفرقت قلوبهم
واستقر فيها بسببها الاهوا والشحنا والعداوة والبغضا
ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة

وصرف

وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلماء ودلت
السنة على قبحه وتحريمه كما مر واما فقهاء الحديث العاملون به فوجهوا همهم
الى البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحرام والحلال واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه
صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا الله منهم بمنه
وكرمه رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث عظيم من قواعد
الدين واركان الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره
في بعض طرقه مطولا ولفظه عن ابي هريرة خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج
فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه [illegible] كذا اكمل الشارح الحديث الاول
تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان المسايل [illegible] الاقرع
ابن حابس [illegible] الامر
فيما زاد على [illegible] لو كان
مطلقه يقتضي التكرار او عدمه [illegible] بسوال الاقرع بن حابس عن ذلك
ولقيل له لا حاجة الى السوال [illegible] محمول على كذا او الاصح
انه لا يقتضي التكرار ولا عدمه لانه في الحديث للوقف لاحتمال ان
السوال للاستظهار او الاحتياط فانه والا لم يقتض التكرار

قد يستعمل فيه سيما والحج لغة القصد فيه تكرار فقوي احتمال التكرار
عند السائل من هذه الحيثية ايضا وفي قوله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني
ما تركتكم دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه
لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهر وان
صلحت لغيره كما في حجوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار فينبغي
ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة فانها
مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض عنه
ولا يكثر السؤال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت والمشقة
كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السؤال تعنتا واستهزاء كقول بعضهم من ابي
ابن ضلت ناقتي من الصعب بل في فحوله بغير وجه انها نزلت لما سالوه الصلب ابن
عن الحج قالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج
وهو غضبان محمر وجهه حتى صعد المنبر فقام اليه رجل
فقال اين ابي فقال [illegible] فقال ابوك
حذافة وكثر [illegible] عمر على
ركبتيه واعتذر اعتذارا حتى سكن غضبه فنزلت نهيا
لهم ان يسالوا كما سالت النصارى في المائدة فاصبحوا بها
كافرين ومعلمة لهم بانهم ينتظرون نزول القران فانهم لا
يسالون عن شيء الا وجد وانتيانه قاله ابن عباس ومعناه

ان جميع

ان جميع ما يحتاج اليه من الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا
من غير مسالة وحينئذ فلا حاجة للسؤال سيما عما لم يقع
وانما المحتاج اليه فهم ما اخبر الله به ورسوله ثم اتباعه والعمل
به كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شيء الى اخره بخلاف من صرف همته عند
سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا فانه مما يثبط يقع ح
عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع من تجدد
سبب النزول وان منه ما يسوء السائل جوابه مثل
هل هو في الجنة او النار وهل ابوه ينسب اليه وغيره وما كان
منه على وجه التعنت والعبث والاستهزاء كما كان يفعله كثير
من المنافقين وغيرهم مما كان فيه سؤال الايات واقتراحها على وجه
التعنت كما كان يساله المشركون واهل الكتاب وفيما كان سؤالا
عما اخفاه الله كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام
مما يخشى ان يكون السؤال سببا لنزول التشديد فيه كالحج هل كما ه
يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم الناس في المسلمين
جرما من [illegible] مسالته ولما
سئل صلى الله عليه وسلم [illegible] وعابها حتى
ابتلي السائل عنه قبل وقوعه بذلك في اهله ولم يرخص
في السؤال الا لوفد الاعراب لتالفهم بخلاف المقيمين
عنده لرسوخ الايمان في قلوبهم وصح عن النواس ابن سمعان
اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة

بلغ مقابلة

ما يمنعني عن المسألة الا الحياء كان احدنا اذا هاجر لم يسأل
النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس نهينا ان نسأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن شيء وكان يعجبنا ان يجي
الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع وروي
احمد انهم رشوا اعرابيا بردا حتى يسأل لهم نعم
ربما سألوا عما لم يقع نحو انا لاقوا العدو غدا وليس معنا
مدى افنذبح بالقصب وسأل حذيفة عن الفتن وما يفعل فيها
والترتر كتكم على وذرتكم ماضي تروني لان العرب لم تستعمله
الا في الشعر استغناء عنه بترك كذا ودع ماضي يدع لم يجي
فرض الله عليكم الحج او جبه ومن ثم اجمعوا على وجوبه وانه
مرة في العمر باصل الشرع والاصح انه على التراخي لان الامر
لا يقتضي الفور على الاصح ولانه صلى الله عليه وسلم اخره عن سنة
ايجابه ومن ثم قال القائلون بفوريته يجوز تاخيره السنة
والسنتين وشرط وجوبه التكليف اتفاقا والاستطاعة
وكذا الحرية عند الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل
للاداء والاستطاعة [illegible] والراحلة
لكن من منهم من [illegible] من ثم اختلفوا
فيها فقال الامام مالك [illegible] اذا السؤال ببلده لا يحتاج
لوجود زاد ومن قدر على المشي يلزمه الحج وان بعدت المسافة
واحتج بانه يسمى مستطيعا عرفا وخالفه الامام الشافعي
والاكثرون فقالوا لا يجب المشي على البعيد وهو عندنا

وكذا الاستطاعة

من بينه

من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر ولا السؤال مطلقا
وقالوا انه لا يسمى في العرف مستطيعا الا ان وجد الزاد مطلقا
والراحلة ان بعد عن مكة فاصل اختلافهم في الحكم اختلافهم
في العرف وايضا فيمن لم يستطع الحج بنفسه
لعجزه عن الثبوت على المركوب هل يجب ان يحج عنه في حياته باذنه
وبعد موته من تركته اولا قال بالاول الاكثرون ومنهم
الامام الشافعي وبالثاني الامام مالك ومنشا الاختلاف فيهم هنا
للعرف ايضا فان الاولين يعدونه مستطيعا بغيره ويقولون
الاستطاعة بالغير كهي بالنفس والامام مالك يقول غير
مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت انما تنصرف
للاستطاعة بالنفس ولحديث الخثعمية وقولها يا رسول الله
ان فريضة الله على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع
ان يستوي على ظهر بعير وفي اخرى عليه فريضة الله في الحج وفي
اخرى فحج عنه ظاهر في الدلالة للاولين وتكلف المالكية الجواب
عنه بانه [illegible] فقدم
لتواتره ويجاب [illegible] به مستنبطا عنه من جهة [illegible] المفهوم من الاستطاعة
عرفا الاستطاعة بالنفس ومن [illegible] وانه يحتمل ان معنى
ادركته انه فرض وهو مريض وترده الرواية الاخيرة وان هذا
ظن منها وليس مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا
فسكوته صلى الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر

اختلفوا م

٣

في تقريره وصحته وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال
الخير للميت بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم
تحج افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر الوجوب وهو عندنا
واجب على ان تخلف مبنية تركه وقد مات وعليه حجة الاسلام
او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في الحديثين وعلى
قواعدهم يخرج عنها واخراجه عنها يحتاج لدليل يخرجه عنها
ومجرد دعوى انه من ذلك الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه
بها وانه مضطرب غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا
بدليل والاضطراب على تقديره في هذا الحديث غير مؤثر في الحديث هذا
ردا على من منع حج المراة عن الرجل والحج عن غيره مطلقا وحكي عن
الامام مالك والذي عليه الامام الشافعي وجمهور الفقهاء
جوازه عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن اوصى
به تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر ان الله ليدخل سبحانه وتعالى
بالحجة الواحدة ثلاثة الميت والحاج والمنفذ لذلك ولا يضر انه في
اسناده [illegible] الا ترى ان له بكتب
حديثه وخبر انه صلى [illegible] يقول لبيك
عن شبرمة قال من شبرمة قال [illegible] قال احججت عن نفسك من م
قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة
اجارة الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا
اما من قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب

اومندوب

اومندوب فلا كراهة في حقه ٥ الحديث
العاشر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب
اي طاهر منزه عن النقائص كلها او صف خال عن الكمال المطلق او
طيب الثنا ومستلذ الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو
من اسمائه الحسنى لصحة الحديث به كالجميل قبله ومثلهما النظيف
ورد بان حديثه لم يصح وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف
يحب النظافة جواد يحب الجود اخرجه الترمذي وفي اسناده التنظيف
مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب الا على
ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالرياء والعجب
او حلالا لا سواء كان بالنسبة لعلمنا ام مشتبها واما الحرام
عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا نعم القياس ان من تصدق
بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا انه يثاب على قصده الطاعة
وبما قررته يندفع ما اطال به بعض الشراح هنا في معنى القبول
وانه لا يقبل الله الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق متصرف
فيه وهو ممنوع من التصرف فيه [illegible] فلو قبل منه
لزم ان يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى مفهوم فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي مافهم
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضاد يحيل
اجتماعهما ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب
عن نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك

المصحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل يأثم به ولا
يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل عن ابن المسيب
واما عن صاحبه اذا عجز عن رده او الى ورثته فهذا جائز عند
اكثر العلما فيكون نفعه له في الآخرة حيث تعذر عليه
الانتفاع به في الدنيا وقال الفضيل في مال حرام
لا يعرف اربابه يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه اذا رئي
تنبيه انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة كما في
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا ويفسر
القبول حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من الشي على الشي
وقد لا كما في الابق ومن سخط عليها زوجها واتي العراف وشارب
الخمر لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينيذ
بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته عشرة
دراهم فيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ويميز بين
هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية
واما القبول [illegible] نفي الصحة
وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى ثالث وهو الرضا
بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة والمباهاة
به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة لاعلام الملايكة بمرتبته بخصوصه بمزيد دعا
واستغفار وهذه الجملة توطية ومناسبة لما هو المقصود

بالذات

بحصل

بالذات من سياق هذا الحديث وهو طيب المطعم لحيازة الكمال
المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب
ياتي بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر وبمعنى المستلذ طبعا
وان الله تعالى امر المومنين بما امر به المرسلين فسوى بينهم
في الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل استواوهم
مع اممهم في الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص بهم فقال
تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اي
ملكناكم وقد ياتي في بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهي جمع
طيب وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه
لآكله وان لم يستلذه وعن الامام الشافعي رضي الله عنه انه
المستلذ اي شرعا فلذيذ الطعم غير المباح وبال وخسران
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما [illegible] وقيل خلافا
لمن فهم تنافيا بينهما فاعترض عليهما فاعترض الامام الشافعي
بان الخنزير لذيذ الطعم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو الصبر
لا لذة فيه وهو حلال [illegible] الطيب اخص من
الحلال وهو المستلذ [illegible] قوله تعالى كلوا
مما في الارض حلالا طيبا انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا
لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام
رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا
من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة

والاصح الثاني

اخص من تفسير الطيب بالحلال

ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته
كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله يرزق
البهائم ما تاكله والطفل ما يشربه من اللبن ولتنبيهك لهما فدل
على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق
ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل
السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر
بمجرده يقتضي اجابة الدعا وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي
وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب
الى الاجابة لانه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة
عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب
الاجابة اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه
لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عنايه
ومشقته ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو
منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا ايضا اشارة الى ان رثاثة
الهيئة من اسباب الاجابة [illegible] كما في خبر قال صلى الله عليه وسلم
رب اشعث اغبر ذي طمرين [illegible] مدفوع بالابواب لو اقسم على
الله لابره ولاجل هذا ندب [illegible] الاستسقا بعد صفة
رابعة بالاعتبار السابق يمد يديه عند الدعا الى السما قائلا
يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت

انبا عاله

اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله حي كريم يستحي
من عبده اذا رفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خائبتين رواه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه وحكمته اعتياد العرب
رفعهما عند الخضوع في المسئلة والذلة بين يدي المسئول وعند
استعظام الامر والدعا جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع
منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له
ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه
على ما هو فيه وورد انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة
يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهرهما اليها وحمل
ظهورها
الاول على الدعا بحصول مطلوب ورفع ما قد يقع به من البلا
والثاني على الدعا برفع ما قد وقع به من البلا وروى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الاستسقا
واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجاء
ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه وجعل ظهورهما
الى جهة القبلة وهو [illegible] الى الجهة
وورد عكس هذه في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما
هكذا
الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على
الاصح لانها لم يعص الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن
لانه
الانبيا وفيه ايضا الاشارة الى عظيم جلال الله وكبريائه
عليهم الصلاة والسلام
وانه تعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لا مكانا وجهة

تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي
تكرير يا رب يا رب إشارة الى ان من اسباب الاجابة
بل من اعظمها الالحاح على الله تعالى ثناء حسن وذكر فضل
كرمه وعظيم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار مرفوعا
اذا قال العبد يا رب يا رب قال الله لبيك عبدي سل تعطه **وروى**
الطبراني وغيره انهم شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال
اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب ففعلوا فسقوا ولذلك كان غالب
ادعية القرآن مفتتحة بذكر الرب **ومطعمه حرام ومشربه**
حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم
المخفف **بالحرام** اخر الأي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى
ربه يسأل منه والحال انه متلبس بالحرام الاكل وغيره **فأنى يستجاب**
لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد
لاجابة دعائه مع [illegible] هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ
لانه قد يقتحم الى الفاني وليس احالة لها لامكانها مع ذلك
تفضلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة
الدعاء وان [illegible] الارادة الدعاء القلب
ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد
للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الرقة والاخلاص ويصير
اعماله صور الارواح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون
الدعاء فاسدا لانه نتيجة فاسد **واخرج** الطبراني
باسناد فيه نظر عن ابن عباس قال تليت هذه الآية عند

رسول الله

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة [illegible] الشنواني

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية يا ايها الناس كلوا مما
في الارض حلالا طيبا فقام سعد بن ابي وقاص فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني مستجاب الدعوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي
نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل
منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى
به ومن ثم قيل لبعض الصحابة تستجاب دعوتك من دون الصحابة فقال
ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت
وروى احمد باسناد فيه [illegible] خبر من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة
ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك
حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور وينبغي للدعاء شروط وآداب
ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره في اذكار الصلاة فانظره
فانه مهم لاشتماله على بيان [illegible] حرام ومندوب
وعلى غيره لكن من النفائس التي لا يستغنى عنها ومن تلك الشروط
ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة لان الدعاء بهما يشبه التحكم على
القدرة القاضية بدوامها وذلك سوء ادب على الله تعالى الا
بالاسم الاعظم فيجوز تأسيا بالذي عنده علم الكتاب اذ دعا
بحضور عرش بلقيس فاجيب انتهى الا هو مبني على ان شرع من قبلنا

شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب دعا
من قلب غافل وان لا يستبطي الاجابة لخبر يستجاب لاحدكم ما لم يعجل لاه م
ولانه استحثاث للقدرة وهو سو ادب وقد تابى اي تمتنع
الاحوال الدالة كالزمان وصفة فانه الحرث لكم اي محل الولد المشبه
بمحل الحرث اني اي كيف ومن اي حيث شيتم اي شئتم لا يحظر عليكم
في حالة الاما استثني ستر على حيض او وطي شبهة ولا في جهة بل كحيض ودبر
لكم اتيانهن من جهة حيث كان محل الولد هو المأتي **رواه مسلم**
من رواية [illegible] وسط وان لم يخرجه البخاري واحمد
ولا يقدح فيه قول الترمذي حسن غريب وهو من الاحاديث التي عليها
قواعد الاسلام ومباني الاحكام وعليه العمدة في تناول الحلال
وتجنب الحرام وما اعم نفعه واعظمه ومما تضمنه بيان حكم
الدعا [illegible] شرطه الاعم مانعه والدعا كالعبادة او هو مخ العبادة لان
الداعي انما يدعو الله عند انقطاع امله مما سواه وذلك
حقيقة التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة
من هذه الحيثية [illegible] علي الانفاق من الحلال
والنهي عن الانفاق من الحرام وغيره وان الماكول والمشروب والملبوس
ونحوها ينبغي ان يكون حلالا محضا وان مريد الدعا اولى بالاعتنا
بذلك من غيره وان اراد الدعا او عبادة غير لزمه ان يعتني بالحلال
في جميع ذلك حتى يقبل دعاوه وعبادته وان المومن انما يقبل منه
انفاق الطيب فيزكوا وينموا ويبارك فيه

الحديث

الحديث الحادي عشر عن ابي

محمد الحسن كناه وسماه بذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم **بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما** وهو **سبط رسول الله
صلى الله عليه وسلم** اي ابن بنته فاطمة الزهرا رضي الله عنهما
وريحانته كما جا في الاحاديث شبهه لسروره وفرحه به
واقباله عليه بريحان طيب الرايحة تهش اليه النفوس اي كنفس
وترتاح له وكفاه فخرا الحديث الصحيح انه رقي المنبر ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال
ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك [illegible] لما توفي ابوه رضي الله عنه بايعه
الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة الثلاثين
سنة التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها
تكون ملكا عضوضا اي يعض الناس لجور اهله وعدم [illegible]
فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعاوية رضي الله عنهما كل في
جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة لمعاوية عليه الصلاة والسلام صح
فسلمها له طوعا [illegible]
وشرط على معاوية شروطا وفى له بمعظمها فانه بايعه على الموت وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطا وفى له بمعظمها صح
اكثر من اربعين الفا ومناقبه كثيرة وفضايله جمة ومحبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما
وثناوه عليهم ونشره لعزم ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهرة عند
من له ادنى ممارسة بالسنة بالمحل الاسنى فان اردت الوقوف

على ذلك مبسوطا مبينا مستوعبا فعليك بكتابي الصواعق
المحرقة فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله عنه منتصف
رمضان سنة ثلاث من الهجرة على الاصح ومات مسموما من زوجته
بارشاد من يزيد بن معاوية لها على ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس
او تسع واربعين او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين
ودفن بالبقيع وقبره مشهور فيه وكان من الحكماء الكرماء الاسخياء
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له
اصحاب السنن الاربعة وروت عنه عايشة رضي الله عنها
وغيرها قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
دع امر ندب لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب
ترك الشبهات ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر
واراب بمعنى شكك وقيل راب لما تيقن فيه الريبة واراب
لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اي دع ما تشك فيه من الشبهات
الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث السادس ان من اتقى
الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومر الكلام على ذلك
بما [illegible] وهو النهي التنزيهي
عن الوقوع في الشبهات وجزم قوم بانه يجب اجتنابها وفصل اخرون
فقالوا نحو الشبهة المحتملة الفاحشة كالحرام بخلاف غيرها فبيع
نحو العينة متشبه لانه حيلة للربا وهي فيه مكروهة عند قوم
وغير مكروهة عند اخرين فان الله لا يخفى عليه خافية والاعمال
بالنيات وعليه قال بعضهم نعم ان اطلع الله على نية فاعل

بلغ مقابلة

ذلك

ينطوي على حرام

ذلك انما يريد من الحيلة وان قلبه لم يسكن على محرم لم يعاقب لكنه لم يستبرئ
لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا ويتنزه فيه الظنون فيطلب منه دفع
هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين
حتى يترك ما لا باس به مخافة ما به باس وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام
التقوى ترك بعض الحلال خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى ان الدلو
من مال السلطان وهو متشبه ومر انه صلى الله عليه وسلم
قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته كيف وقد
قيل فطلقها ورعا او لسوداء اجنبية عنه اي من اجنبيا الملحق بامتها
شرعا لكونه فيه شبهة يبين بخبره فلم تره ولم يرها ورعا ايضا
فعلم ان الريبة تقع في العبادة والمعاملة والمناكحة وساير ابواب
الاحكام وان ترك الريبة في ذلك كله الى يقين الحل هو الورع وهو عظيم
النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى في الدنيا والاخرة وانه اذا تعارض
شك ويقين قدم اليقين وهذه قاعدة عظيمة يندرج تحتها
ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت لكنها لا تخفى على من عرف الفقه
والقاعدة فيما التي ذكرناها رواه الامام الحافظ ابو عيسى محمد
ابن عيسى بن سورة الترمذي الخراساني ولد سنة خمس عشرة
ومايتين رحل واجتهد وانتهى الى ان تفرد فقها وحديثا وحفظا
وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة سنة ثلاث وثلاث
مائة والترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل بضمهما وقيل بفتح
ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف

لكون فيه شبهة بعيدة

جيحون بن ربيع والنساي الامام احمد بن شعيب وكان من اوعية
الفقه والحديث مات سنة تسع وسبعين وماتين ورواه ايضا
ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال الترمذي حديث حسن صحيح
اي ولا يضر توقف احمد في ابي الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه
النساي وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف
وهذه القطعة من حديث طويل فيه ذكر قنوت الوتر وعند الترمذي
وغيره زيادة فيه وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة
ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة وقد خرجه
احمد ايضا عن انس والطبراني عن ابن عمر مرفوعا وبه يرد قول
الدارقطني انما يروى هذا من قول ابن عمر ويروى عن الامام مالك
من قوله وروي باسناد ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك فقال
وكيف لي العلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على صدرك
فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم الورع
يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبراني قيل له فمن الورع قال
الذي يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد
الدين واصل في الورع الذي عليه مدار اليقين ومنج من ظلم الشكوك
والاوهام المانعة لنور اليقين ومن ثم تنزه يزيد بن زريع عن خمسماية
الف من ميراث ابيه فلم ياخذها وكان ابوه يلي الاعمال للسلطان
وكان يزيد يعمل الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد علي امران الا اخذت باشدهما

بالعلم

فدع

بتكلم

فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان ابن ابي سنان ما شيء اهون
من الورع اذا رابك شيء فدعه وهذا انما يسهل على مثله رضي الله
عنه واحتكر المسور بن مخرمة طعاما كثيرا فراي سحابا في الخريف
فكرهه ثم قال الا اراني كرهت ما ينفع المسلمين فالى ان لا يربح فيه
شيئا فاخبر بذلك عمر رضي الله عنه فقال جزاك الله خيرا وفيه
ان المحتكر ينبغي له ان يتنزه عن ربح ما احتكره لاحتكاره منهيا عنه
وسيلت عايشة رضي الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت
انما هي ايام قلايل فما رابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو
حلال وحرام فاتركه فان العلما اختلفوا في اباحة الصيد
للمحرم اذا لم يصده هو ومن ثم كان الخروج من الخلاف
افضل لانه ابعد عن الشبهة نعم المحققون على ان ما ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى
من اجتنابها وان امتنع منها من لم يبلغه او تاول بحيث مثاله من يتيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولا سيما ان كان
شكه في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه بعضهم نعم
قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات انما يصلح
لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى والورع
بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله عنهما لمن
ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالوني عن دم البعوض
وقد قتلوا الحسين قال وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم

رسول الله

يقول هما رجلان تائبين من الدنيا واستاذن رجل احمد ان يكتب من محبرته
فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال الاخر كذلك لن يبلغ ورعي ورع
هذا

الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال من حسن وجه الاتيان به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام
ولا جزءه بل صفة حسنه وصفة الشي ليست ذاته ولا جزءه
لانه الانقياد لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني
كالشكل واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس
شرعا الاركان الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة
للترك والفعل فكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فايدة
الاتيان به الاشارة الي انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا
اتصفت بالحسن بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها
وجعل ترك ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررناه
اسلام **المرء** اثره علي الايمان لانه كما مر الاعمال الظاهرة والفعل
والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيهما
اختيارا واما الباطنة التي هي الايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله تعالي في النفوس ويوقعه فيها **تركه ما لا**
يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان
من غرضه وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق
بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة

دون

دون ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده
وهو الاسلام والايمان والاحسان علي ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة لما لا يعنيه فاذا اقتصر علي ما يعنيه سلم من ساير الافات
وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد الدالة علي
حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه ومجانبته لهواه
لاشتغاله بمصالحه الاخروية واعراضه عن اغراضه الدنيوية
الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب والرياسات
وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والاشغال المباحة وغير
ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع للوقت
النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله
علي استحضار قربه من الله او قرب الله منه ومشاهدته ذلك
بقلبه فقد حسن اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كل ما
لا يعنيه في الاسلام ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين
الاستحيا من الله تعالي وترك كل ما يستحيي منه **وروي**
الترمذي وغيره مرفوعا الاستحيا من الله **ان تحفظ**
الراس وما حوي وتحفظ البطن وما وعي وتذكر الموت والبلاء فمن
فعل ذلك فقد استحيي من الله حق الحيا **تنبيه**
في الحديث اشارة الي ان الشي اما ان يعني الانسان اولا وعلي كل اما
ان يتركه او يفعله فالاقسام اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني
وهما حسنان وترك ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان
حديث حسن بل اشار ابن عبد البر الي انه صحيح **رواه الترمذي**

وغيره كابن ماجة ايضا هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية
مالك له في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه الامام مالك والاخر موصول
وصله عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد
والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان له
طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا
من اسباب تحسين المصنف له وان ضعفه قوم ووثقه
اخرون ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف الاسلام
بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني وترك ما لا يعني
فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان نصفا وبهذا الاعتبار
دخلت من التبعيضية في من حسن اشارة الى ان ترك ما لا يعني
ليس هو الحسن كله بل بعضه اي نصفه كما تقرر وان نظرنا تعلم
لمفهومه ايضا من الاقتصار على ذلك فانه حسن بالغ والامر من
صرح به وبمجموعه يتم الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه
كان من بدائع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يسبق
نظيرها عن احد قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير
في تاديب النفس وتهذيبها عن الرذائل والنقائص وترك
ما لا جدوى فيه ولا نفع واما ما روي عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله

قل كلامه

قل كلامه الا فيما يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني
من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه ابلغ واوجز
وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة
فقال له الست عبد بني فلان قال بلى قال فما الذي
بلغ بك الى ما ارى قال قدرة الله وصدق الحديث وترك ما لا يعنيني
وفي الموطا بلغني انه قيل له ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل قال
صدق الحديث واداء الامانة وترك ما لا يعنيني وعن الحسن
من علامة اعراض الله عن العبد ان يجعل شغله فيما لا يعنيه
ونقل ابن الصلاح عن ابي زيد انه قال جماع اداب الخير وازمته
تتفرع من اربعة احاديث هذا والذي بعده وخبر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب
وفي المسند من حسن اسلام المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفي صحيح
ابن حبان مرفوعا في صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا
على عقله ان يكون له اربع ساعات يناجي فيها ربه وساعة ساعة
يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر في صنع الله وساعة
يخلو فيها لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون
ساعيا الا لثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في
غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه
حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه
اي لان من لم يعد كلامه من عمله جازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفي يجازف
ذلك على معاذ رضي الله عنه قال يا رسول الله انؤاخذ بما نتكلم

به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم في النار
الا حصائد السنتهم **وروى** الترمذي وغيره كلام ابن ادم
عليه لا له الا الامر بمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله
واخرج الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا كما في رواية فقال
آخر ابشر بالجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لا تدري فلعله
تكلم بما لا يعنيه او بخل بما يعنيه واخرج العقيلي مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه

الحديث الثالث عشر

عن ابي حمزة رضي الله عنه بمهملة فزاي صح انه صلى الله عليه
وسلم كناه بذلك ببقلة كان يحبها انس بن مالك الانصاري
الخزرجي البخاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان عمره عشر
سنين او تسعة او ثمانية وان امه ام سليم اتت به النبي
صلى الله عليه وسلم اي في السنة الاولى من الهجرة فقالت له
خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت له يوما يا رسول الله
ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه
وادخله الجنة قال فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي مائة
وخمسة وعشرين اي ذكورا ولم يرزق الا بنتين على ما قيل
وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة
الثانية ان قيمه جاءه فقال له عطشت ارضنا فتوضأ وخرج
الى البرية فصلى ركعتين ثم دعا فالتمت السحابة ومطرت

حتى ملأت

حتى ملأت جميع ارضه ولم تعدها الا يسيرا وذلك في
الصيف وخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما
لم يعد في البدريين لانه لم يكن في سن من يقاتل وغزا مع النبي
صلى الله عليه وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمته صلى الله عليه
وسلم الى ان توفي وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوح
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة موتا بها سنة تسعين
او سنة احدى او ثلاث وتسعين عن مائة سنة الا سنة
او وست او سبع سنين او وعشرين سنة **واما** اخر الصحابة
موتا مطلقا فهو ابو الطفيل عامر بن واثلة الليثي توفي سنة
مائة واوصى ثابتا البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده
من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة
وغيره وهو احد المكثرين روي له الفان ومائتا حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على مائة وثمانية وستين
وانفرد البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحدى وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم اي الايمان الكامل
ومر الكلام عليه على حد حتى يحب لاخيه المسلم من الخير
كما في رواية احمد والنسائي فاندفع قول بعضهم هذا عام
مخصوص فان الانسان يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان
يحبه لاخيه حال كونها في عصمته لانه يحرم عليه وليس له ان يحب
لاخيه فعل محرم عليه انتهى **وقول** بعضهم لا بد ان
يكون المعنى فيما يباح والا فقد يكون غيره ممنوعا

منه وهو مباح له انتهى وذلك كله غفلة عن رواية النسائي
ثم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا جرى على الغالب لانه ينبغي لكل
مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما يتفرع عليه من الكمالات
ما اي مثل ما **يحب لنفسه** منه فيكون معه كالنفس الواحدة
كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله في الحديث الصحيح
ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح وهذا قد يعد
من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك يحصل
بان يحب له حصول ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص
على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب السليم
وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره
يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك
ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة
الطبع فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار
على غيره بالمصالح بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف
ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه بطبعه لافضى الى الا يكمل
ايمان احد الا نادرا انتهى ويويده ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي
وابن ماجه احب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وخبر احمد
افضل الايمان ان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره
لنفسك وخبره ايضا اتحب الجنة قلت نعم قال فاحب لاخيك
ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك

ما احب

ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم اما اذا
انتفت تلك المحبة لنحو غش او حسد فلم يحب له مثل ما يحب
لنفسه فهو غير مومن الايمان الكامل **ومن ثم** قيل
اخس الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال الخير اذا لم
يوفق هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل ان تقبل الله
قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة المستلزمة
لكف الاذى والمكروه عن الناس ولحمل الانسان على انه كما يحب
ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه عنده
مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق وان
كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه الناس
اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف ممن تعلمت الحلم قال من
نفسي قيل له وكيف ذاك قال كنت اذا كرهت شيئا من غيري
لم افعل باحد مثله فلا ينافي كون الانسان يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على ان الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل لسفيان
بن عيينة ان كنت تود ان يكون الناس مثلك فما اديت لله الكريم
النصيحة فكيف لو كنت تود انهم دونك **رواه البخاري
ومسلم** لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال لاخيه او جاره بخلاف
رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ مسلم والذي نفسي
بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب
لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد حقيقة الايمان حتى يحب
للناس من الخير وهو مبين لما في حديث الصحيحين وان المراد

او قال او جاره

ما يحب لنفسه صح

ينفي الايمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته فانه كثيرا ما ينفي لانتفاء
بعض اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب الكبيرة
يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال مسلم لا مومن وقيل
وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما قررناه في معناه
ائتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا هو قاعدة الاسلام
الكبرى التي اوصى الله تعالى بها بقوله واعتصموا بحبل الله
جميعا ولا تفرقوا وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم
ان يكونوا مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه
فتسري بذلك المحبة بين الناس فينتشر الخير بينهم ويرتفع
الشر فتنتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم على غاية
السداد ونهاية الاستقامة وهذا هو غاية المقصود من
التكاليف الشرعية والاعمال البدنية والقلبية وهذا كله
انما يتولد من كمال سلامة الصدر من الغل والحسد فان (والغش)
الحسد يقتضي ان يكره الحاسد ان يفوقه احد في خير
او يساويه فيه لانه يحب ان يمتاز على الناس بفضائله والايمان
يقتضي ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص
عليه شيء نعم ورد انه لا حرج على من يكره الامتياز بالجمال فروى (سنده)
احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مرارة قال يا رسول الله
قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب احدا من الناس يفضلني
بشراكين فما فوقهما اليس ذلك هو البغي فقال لا ليس ذلك

بالبغي

بالبغي ولكن البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني
مثل الفضائل الاخروية التي فاقه فيها غيره كما دلت عليه الاحاديث
الشهيرة **واما** قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد وهو تمني انتقال
نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبته
ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو اكمل في درجات
النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبته ان يكونوا مثله
ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في لحاقه
وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد
بذلك الاجتهاد في طلب الفضائل والازدياد منها والنظر لنفسه
بعين النقص وينشا من هذا ان يحب للمومنين ان يكونوا خيرا
منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

بلغ مقابلة

الحديث الرابع عشر عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز قتلا فلا ينافي وجوب
القتل باحدى الثلاث الاتية لان نفي الجواز يصدق بالواجب دم اصله
دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص
بالذكر هنا وفي نظائره لشرفه واصالته وغلبته وان الاحكام
عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة
وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا

بالغا عاقلا لانه لا شي يخرجه اقتضاه هذا المفهوم بخلاف
الذمي **الا باحدى** خصال **ثلاث** فيجب على الامام القتل
بها لما فيه من المصلحة العامة وهي حفظ النفوس والانساب
والاديان **الثيب** اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه
لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وكذا يقدر فيما
بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ
العاقل الواطي او الموطوء في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو
عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد
ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي
ذلك كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا
وان لم يرض الذمي بحكمنا ثم ان اسلم قبل رجمه سقط **الزاني**
وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام
لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق
وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل لا اغلظ
لكن حد المفعول به غير حليلة الفاعل الجلد والتغريب ولو محصنا
لانه لا يتصور [illegible] في الدبر المفعول فيه
والمراد بجلد المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت
ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا **والنفس** بجواز تذكيرها
وتانيثها **بالنفس** بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل
عمدا محضا عدوانا ذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم
بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف

قصد

قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه مما يقتل غالبا بجارح او مثقل
للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضّ راس يهودية
رضت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض عهدها
والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها ان يكون القتيل
معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها او بضرب رق على
كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما لاحكام المسلمين — الاسلام
ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول الجرح الجناية رميا او جرحا
الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول بخلاف عكسه والمؤثر من
الفضائل الاسلام والحرية والاصالة والسيادة فلا يقتل
مسلم باي كافر عند اكثر العلما لخبر البخاري لا يقتل مسلم — بكافر
بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم خيبر مسلما بكافر
منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير خبر البخاري
فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومنهم
قال كثيرون من اصحابنا ينقض حكم حاكم بقتله به
ولا حر بمن فيه رق باي نوع كان عند اكثر العلما ايضا
لانه مال متقوم فالتحق ببقية الاموال وخبر من قتل
عبده قتلناه منقطع فان الحسن راويه لم يسمع من سمرة
الاحاديث العقيقة ويقاد في بعض مطلقا الامام مالك كاتب
بعبده ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه
ولا له كقتل زوجة فرعه لا زوجه بعض القود الذي على ابيه — بقتل
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع **والتارك**

لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين
ويحصل باطنا باعتقاده ما يوجب الكفر وان لم يظهره وظاهرا اما
بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا كبزاق
او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى علم على ارض مع قوله
اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد او استهزا
وتفصيل ذلك في كتب الفقه وقد استوفيته على المذاهب — الفروع
الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان اردت
ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع التحقيق
والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه المذكورات
ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه لا يلاحظ
الاكفار بها لانها اما على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما
مر ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى ملة اخرى لان الكلام في المسلم ومن ثم كان — كما مر
الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير حربيا ان ظفرنا
به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية واقام الحديث وجوب قتل
المرتدة كالمرتد وهو مذهب الائمة الثلاثة الشافعي رضي الله عنه
وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه فاقتلوه ودعوى
تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها لا منعة

فيها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة محمد بن الشنواني

فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو اعمى او هرم
المفارق بقلبه واعتقاده او ببدنه او لسانه للجماعة
المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا او الممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه وامّا
بنحو بغي وحرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة
في الفرايض فكل هؤلاء تحل دماؤهم بقتالهم من اجل انهم تركوا دينهم
كالمرتد فيفارق قوله بانه بدل كل الدين وهؤلاء بدلوا بعضه — لكنهم م
وان كان مثله ومنهم مفارق الجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول
الثاني ولا عكس وبين تركه لا من اصله ومفارقة الجماعة التساوي
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعني التارك
لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا
القسمين الاولين من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشرطه المقرر عند الفقهاء وان الحصر في الحديث حقيقي
اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد به على
من زعم ان الحصر هنا غير حقيقي **فان قلت**
يرد عليه خبر اقتلوا الفاعل اي اللائط والمفعول به واخذ به
كثير كالامام مالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل — كثير وكما له
حال على المحصن وغيره **قلت** لا يرد لدخولهما في الزاني
اذ حد الزنا شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينئذ
فيستفاد من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول في اللائط

واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح
وذهب جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل الساحر ومن وطي بهيمة وشارب الخمر في المرة الرابعة وغير ذلك لا يرد علينا لانهم استندوا في ذلك الى ما لا تقوم به الحجة من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل الدلايل اخر مقررة في محلها
ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد والتقوية لتعدي ترك وفارق ونحو اسم فاعلهما الى المفعول بلا واسطة
واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا لجمع دونهما لان قتلهما الجرمية مضت فلا يمكن تلافيهما بخلافه فانه لوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى ذلك رواه البخاري ومسلم
وهو من القواعد الخطيرة لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك لانه مركوز في النفوس الصور الانسانية المخلوقة في احسن تقويم وشرعا وهو ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على القتل بكل واحدة من هذه الخصال الثلاث

ابيه م
الوصف م
احسن م
ولو م

ومر

ومر في خبر امرت ان اقاتل الناس ان هذا الحديث مبين لحقوق الاسلام المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين ان اجماع ما دام لم تستبيح وهتكها انما يتحقق بهذه الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك الحديث بيان الادلة على قتل تارك الصلاة كسلا ومر قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم يقل بكفره وهو ما عليه اكثر العلما
فانه قد زعم ان هذا الحديث يفيد عدم قتله وقال اقاليهم بكفره واطال ابو اسحاق في الانتصار له والادلة عليه بما يرده انها جميعها محمولة على المستحل جمعا بين الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على معاصي كانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل على تاويلهما كما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة
وزعم امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن حينئذ لافتراقها من غيرها معنى يوجبه وفي قتله اشكال لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر جواب
والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقتها ... فيؤخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد الفجر وفي الحديث لا قتل بالقضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه اذ قولهم لا قتل بالقضا محله في غير قضا ما لم يومر بادايه في الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها شبهة تنافي التاخير بخلاف ما اذا امرها في الوقت

اجماع
ايراد م
كثيرة م

فامتنع فانه لا تثبت له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة
الشرع بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ثم لم يبادر و يصل والجاب
بعضهم بالايجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت لسابق
مشروطة بثلاثة منها اقام الصلاة و وجه عدم اجدايه واضح
وعدم صحته ان المتوقف على الثلاثة المقاتلة ولا يلزم من جوازها
جواز القتل الا ترى انا نقاتل مانعي الزكاة اذا قاتلونا بخلاف من تركها
من غير قتال فانه لا يقتل الحديث الخامس
عشر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الايمان الكامل
المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على امتثال الاوامر
الثلاثة الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة
في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول القايل لولده
ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على الطاعة والمبادرة
اليها مع شهود حقوق الابوة وما يجب لها لا على انه بانتفا طاعته
ينتفي انه ابنه واليوم الاخر وهو يوم القيامة الذي فيه يحصل
الجزاء على الاعمال [illegible] ونحو الملايكة
مما ذكر معه في [illegible] وارشاد

تنبيه

لما اشرت اليه مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال
جزاء هذا الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي يجوز سكونها
او كسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في ليسكت فانها
مكسورة لا غير خيرا قال الامام الشافعي رضي الله عنه لكن

بعد ان

بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير محقق لا يترتب
عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه اتى به او ليصمت
من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم قاله المصنف
واعترض بان المسموع والقياس كسرها اذ قياس فعل مفتوح
العين يفعل بكسرها او يفعل بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني
وانما يتجه ذلك ان سبرت كتب اللغة فلم ير ما قاله والا فهو حجة في
النقل وهو لم يقل هذا قياسا حتى يعترض بما ذكروا وانما قاله نقلا كما هو
ظاهر من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ثم ان لم يظهر له ذلك تيسر له
الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه
لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني وقد مر من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر [illegible] وقيل لا يكتب الا ما فيه
ثواب وعقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره ورد ان في
صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل
الصلاة والسلام وعلى العاقل ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا
على شانه حافظا للسانه [illegible] قل كلامه الا فيما
يعنيه وترك فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث الا انبيكم بامرين
خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند
خبر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه وروى الطبراني خبر لا يبلغ
عبد حقيقة التقوى حتى يخزن من لسانه وخبر ان الله

لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك او عليك واحمد
والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيامة
وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت
فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك
كثيرة جدا ومن نثر قال وهب بن منبه اجمعت الحكماء على ان راس
الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط ولا جهاد اشد
من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان
السكوت من ذهب قال ابن المبارك معناه لو كان الكلام بطاعة
الله من فضة لكان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو
صريح في ان الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب كثير من السلف الى تفضيل الكلام
لان نفعه متعد [illegible] وقال الاستاذ ابو القاسم
القشيري رحمه الله الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت
في وقته صفة الرجال كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال
وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس
قال فاما ايثار اهل المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام
من الآفات ثم ما فيه من حظوظ النفس واظهار صفات المدح
والميل الى ان يتميز من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الآفات
وذلك نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم للسانه

وبالجملة

وبالجملة فلا ينبغي لمن يؤمن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر وقوع الجزاء
فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه فيأتمر
باوامره وينتهي عن مخالفته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط
جوارحه فانها رعاياه وهو مسؤول عنها جارحة جارحة كما قال
تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وان
من اكثر المعاصي عددا او ايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ آفاته
تزيد على العشرين

ومنها

قال تعالى وقولوا قولا
سديدا وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك
وقال صلى الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصائد
السنتهم وقال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي
بها في النار سبعين خريفا فمن اراد لله حق ايمانه اتقى الله في لسانه
وقلل من كلامه ما استطاع سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد صلاة
العشاء ما لم يتعلق به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله وعن نبيه صلى الله عليه وسلم
وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس ومن افضل
الكلمات كلمة حق عند من يخاف سطوته وعدوانه وسداد الكلام
مع حليلته او ضيفه ودنيوية مما يتعلق بضرورة الانسان
او مصالحه وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه
عليه ولانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير
من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة
وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المؤمن وما يقتضيه

شرفي الايمان المتنشئ من الامان ولا امان لمن فاتته الغنيمة
والسلامة وان الانسان اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير
وهو ربح واما بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح
واما عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان فينبغي ان
يحصلهما وخساراتان ينبغي ان يجتنبهما قيل وهذا الامر عام
مخصوص بما لو اكره على قول الشر او سكوت عن خير او نسي او خاف
على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولخبر واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى و لا
يحتاج لذلك لان رفع الاثم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة
في جميع الاوامر والنواهي مخصوصة بها [illegible] عن كل عالم بذلك معتقدا
له فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير بالخير والسكوت
في مقابلته الدال على انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان
المكره عليه مثلا يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
الخطاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص **تنبيه**
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات
كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل وخرج
الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف **وروي** ايضا في الصوم والنذر عليه
يتضمن على يسكت لانه اخص فهو السكوت مع القدرة وهذا
هو المامور به **واما** السكوت مع العجز لفساد الة النطق فهو
الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يحسن الامر معه بالسكوت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان

اليه

اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه وغير
ذلك من وجوه الاكرام التي لا يخفى رعايتها على الموفقين قال تعالى
والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني الجار عند فقهاء ما بينك
وبينه اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار ذكره في مراسيل
الزهري كان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو اليه جاره فامر
صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان اربعين دارا جار وبه
اخذ جمع من السلف وقيل هو في المسجد من يسمع الاذان
او الاقامة منه فيقتصر كذلك في الدور وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قائله نظر لخبر عائشة يا رسول
الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل
الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد الجوار ومسلم
فله حقان الجوار والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام
والقرابة هكذا اخذ بظاهر [illegible] ولكن لا يخلو ا
كلها عن مقال والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه **وروى** مسلم
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم رسول الله ص
اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم
منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك

وروي

البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا
اغلق بابه دوني فمنع معروفه **ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب
الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة
ولا اضرار باهله الا ان يرضوا وهم بالغون عاقلون وقد بينت
في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله ورسوله
عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما حيث
نوماهم بامره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمها
ما لا يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل
وانما خشيا ان الطعام لو قدم للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا
عن الاكل منه وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على
الضيف فنوموا لذلك وهذا ظاهر جلا فلم يتوقف فيه والضيف
لغة يشمل الواحد والجمع من ضفته وضيفته اذا نزلت بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث
ان من التزم شرائع الاسلام [illegible] اكرام جاره وضيفه
وبرهما لعظيم حقهما كما اعلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم واكد
على عظيم رعايته في احاديث كثيرة بينتها في كتابي تحفة الاتافة
في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية
والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع به المتقون لا الصدقة
سيما الجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن الدين

وسائر

وسائر النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة ما الى ما بالغ به بعض الائمة
من اثبات الشفعة له **وروى** ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم كان يسمى
ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغذى معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه او زرعه وقد بينت ناسخ تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر لكنه بحد ذلك يعزم ... او على اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم ... لا يحل مال امرئ
مسلم الا عن طيب نفس ومن ثم قوله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم
وليلة والجائزة الصلة والعطية المرة بالاحسان التعبير بالاكرام ظاهر
في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ... عندنا اهل البادية
والحضر لكن في احاديث بينتها ... تخصها باهل البادية
وبها اخذ الامام مالك لتعذر ما يحتاج المسافر في البادية وتيسر
الضيافة على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول
وبيع الاطعمة قال القاضي حسين وخبر الضيافة على اهل المدر ليست
على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا

على نبينا وعلى سائر الانبيا والمرسلين

محمد

والضيافة

كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام الجار الضيف بغير الفاسق والمبتدع
والموذي ونحوهم فهولا لا يكرمون كما بل يهانون ردعا لهم عن فجورهم
ويحتمل حملهم كذوات الجنسين فيكرمون من حيث الجوار الضيافة ويهانون
من حيث الفجور لان الكافر يراعى حق جواره كالمسلم على نحو نفسه
اوفي وجاني كل كبد حرا اجر قال بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور
يطعم ويسقى اذا اضطر اليه لكنه يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني (كلام ٤)
كما يصرح به ايمتنا ولاينافيه قولهم بحرم الجلوس مع الفساق ايناسا لهم
لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم كما يدل عليه تقييدهم القعود
معهم بالايناس اي من حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك
جايز وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله فورا فلا حاجة
لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا لو استطعم مرتد كلبا لم يطعم
بخلاف ما لو استطعم [illegible] **رواه البخاري ومسلم**
[illegible] على عادة
وهو من القواعد [illegible] لانه بين فيه جميع آفات اللسان الذي (احكام ٣)
هو اكثر الجوارح [illegible] فهو بهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه انه ثلث
الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من
صرح به ثم رايت بعضهم [illegible] انه نصف الاسلام واشار
الى ما يحصل البر [illegible] والاحسان لان اكد هاز عاية حق الجوار
والضيف وبهذا الاعتبار صح ان يقال فيه انه نصف الاسلام لان
الاحكام اما ان تتعلق بالحق او بالخلق وهذا الفاد الثاني لان وصلة الخلق
تستلزم رعاية جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب

لنفسه

لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم التفرق والانقطاع لان الناس
جيران بعضهم لبعض فاذا اكرم كل منهم جاره ائتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين واندحضت حيلات الملحدين واذا اهان
كل جاره انعكس الحال ووقعوا في هوة الاختلاف والضلال وكذلك
غالب الناس اما ضيف او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر
من الصلاح والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد والخلاف

الحديث السادس عشر عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان رجلا يحتمل انه ابو الدردا فقد اخرج الطبراني (تعالى)
عنه قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب ولك
الجنة او جارية ابن قدامة عم الاحنف بن قيس فقد اخرج احمد
عنه انه قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله قل لي
قولا واقلل علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا كل
ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان بانهم يقولون
ان جارية تابعي لا صحابي **قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني**
قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره بالاسباب التي توجب حسن الخلق
من الكرم والسخاء والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق الحسنة
الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق وصارت لها عادة اندفع
عنها الغضب عند حصول اسبابه او انه اراد لا تعمل بمقتضى الغضب (فانه اذا)
اذا حصل بل جاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما امر به فانه
ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال تعالى الناس كنت عن

(قوله كرر ذلك كلام [illegible] في معنى [illegible] الطريقة اي في كل مرة تكرر لا تغضب [illegible])

موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يأمره به غضبه وجاهد نفسه على
ذلك اندفع عنه شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكأنه لم يغضب
والى هذه الاشارة بقوله تعالى واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين
الغيظ الاية **واخرج** الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب ولمسلم ما تعدون الصرعة
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي يملك
قال صم
نفسه عند الغضب فردد السائل عليه مرارا بقول
اوصني يا رسول الله وكأنه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب وصية
ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم عليها واعادها عليه
حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب تنبيها له بتكررها على عظيم
على صح
نفعها وعمومه فهو كما قال العباس عم النبي دعاء ادعو به يا رسول الله
فقال سل الله العافية فجاء مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول
الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت العافية
اعطيت كل خير فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم علم من هذا الرجل
كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله
الغضب صح
قال لا تغضب وفي طريق [illegible] قال رجل قلت يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني بامر واقلل علي لعلي اعقله قال
لا تغضب وفي اخرى علمني شيئا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال
لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال لا تغضب ففكرت
حين قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله
ومن ثم قال جعفر بن محمد رضي الله عنهما الغضب مفتاح كل
شر

شر وقيل لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد بن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل قال حسن الخلق
ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك فقال كذلك ثم عن شماله كذلك
ثم عن خلفه فالتفت اليه فقال ما لك لا تفقه حسن الخلق هو ان
لا تغضب ان استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا
من بديع جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم **واما**
ما روي ان رجلا قال لسليمان صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب
قال لا اقدر قال فان غضبت فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال
لعيسى عليهما الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال
لا استطيع قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجماع الخير والامتناع من فباعث
القلب طلبا
الشر فان الغضب هو غليان دم القلب طلبا لدفع المؤذي عند
خشية وقوعه او الانتقام ممن حصل منه الاذى بعد وقوعه
سبحانه
لا يحصى ما يترتب عليه من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله
وتعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمتى نوزع في غرض
من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفارت فورانا يغلي منه دم
القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعالي البدن ارتفاع الماء في القدر
في الوجه صح
ثم ينصب والعينين حتى يحمر منه البشرة لصفائها كالزجاجة
من دونه صح
تحكي ما وراءها هذا ان غضب على واستشعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وايس من الانتقام منه انقبض الدم الى جوف القلب

وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون من مساويه الذي يشك في القدرة
عليه بان تردد بين الانبساط والانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
ثوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم القلب لارادة
الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد والترمذي لانه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته الا ان الغضب جمرة توقد في قلب ابن ادم اما ترون الى
انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من ذلك شيئا فليلزق بالارض (فليلصق)
وفي رواية فاذا احس احدكم من ذلك شيئا فليجلس ولا يعدبه الغضب
اي فليحبسه في نفسه ولا يعديه الى غيره بايذايه والانتقام منه
ولاستحالة هذا المعنى في حقه تعالى كان المراد بالغضب في حقه تعالى
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه فيكون صفة فعل
ومما يترتب على الغضب في حقنا من المفاسد تغيير ظاهر البدن بتغيير
لونه كما قررناه وشدة رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حد الاعتدال
واضطراب حركته وكلامه حتى يظهر الزبد على الاشداق وتنقلب مناخره وتحمر
احداقه ويستحيل خلقه حتى لو راي نفسه لسكن غضبه حياء
من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره فانه عنوانه الناشي
عنه واللسان بانطلاقه بالشتم تخبط النظم واضطراب اللفظ بالشتم والفحش
وقبايح الكلمات التي يستحي منها ذو العقول والمروات حتى الغضبان
اذا فتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن من المغضوب
عليه والا رجع على نفسه فيمزق ثوبه ويلطم وجهه وقد يضرب بيده (وحمه)
بالارض وما عنده من الصغار والدواب ويعدو عدو الواله السكران
او المجنون المخبول وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته

الغريزية

الغريزية فيغشى عليه او اعدمته فيموت لوقته والقلب باكتساب الحسد
والحقد واضمار السوء والشماتة وافشاء السر وهتك الستر
والاستهزاء وغير ذلك من القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه
عظيم العقوبة واليم العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبوية وهي
لا تغضب من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد مما
لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل رسالاته كيف وقد
تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن الانسان لانه في مدة حياته بين
لذة و الم فاللذة سببها ثوران الشهوة لنحو اكل وجماع والالم سببه ثوران
الغضب ثم كل من اللذة والالم قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة
ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل المحرم فالشر اما عن شهوة
كالزنا واما عن غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبدوها فباجتناب
الغضب يندفع نصف الشر بل هو الاغلب والاكثر في الحقيقة فان
الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق وهجر المسلم والحقد
عليه والحسد له وهتك ستره والاستهزاء به والحلف الموجب للحنث
او الندم كما جاء في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر جبلة
ابن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا كما هو مشهور وبذلك التقرير يصح
ان يقال في هذا الحديث انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما لخير
ولما فعل الشر اما ان ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فيتضمن نفي نصف الشر وهو ربع المجموع فكان
هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهو ظاهر وان لم من عرج عليه
ويدل على انحصار سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة

لما تجردوا عنهما تخروا عن ساير الشرور جملة وتفصيلا ثم الغضب له دوافع ودوافع فالدافع يحصل بذكر فضيلة الحلم وكظم الغيظ كقوله تعالى والكاظمين الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدرة وقوله صلى الله عليه وسلم من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله عز وجل على روس الخلايق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النسايي وقال الترمذي حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب والصرعة الذي يصرع الناس ويكثر منه ذلك ومن ثم لما غضب عمر على من قال له ما تقضي بالعدل ولا تعطي الحق واحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم تسمع ان الله يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وهذا من الجاهلين فقال له صدقت فكانما كان نارا فاطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكي انه كان مكتوب في رقعة ارحم من في الارض يرحمك من في السما الى امره وسلطانه وملايكته وبل لسلطان الارض من سلطان السما وبان كان بعض الملوك المتقدم ذكره حين تغضب اذكر حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال اذا غضبت فادفعها الي فكان كلما غضب دفعها اليه فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه وسره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه الذي يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويبعده عن نعم الله عز وجل

صح م الارض

فالاستعاذة

فالاستعاذة بالله عز وجل من اقوى سلاح المومن على دفع الشيطان اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وروى الشيخان استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه فقال صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع ما قال النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون والرافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التي هو عليها كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع وسره ان القايم متهيي للانتقام والجالس دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا احس احدكم من ذلك شيا واخرج احمد اذا غضب احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا عظيم لان الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل [illegible] فان النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم فليتوضا بالما فانما الغضب من النار وانما تطفى النار بالما وفي رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا وروى ابو نعيم باسناده عن ابي موسى الخولاني انه كلم معاوية بشي وهو على المنبر

كيد م

البارد م

فغضب ثم نزل فاغتسل ثم عاد الي المنبر وقال سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
من النار والنار تطفي بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل والغرض انه يبعد
عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام ما امكن حسما للمادة .
المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه من احلم العرب ومن شعره كان يقول
ما غضبي علي من اقدر عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب تعب
محض لا فايدة فيه لان الموذي لي ان قدرت عليه عاقبته ان
شيت بلا غضب والا كان مجرد الغضب محض تعب لانه وحده
لا يشفي فلا فايدة فيه علي كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه مع انه
اضطراري كالخجل ما امر انه قوة ادم القلب باطنا وكان عاف
ظاهرا انه قاع اثاره وما يترتب عليه من القبايح فان الانسان
يحسن الرياضة .... عن ذميم الاخلاق ومعايب
الاوصاف يامن شر غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو
وان كان ضروريا لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن
دفعها فلا يدفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت
بعضهم .... قال الشيخ ... ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكنه دفعه وهو الغالب
في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكنه دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلي الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق والحاصل
ان اقوي اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو اعتقاد ان
لا فاعل حقيقة في الوجود الا الله تعالي وان الخلق الات

ووسايط

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق ... محمد الشنواني

ووسايط كبري وهي من له عقل واختيار كالانسان وصغري وهي
من لا شعور عنده كالعصي المضروب بها ووسطى وهي من فيها الثاني فقط
كالدواب فمن توجه اليه مكروه من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي
بقلبه اندفع عنه غضبه لانه اما علي الخالق فهو جراة تنافي العبودية
او علي المخلوق فهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم انس
رسول الله صلي الله عليه وسلم عشر سنين فما قال لشي فعله لم
فعلته ولا لشي تركه لم تفعله ولكن يقول لقدر الله ما شا وما
شا فعل او لو قدر الله لكان وما ذاك الا لكمال معرفته صلي الله
عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي ولا مانع الا الله تعالي ولا ينافي
ذلك ما صح ان موسي علي نبينا وعليه وعلي ساير الانبيا والمرسلين
افضل الصلاة والسلام اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه علي
حجر ففر بها فعدا وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتي
اثرت فيه فراه بنو اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما كان يختفي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب انتقام
بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالي خلق فيه حياة فصار
كدابة تفرق من راكبها او يحتمل علي بعد انه غلب عليه الطبع البشري
فانتقم منه كما حكي عنه انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه علي
يده وتناولها به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان
ينفعك كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خلقت ويويد ذلك
ما ثبت انه كان حديدا حتي كان اذا غضب خرج شعر جسده
من مدرعته كسلاك النخل ولهذا لما علم بما احدثت قومه

بعده لخذ برأس اخيه ولحيته يجره اليه وكذلك حكي ان الخضر لما خرق
السفينة غضب والخذ برجله ليلقيه في البحر حتى ذكره عهده معه
فخلاه **تنبيه** انما يذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو
محمود ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات
الله عز وجل وحينئذ لا يقوم لغضبه شيء حتى ينتصر للحق
وورد انه كان اذا غضب عرف واشاح وانه كان بين عينيه عرق
يدره الغضب **وقالت** عايشة كان خلقه القران يرضا
لرضاه ويسخط لسخطه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه
احدا بما يكرهه بل انما تعرف الكراهة في وجهه ولما بلغه ابن مسعود
قول القايل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه
وغضب ولم يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر وكان
من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى وهذا عزيز جدا اذ
اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول **واخرج** الطبراني
خبر ثلاث من اخلاق الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل
ومن اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاط ما ليس له والاخبار
الدالة على وقوع غضبه صلى الله عليه وسلم لله وتكرره كثيرة مع
الاجماع على انه كان احلم الناس واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا
وهذا غاية الكمال الغضب في موضعه والحلم في موضعه واخرج
احمد ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها
ابتغاء وجه الله تعالى واخرج ما من جرعة احب الى الله
من جرعة غيظ يكظمها عبد وما كظم عبد جرعة غيظ لله الا ملا الله

يوسع

جوفه

جوفه ايمانا وفي رواية لابي داود ملأ الله جوفه امنا وايمانا وليحذر الانسان
من الدعا على نفسه او اهله او ماله عند الغضب فانه ربما
يصادف ساعة اجابة فيستجاب له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر
سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل
من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر
لعنك الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على
اموالكم لا توافقوا من الله ساعة اجابة فيسال فيها عطا فيستجيب
لكم وهذا ايضا دليل على رد ما نقل عن الفضيل ثلاثة لا يلامون
على غضب الصايم والمريض والمسافر **وعن** الاحنف ابن قيس
يوحي الله الى الحافظين لا تكتبا على عبدي في ضجره شيا وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان
في حال غضبه بالسكوت فيؤاخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر انه
صلى الله عليه وسلم امر من غضب زيلا في غضبه بما يسكنه
من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه بقطع الغضب فكيف
يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه فيه ومراد
من اطلق من السلف ان من كان سبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة
كالصوم لا يلام عليه اي في نحو كلامه لا في نحو قتل او ردة او اخذ
مال او اتلافه بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف
به وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن
نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال تمييزه فغير

ساعة يسئل

مكلفا ونفي فمكلف فيا محل الخلاف وصح عن ابن عباس وعايشه رضي
الله عنهم انه يقع طلاقه وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابة
رضي الله عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق ولا عتاق
في اغلاق بالغضب بل الصواب تفسيره بالاكراه اه

الحديث السابع عشر

عن ابي يعلى ويقال ابي عبد الرحمن شداد بن اوس رضي
الله عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل وبدري وهو
غلط وانما البدري والده قال عبادة بن الصامت وابو الدردا
كان شداد ممن اوتي العلم والحكم سكن بيت المقدس واعقب — والحكمة
بها وتوفي سنة ثمان وخمسين او احدى واربعين او اربع وستين
عن خمس وسبعين سنة ودفن بها وقبره بظاهر باب الرحمة باق الى
الان روي له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم اخر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب اي طلب
واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايدة
فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك مستوفيا
لشروطه والمندوب ان ياتي بمكملات الواجب وبالمندوب بجميع
معتبراته ومكملاته الاحسان مصدر احسن اذا اتى بالحسن وهو
ما حسنه الشرع لا العقل خلافا للمعتزلة كما هو مقرر في الاصول
والمراد به هنا تحسين الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير
لان الاول اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان في الفعل يعود

منه

منه نفعه عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها ان ياتي
به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححة والمكملة له ويحذر
من ان تسول له نفسه انه اذا فعله كذلك قبل عمله لانه وان قل
مزيد به الثواب حتى يفوق الكثير الذي لا احسان فيه على — مع ج
اي في او الى كل شي يتاتى منه القديم تعالى فانه لا حاجة
به الى احسان احد لاستغنائه بذاته عما سواه والاعراض والجمادات
لا ياتي الاحسان اليهما فبقي النبات والحيوان ادميا وغيره
والاحسان اليهما ممكن اما الثاني فواضح واما الاول فنحو ه
والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا يفعل بحضرة
الحفظة ما يكرهون ولا ياكل مما يتاذون من ريحه لتاذيهم مما يتاذى
به بنو ادم كما في الحديث والجن بتحيتهم بالسلام من الصلاة فانه
يسن للمصلي ان ينوي به من على يمينه او يساره من ملايكة ومومني
الانس والجن ويصل اليهم والى الملايكة احسان اخر من المصلي فانه
اذا قال في التشهد وعلى عباد الله الصالحين اصابتهما وغيرهما
هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان لشياطينهم وكفارهم
بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل ويخص من كل شي ايضا المؤذي
من نحو الحشرات والسباع فلا حظ لهما في الاحسان انتهى وهو ممنوع
اذ جواز قتلهما بل وجوبه لا ينافي الاحسان اليهما باحسان القتلة
وبالاطعام ان لم يجب قتلهما فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم
في كل كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان تكون على بابها والمعنى انه سبق من الله
تعالى تعبد لعبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح بسكين غير كالة

لم يضيع الله ذلك له انتهى ولم يظهر من هذا التقدير انهما على بابهما
فانهما فيه بمعنى في ايضا نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي اراد ايصاله اليه كونه م
فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن اليه باستعلائه عليه
مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم قال في جعلهما على بابهما والتقدير
كتب الاحسان في الولاية على كل شي وما ذكرته ابلغ وانسب بسياق
الحديث فتامله ويصح في تقرير كونها على بابها ان يقال المراد انه
تعالى اوجب على كل شي ان يكون محسنا بحسب ما يناسبه كالتسبيح
من الجماد **فاذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذي بعده بلغ مقابلة
على ما قبله وخصصهما بالذكر مع ان صور الاحسان لا تنحصر لانهما
الغاية في ايذاء الحيوان فاذا طلب الاحسان فيهما مع كونهما الغاية في الاذى
فما بالك بغير ذلك فانه احرى ان يطلب فيه الاحسان وان سبب التخصيص
رد ما كانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف وقطع
الاذان والايدي والارجل ومن الذبح بالمدى الكالة ونحوها مما يعذب
الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وما ذكر معها في اية المايدة فنهى عن ذلك
بقوله **فاحسنوا القتلة** هي بكسر القاف كالجلسة بخلافها
بالفتح فانها المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذي الذبح في كل قتل جاز ذبحا
كان او [illegible]ا او حدا او غيره فيكون بالة غير كالة مع السرعة وعدم
قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة ضمن ما سرى منها لتقصيره نعم
يراعى في القاتل الهيئة والالة التي قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا
للمماثلة المبني عليها القود ما امكن والخبران بقولي حيث امكنت ::

عن نحو

عن نحو القاتل باللواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة ::
حينيذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهايم **فاحسنوا الذبحة**
فيهما كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ
صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق
بالبهيمة فلا يصرعها بعنف وغلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا ::
عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب
بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف
الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي احلاله
وتسخيره تعالى لنا ما لو شا لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى
البهايم التي لا يراد ذبحها ان لا يجيعها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهايم وهو ان تحبس ثم تضرب بالنبل
ونحوه حتى تموت وصح عنه ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل
ذلك فهو ملعون ومن الاحسان اليها ايضا ان لا يحمل فوق طاقتها و
يسن ان لا يحلبها عليها فوق [illegible] والقتة الا الحاجة ولا يحلب منها ما يضر
ولدها ولا يشوي السمك والجراد حيا بونه **وقد حكي**
ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واسهل وجوه قتل
الادمي ضرب عنقه بالسيف وورد في تحريم المثلة احاديث كثيرة منها
من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص
بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين
حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف ان من
قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار **وروي** عن ابي بكر رضي

الله عنه وخالد ابن الوليد وغيرهما نهى من ذلك وصنع عن علي كرم الله وجهه
انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك
فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمل
اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا
وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون
وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال وارتدوا **واجيب**
بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك
بالرعاة اخرجه مسلم وذكر ابو شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به الا ان سعد انهم
قطعوا ايديه وارجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل
على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال
كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها
الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد**
بضم اليا من احد السكين وحدها واستحدها بمعنى وبفتحها
من حد **احدكم شفرته** وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان
بها تعذيب في الاقد باوهي السكين ونحوها مما يذبح به وسفرتها
حدها فتسميتها بها تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها
ان يواريها عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك **رواه** احمد
وابن ماجه **وليرح** بضم اوله من اراح اذا حصل له الراحة
او كان له نخل في حصول لها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين
عليها بسرعة ويسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى تبرد بان
لا يحد السكين بحضرتها كما **وروى** الخلال والطبراني انه صلى

الله عليه وسلم

وسمل

الله عليه وسلم مر برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
سفرته وهي تلحظ اليها ببصرها فقال الا قبل هذا اتريد ان تميتها
موتات ولا يذبح اخرى قبالها **وروى** ابن ماجه مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ
بسالفتها اي بمقدم العنق **واخرج** عبد الرزاق ان شاة
انفلتت من جزارها حتى جاءت للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذها
يسحبها برجلها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا **واخرج** احمد
يا رسول الله اني لاذبح الشاة واني لارحمها فقال الشاة ان رحمتها رحمك
الله وعطف هذا على ما قبله لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة
يعذب الذبيحة واحسن ان تذبح بالة ماضية موحية وهو ثم قال
صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد
عرض نفسه في اصل المشاركة لظهور انه سابر عذاب الدنيا الانسية
بينه وبين الذي عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى مفعول لذوالها
للنقل من الوصفية الى الاسمية لان الغرابة وصفت بفعيل مونثا
قالت امراة قتيل ولعين كحيل وشاة ذبيح فاذا احلافوا الموصوف
الحقوا التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال على التانيث
حينيذ ويعرب حينيذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة فانضمت
التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه مسلم** وهو
قاعدة الدين العامة فهو متضمن لجميعه لان الاحسان في الفعل
هو ايقاعه على مقتضى الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص

اى مسرعة للقتل هـ

اي فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه المًا كالم الذبح بغير سكين حموي

من الافعال اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسته نفسه وبدنه واهله
واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو الايمان الذي هو عمل
القلب والاسلام الذي هو عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى
به على وفق لسداد الشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير ولكن
دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطيع الاكباد قال الخطابي ولما
كان العلما ورثة الانبيا وما ورثوه منهم تعليم الناس الاحسان وكيفية
الامر به الى كل شي الهم الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم
على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم ان العالم يستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتى الحيتان في جوف البحر انتهى **الحديث الثامن**
عشر عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه
بضم الجيم فيهما وبتثليث دال الاول وقيل اسمه برير بن جندب وقيل جندب
بن عبد الله وقيل جندب بن السكن وهكذا الخلاف في جده وابي جده
ومن فوقهما وعلى كل فهو غفاري حجازي صحب النبي صلى الله عليه وسلم
في كنانة روي عنه انه قال انا رابع الاسلام وقيل خامس الاسلام
اسلم بمكة قديما ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينة ووصفه صلى الله
عليه وسلم في عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة وفي رواية ما
اظلت الخضراء اي السما ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض اصدق لهجة
من ابي ذر وهو اول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال علي في حقه وعا علما ثم اوكى عليه فلم يخرج منه شي حتى قبض روي له
مايتا حديث واحد وثمانون اتفقا منها على اثني عشر وانفرد البخاري
بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذة سنة احدى او اثنتين

وثلاثين

وثلاثين **وابي عبد الرحمن معاذ بن جبل** الانصاري اسلم
وعمره ثمان عشرة سنة وشهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة
ومسلم بحديث **وورد** انه صلى الله عليه وسلم قال اعلم
امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل وانه قال له يا معاذ اني احبك
فقال وانا احبك والله يا رسول الله قال فلا تدع ان تقول في
دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وانه
قال يأتي معاذ يوم القيامة بين يدي العلماء رتوة اي رمية بسهم
وقيل بحجر وقيل بميل وقيل مد البصر وان ابن مسعود قال ان معاذا
كان امة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين فقالوا يا ابا عبد الرحمن
ان ابراهيم كان امة قال الشعبي فذكرت ابراهيم انا كنا نشبه معاذا
بابراهيم وقال الامام مالك بلغني انه قال ابن رحم الله معاذ ابن جبل كان
امة قانتا لله فقيل يا ابا عبد الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم
عليه الصلاة والسلام فقال ابن مسعود ان الامة الذي يعلم
الناس الخير وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القرآن في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية الاردن في طاعون
عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرملة والقدس نسب اليها لانه
اول ما ظهر بها سنة ثماني عشرة وهو ابن ثلاث وثلاثين وقيل اربع
وقيل ثمان وثلاثين وقبره بغور بيسان في شرقيه **رضي الله**
عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر كما

شعة من الخراج وثلاثة من ... التفصيل
الاوس ومن زاد في ...
على ذلك فليس بزيادة في
الجملة وانما هو محل الخلاف
فيمن شهد فبعض الرواة يثبته
... وقد وقع

سياتي **اتقوا الله** من التقوى واصلها الحذر ووقاية تقيك مما تخافه وتحذره فتقوى العبد لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه وهذا اعلى حد قوله اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم ما ينبغي ان يتقى عنه عقابه الدنيوي والاخروي ومحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفرة وفسره له صلى الله عليه وسلم فقال قال الله تعالى انا اهل ان اتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له وقد تضاف التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله **حيث ما كنت** اي في اي مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك فانك بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اسالك خشيتك في الغيب في الشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها كلمة جامعة لحقوق الله تعالى وهي ان يتقي الله حق تقاته اي ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ بالتقوى ما استطعتم وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشرط لم توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى بحسب الاستطاعة وكذا ما بعده ولحقوق عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة

اذ هي

اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور به فمن فعل ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم وبكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام والاعزاز عند الله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة من النار ثم ننجي الله الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا ما لا يتقى وهو معنى قول الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال لمخافة الحرام وقول ابي الدردا رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما ويكون حجابا بينه وبين الحرام واصل في ذلك كله حديث لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه وعرضه ونهاية ذلك كله التقوى وهي محبة الله تعالى ومولاته وانتفا الخوف والحزن وحصول البشارة في الدنيا والاخرة والفوز العظيم

نزكوا صح

ببحاورته تعالى

ان الله يحب المتقين الا ان أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين
امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة وفي الاخرة لا تبديل لكلمات الله الدنيا صح
ذلك هو الفوز العظيم ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت عما
عداها ثم تحقيقها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لا من جانب
الامر ولا من جانب النهي وبهذا انظهر فضيلة العلم ويتنزه على سائر
العبادات والاحوال والمقامات لتوقفها جميعها عليه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين وقال من يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده والمراد بالعلم المتوقف
عليه ذلك هو العلم العيني الذي لا رخصة لمكلف في تركه وهو تعلم
ما انت متلبس به فنحو الصلاة شروطها واركانها والصوم وشروطه
واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها وما يكثر وقوعه منهما وكذا
الزكاة لمن له مال والحج لمن استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح
لمن اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج امرأة ثانية فمن علم
ما خوطب به عينا وما اراد التلبس به ثم اجتنب كل منهي وفعل كل مأمور نحو اراد
فهو التقي الكامل الذي لا يزال يتقرب الى الله تعالى بالنوافل حتى
يحبه الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي ذر قلت يا رسول الله
اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس كل شيء وفي كل شيء دعي وانها
عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد بن سلمة
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سمعت منك
حديثا كثيرا افاخاف ان ينسيني اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا
قال اتق الله فيما تعلم ثم لما كان العبد مأمورا بتقوى الله في سره

فضلا صح

قال اوصيك بتقوى الله ... يا رسول الله ... [illegible]

وعلانيته

وعلانيته كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى
اما بترك بعض المأمورات او فعل بعض المنهيات ومع ذلك لا ينافي
وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق ايات اعدت للمتقين الى
ان قال في وصفهم والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخره امره بان يفعل
ما يمحو به فرطته بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة **الحسنة**
تمحها كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات سبب نزولها
ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا اصاب من امرأة
قبلة ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال الرجل هذه له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما عن انس
رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه
فحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني
اصبت حدا فاقمه علي قال اليس قد صليت معنا قال نعم قال
قد غفر الله لك ذنبك واخرجه مسلم بمعناه من حديث ابي امامة
واخرجه ابن جرير من وجه اخر عنه وفي حديثه فانك
خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل الله واقم
الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات
الاية وجاء كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض

عنه ثم ذكر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله اني اتتني
امرأة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها البيت فاصبت منها ما
يصيب الرجل من امرأته غير اني لم اجامعها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم توضأ وضوءا حسنا فتوضأ وصلى مع النبي صلى
الله عليه وسلم فنزل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال
معاذ يا رسول الله هذه له خاصة ام للناس عامة فقال بل للناس
عامة اي فلا تجزيها الانسان اذا فرطت منك سيئة ان تتبعها بما
من نحو صلاة او صدقة وان قلت وذكر كالباقيات الصالحات
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب
الكلام الى الله وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما
حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان بنزول
عند قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا عن مسلم ما من رجل
يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة
ويحط عنه بها سيئة الحديث **واخرج** احمد وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث ابي بكر رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا
ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله له ثم قرأ هذه الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا
لذنوبهم وظاهر قوله محوها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها

الاية الى اخرها

ان الحسنات

تمحى

تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة فهي
موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة وهذا المحو يحتاج لدليل
وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المفسرين انه الصحيح عند
المحققين اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ
يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها ..
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق رواية معاذ لما بعثه الى اليمن ان
احدثت ذنبا فاحدث عنده توبة ان سرا فسرا وان علانية
فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشروطها
تكفر الذنب قطعا كما يقطع بقبول اسلام الكافر قطعا وكلام ابن عبد
البر يدل على انه اجماع اي ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني كما دلت
عليه نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في النصوص
الاخر **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين احدهما ان الاعمال الصالحة
لا تكفر غير الصغائر على الاصح بل الصحيح عليه على ما قاله ابن عبد البر
واما الكبائر فلا بد فيها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من
تكفير الكبائر بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى
رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر **وحكى** ابن عطية
عن جمهور اهل السنة ان معناه ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير
هذه الفرائض للصغائر فعليه فان لم يجتنب لم تكفر شيئا بالكلية
وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم يصر عليها سواء فعل الكبائر
ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر **وروى** مسلم ما من امرئ

فرضيه

مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها ..
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يات كبيرة
وذلك الدهر كله وا الاحاديث بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال
الصالحة تكفر الكبائر وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر
في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد ان من اتى بالاعمال
وهو مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فمعلوم بطلانه من الدين
بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها وحافظ على الفرائض من غير
توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان
او كبيرا ومع ذلك الصحيح قول الجمهور ان الكبائر لا تكفر بدون
التوبة نعم الحد بمجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي
بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة لترك التوبة منه فلا يكفرها
الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة الا بد معها من التوبة وقوله تعالى في المحاربين ذلك لهم خزي
في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر ..
عقوبتهم في الدارين ولا يلزم اجتماعهما او يؤيده ما تقرر وقول
بعض المتاخرين ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد العمل فهو باطل وانه
قد يوازن يوم القيامة بينها او بين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة
بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع
كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات
العبد وسيئاته يوم القيامة فيقتص او يقضي بعضها من بعض

فان بقيت

فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع
المقاصة بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا
يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته
وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن هذا كله في الكبائر
اما الصغائر فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابها كما دلت عليه الايات
والاحاديث ثم المغفرة والتكفير متقاربان لان المغفرة ستر الذنب
او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يقع والمغفرة ذلك مع اكرام العبد ..
والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل يقابله حسنة
وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية
فلا مواخذة ولا عقوبة والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان
المصائب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة ..
يقعان مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب
فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكبائر والعمل الذي يغفر به ما فيه
ثواب ومغفرة كالذكر وقال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في
المصائب الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر [illegible] في
الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة
وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته
امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات وسببه انه
قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث

الذنب صغ

سبيل

كونه تعاطي عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جاء ان احدي خطوتي الماشي
الي المسجد ترفع له درجة والاخري تحط عنه خطيئة ثانيهما الاصح
وجوب التوبة من الصغائر ايضا وقال بعض المعتزلة لا تجب
وقال بعض المتاخرين لو تجب لاتيانها او ببعض المكفرات
وخالق الناس بخلق حسن رواه وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره
بخصوص طلاقة الوجه لهم وكف الاذي عنهم وبذل المعروف
لهم وهو معني قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر
الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا واقامة للحد وكف
الاذي عن كل مسلم ومعاهد الا لتغيير المنكر واخذ المظلمة من غير
تعد وجمع بعضهم ذلك كله في قولك ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معه صح
معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانية وحينئذ تامن من
كل كيد وشر وذلك مجامع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالي والاحاديث
في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في كتابي السابق ذكره في شرح الخامس
عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا
ان العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم اكمل المومنين ايمانا خلقه صح
احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء المسلم الخلق الحسن الا اخبركم
باحبكم الي الله واقربكم مني مجلسا يوم القيامة قالوا بلي قال احسنكم
خلقا افضل الفضائل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح
عمن شتمك **وفي رواية** ان هذه الثلاثة افضل وفي
رواية مكارم اخلاق اهل الدنيا والاخرة ثم الخلق وان كان سجية

في الا

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف تحت نظر الشنواني

في الاصل ومطبوعا عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير
خلقه حتي يتصف بالاخلاق الحسنة العلية ومن ثم صح الامر بتحصيله
وتكسبه وقيل في قوله صلي الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر في اخلاقه
صلي الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعماله مع الناس به فيما يمكن
ان يتاسي به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق الحسنة والاقتدا
بهم في ذلك ثم بتصفية نفسه عن ذميم الاوصاف وقبيح
الخصال ثم برياضتها الي ان تتحلي بجميل الاخلاق ومعالي الاحوال وحينئذ
يثاب علي تلك الاخلاق الجبلية لانها من كسبه فهو نظير استعمال
الشجاعة في محلها كملاقاة العدو فان الشجاع يثاب علي هذا
الاستعمال لا علي نفس الشجاعة لانها من الامور الجبلية التي
لا تدخل تحت الاختيار وانما الذي يدخل تحته تكسب اسبابها الموجبة
لانبعاث تلك الغريزة في محلها وما صرحت به من ان الخلق غريزة هو المنقول
عن ابن مسعود فانه جعله جبلة كاللون وبعض اجزاء الجسم وقال
فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق والاجل وعن الحسن فانه
قال من اعطي حسن صورة وخلقا حسنا وزوجة صالحة فقد اعطي
خيري الدنيا والاخرة بل هو الوارد عنه صلي الله عليه وسلم بقوله
ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم
كما حسنت خلقي فحسن خلقي **واما** قولهم جمع اخلاق العبد حسنها
وسيئها انما هي من كسبه واختياره فيحمد ويثاب علي حسنها ويذم
ويعاقب علي سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق

حسن لاستحالة التغير في المطبوع عليه كاستحالة امر لا يعي ..
بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله جبلي
واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه عما نهي عنه فاكتسابي
علي انه قد يقال الاخلاق في المعني قسمان فمن قال انه جبلي نظر الي اصله ومن قال
انه مكتسب نظر الي ما يستعمل فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين
السابقين اعني قوله الدال علي انه جبلي والحديث السابق فيهما اكمل
المومنين ايمانا احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة
الصايم القايم الدال علي انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه
ولا بكونه جبلة علي اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل بذلك
علي هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح لان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل لاكتساب
العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما شيئا لانهما محض تولي الحق
للولي او النبي وهذا التولي من جعله تعالي وانعامه وفضله
فلا دخل لعمل العبد فيه بوجه ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة
ثم وجه افراده بالذكر مع انه من خصال التقوي ولا تتم الا به الرد علي
من يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب علي من
يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف علي محبته وخشيته اهمال
حقوق العباد بالكلية والتقصير فيها وما دري ان الجمع بين
الحقين عزيز جدا لا يقوي عليه الا الكمل من الانبياء والصديقين
ومن ثم فسر الصالح الذي يدعو له كل مصل في تشهده بانه
القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال معاذ فانه وصاه

بذلك

بذلك عند بعثه الي اليمن معلما لهم وقاضيا ومن هو كذلك
يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك ما لا يحتاجه
من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية والميم وقيل
بضمهما في جامعه وقال حديث حسن قد قال صلي الله
عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم واراد
المقام معه صلي الله عليه وسلم وحرص عليه فعلم صلي الله
عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه عسي ان ينفعهم
الله به فقال له اتق الله حيث كنت الحديث ولمعاذ لما بعثه
الي اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي الله عنه هذه الوصية
ومن ثم لما بعثه عمر بن الخطاب رضي الله عنه علي عمل فقدم
منه ولم يجي معه بشي فعاتبته امراته فقال لها كان لي ضاغط
اي من يضيق علي ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت
امراته ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الي الناس وهو جامع
لساير احكام الشريعة اذ لا يخرج عن الامر والنهي فهو كل الاسلام
لانه متضمن لما تضمنه حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان
ولما تضمنه غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق
ويأتي علي التثنية تفصيلا لا بديعا فانه اشتمل علي ثلاثة
احكام كل منها جامع في بابه ومرتب علي ما قبله اولها متعلق
بحقوق الله تعالي بالاصالة وبغيرها بطريق التبع وهو التقوي
وثانيها يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس
كذلك وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع حسن صحيح وهذه

اي النبي صلى الله عليه وسلم هو

العبارة تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا
واستشكل الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو
الذي اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان يكون
يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف الراوي
في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين فمتى
ان ثبت الراوي عن شيخه شيئا فنفاه من هو احفظ منه او اكثر عددا
او اكثر ملازمة منه لشيخه صار مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف
فالفقهاء والاصوليون يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على
النافي والمحدثون ووافقهم الامام الشافعي رضي الله عنه يردونه
ويقولون الجماعة اولى بالحفظ من الواحد لان تطرق السهو
اليه اقرب من تطرقه اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد
بعيد ومع السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في الشرط
الثالث وهو الضبط وراوي الصحيح يشترط فيه ان يكون موصوفا
بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن
لا يشترط ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط
في الجملة واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق
الضابط المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون باجوبة كلها مدخولة

كما هو مبينة

كما هي مبينة في شرح النخبة الحديثية وغيرها واقومها ان ما قيل
ذلك فيه ان كان له اسنادان كان وصفه بالحسن من جهة احدهما
وبالصحة من جهة الاخرى فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما
قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد
كان وصفه بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان لم يحمل
المجتهد على ان لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن اي باعتبار
وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند آخرين
وغايته انه حذف منه حرف الترديد لان حقه ان يقول
حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون
ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد ثم ليعلم ان قول الترمذي
كثيرا هذا حديث حسن صحيح غريب هذا لا نعرفه الا من هذا
الوجه لا ينافي الجواب المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل
ذلك في ذي اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الائمة في حال ناقله
او في ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي بعض
النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا في التحسين
والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة حسن وفي اخرى
حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب وسبب ذلك اختلاف
الرواة عنه الكتابة والضابط بزنة ثم تحسينه لهذا
الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني ارساله للقاعدة المقررة ان
المسند لزيادة علمه مقدم على المرسل واما تصحيحه له في تلك
النسخ فيوافقه قول الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان

ميمون احد رواته لم يخرج له البخاري شيئا ولم يصح سماعه
عن احد من الصحابة فلم يوجد فيه شرط البخاري ويويد تحسين
الترمذي انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عن احمد والبزار
والطبراني والدارقطني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يفيد مجموعها
حسنه **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة
وبحر العلم ابي الخلفاء وترجمان القران **ابي العباس عبد الله**
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله عنهما**
ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم محصورون
فيه قبل خروجهم منه بيسير وتوفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن ثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمس عشرة وصححه
احمد وقيل ابن عشر ويويد الاول ما صح عنه من قوله في حجة
الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة
وتاويل القران اللهم بارك فيه وانشر منه واجعله من عبادك
الصالحين اللهم زده علما وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين
وهذا سبب عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه
وسلم عمن راه معه ولم يعرفه فقال ذاك جبريل اما انك ستفقد بصرك
وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سؤول وقلب
عقول وكان يحبه ويدنيه من مجلسه ويدخله مع كبار الصحابة
ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود نعم ترجمان
القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره منا احد وقال مسروق

بلغ مقابلة
بلغ مقابلة

ادركت

ادركت خمسماية من الصحابة اذا خالفوا ابن عباس لم يبرح بهم
حتى يرجعوا الى ما قال وقال لكنت اذا رايته قلت اجمل الناس
واذا تكلم قلت افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال
عمرو بن دينار ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس
وروي انه لما وضع ليصلى عليه جاء طاير ابيض فوقع على
اكفانه ثم دخل في النعش فلم يوجد فلما سوي عليه سمع قايل يقول
يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية الاية روي
له الف حديث وستماية وستون اتفقا منها على خمسة وسبعين
وانفرد البخاري بثمانية وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات
بالطايف ودفن بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي
الله عنهم وقيل سنة تسع وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد ابن الحنفية وقال اليوم مات رباني هذه الامة ومناقبه رضي
الله عنه اكثر من ان تحصر واظهر من ان تشتهر لها الحقة فيه تلك الدعوات
الباهرة وظهر عليه من فضايله من الخصوصيات الظاهرة
المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه في الكبر وقد
استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه حين شرب فقال اتاذن
لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي
منك احدا فتل القدح في يده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه**
وسلم اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة
ان اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة
وهو الصبي من حين يفطم الى تسع سنين وسنه اذ ذاك

كان نحو عشر سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير حنو وترفيق
او تعظيم باعتبار ما يؤول اليه كما له اني اعلمك كلمات ينفعك
الله بهن كما في رواية اخرى اي تكلمهن اي بالعمل بمقتضاهن او بالجميع
ثم ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل
دخله ليكون او قع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استرعي بها سمعه ليفهم ما يسمع
ويقع منه بموقع وجاء بها بصيغة القلة ليؤذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها وآذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها
فنوينها تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر
الجامعة من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي
دليل على انه صلى الله عليه وسلم علم بما يؤول اليه امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة احفظ
الله بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نهيه
وما لا يرضيه يحفظك في نفسك واهلك ودنياك ودينك
سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل وفوا بعهدي اوف بعهدكم
اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم امر البرا ابن عازب ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي
فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا
من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لسائر احكام الشريعة قليلها
وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي
اختصه الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين لحدوده فقال هذا ما توعدون

لكل اواب

لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب وخص
الاعمال بالتنصيص على حفظها اعتنا بشانها فمنها المحافظة على الصلوات
قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات وخبر لا يحافظ
على الوضوء الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي لكثرة الحنث فيها وخبر
الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى
احفظ الله يجده تجاهك اصله وجاهك بضم
واوه وكسرها ثم قلبت تاء كما في تراث وهو بمعنى امامك في الرواية
الاتية اي تجده معك بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة
حيث ما تقلبت وتستغني به عن خلقه فهو تاكيد لما قبله
اذ هو بمعناه المستنبط من الايات السابقة وهذا من المجاز
البليغ لاستحالة الجهة عليه تعالى فهو على حد ان الله مع
المتقين ان الله مع الصابرين فالمعية هنا هي معنوية لا ظرفية
وخص الامام من بين بقية الجهات الست اشعارا بشرف المقصد
وبان الانسان مسافر الى الاخرة غير قار في الدنيا والمسافر انما
يطلب ما امامه لا غير فكان المعنى تجده حيث توجهت وتيممت
وقصدت من امر الدين والدنيا اذا سالت شيئا اي اردت
سواله فاسال الله ان يعطيك اياه واسالوا الله من فضله
ولا تسال غيره فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر
ولا معطي ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم
الرزق وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر

ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلي وان كان يقع في
ذلك تبديل في اللوح المحفوظ بحسب تعليقه على شرط ومن ثم
كان للسؤال فايدة لاحتمال ان يكون اعطا المسؤول معلقا على سؤاله
وروي انه لما نزل قوله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
فورب السماء والارض انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة
هلكت بنو ادم اغضبوا الرب حتى اقسم لهم على ارزاقهم وقال
صلى الله عليه وسلم ان الروح الامين القى في روعي انه لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب في طلب الحلال
فمع النظر لذلك لا فايدة في سؤال الخلق مع التعويل عليهم فان
قلوبهم كلها بيد الله يصرفها على حسب ارادته فوجب الا يعتمد
في امر من الامور الا عليه فانه المعطي المانع لا مانع لما
اعطى ولا معطي لما منع له الخلق والامر وبيده قدرته النفع
والضر وهو على كل شيء قدير وانما يميل القلب الى المخلوق
ليبعد عن مولاه لضعف يقينه ووقوعه في هوة الغفلة
عن حقايق الامور التي يتفطن لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا
عما سواه وانزلوا جميع حوائجهم بباب كرمه وجوده لانه سبحانه
المتكفل لكل متوكل بما يحبه ويتمناه كما قال عز من قايل ومن يتوكل (ويرضاه صح)
على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله من عباده من سؤاله
والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم بالاجابة في قوله تعالى
ادعوني استجب لكم ومع ثنائه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع
والخشوع بقوله انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا

ورهبا

ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفي الحديث من لم يسأل الله يغضب
عليه ليسأل احدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله اذا
انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني
فلم اجبه وسألني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم
الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما جا في الحديث والمخلوق
يغضب وينفر عند ادنى تكرار السؤال عليه وقد قال تعالى لموسى
صلى الله عليه وسلم يا موسى سلني في دعايك وحتى علف شاتك
حتى في ملح عجينك الله يغضب ان تركت سؤاله وبني ادم حين
يسأل يغضب فشتان ما بين هذين وسحقا وطرد المتعلق بالاثر (وبعدا صح)
واعرض عن العين **واذا استعنت** اي طلبت الاعانة على امر
من الامور الدنيا والاخرة **فاستعن بالله** لما علمت من انه القادر
على كل شيء وغيره عاجز عن كل شيء حتى عن جلب مصالح نفسه
ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة
واما من هو كل على مولاه لا قدرة له على انفاذ ما يهواه لنفسه
فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسببه
قال تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد
الحصر والاختصاص فمن اعانه تعالى فهو المعان ومن خذله فهو
المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله كنزا من كنوز (العلي العظيم صح)
الجنة لتضمنها براءة النفس من حولها الى حول الله وقوته وكتب (وقوتها صح)
الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله
اليه **واعلم ان الامة** المراد بها سائر المخلوقين كما صرحت به

رواية احمد الاتية وأما مد لولها وصحا فالجماعة واتباع
الانبياء والرسل والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة
نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل
المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم
يبعث زيد بن عمرو بن نفيل امة وحده والام كهذه امة زيد اي
ام زيد **لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك**
الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك وان اجتمعوا
على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء قد كتبه
الله تعالى عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك
الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
الاية والمعنى وحد الله في حصول الضر والنفع فهو الضار النافع
ليس لاحد معه في ذلك شيء لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا
واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه تعالى
عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة
الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب
او تأثير ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم
ان هذا تقرير وتأكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره
وتوحيده تعالى في حصول الضر والنفع ابلغ برهان واوضح بيان
وحث على التوكل والاعتماد على الله في جميع الامور وعلى شهود
انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع الضار وغيره
ليس له من النفع ولا من الضر شيء ولا على الاعراض عما سواه

على م

اذ من يتفق

اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه ولم ينزل
حاجته الا به تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام لما التي في المنجنيق ليلقى في النار فان جبريل جاءه
حينئذ وقال له الك حاجة اما اليك فلا ونعوذ بالله من اعتقاد
نفع او ضر في غيره فان ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر
كما لا يخفى وقوله كتبه الله لك وكتبه عليك موافق لما مر من قوله
صلى الله عليه وسلم فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
رفعت الاقلام اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما
يأتي **وجفت الصحف** بالجيم اي التي فيها مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة حال كتابتها
لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يكن بعد ذلك ان يكتب
فيها شيء بل وكتب ما كتب من ذلك واستقر لما انها امور ثابتة
لا تبديل ولا تغيير عما هي عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير
كلها والفراغ منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات
وابلغها وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك
وشهده بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض
عما سواه ويشهد لذلك الرفع والجفاف ما رواه ابن العربي
بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله القلم
ثم خلق النون وهي الدواة وذلك قوله نون والقلم ثم قال له
اكتب قال وما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة

فقال م

فيها م

٣

جل جلاله

ثم ختم العمل فلم ينطق ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل
فقال الجبار ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا اطوعهم لله تعالى واعلمهم بطاعته وروى
مسلم ان الله كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السما والارض
بخمسين الف سنة وفيه ايضا يا رسول الله ففيم العمل
اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت به المقادير ام فيما يستقبل
قال بل فيما جفت به الاقلام وجرت المقادير قال ففيم العمل
قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد وابو داود
والترمذي اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب
في تلك الساعة ما هو كائن الى يوم القيامة قيل واول
من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اسمعيل هو اول من كتب بالعربي
وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شي وقول الكلبي اول من وضع
الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله وروى جماعة
من عدة طرق عن ابن عباس وجا انه صلى الله عليه وسلم
وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل بن سعد وعبد الله
بن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال ابن منده وغيره واصح
الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي وحسنه وصححه
وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الموقع
واصل كبير في رعاية حقوق الله والتفويض لامره والتوكل
عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم

اليه واما

اليه وبهذا التقرير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره وهذا
فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما على
ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق الادميين
اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد الكلام عليه بتصنيف
مستقل وفي رواية غير الترمذي وهو عبد بن حميد في
مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه احمد لكن باسناد فيه منقطع
ولفظه يا غلام او يا غليم الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت
بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في
الرخاء يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا استعنت
فاستعن بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم
جميعا ارادوا ان ينفعوك بشي لم يقضه الله لك لم يقدروا
عليه وان ارادوا ان يضروك بشي لم يكتبه الله عليك لم
يقدروا واعلم ان الصبر على ما تكره خير كثير وان النصر
مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا وهذا اتم
من حديث عبد بن حميد الذي ذكره المصنف بقوله احفظ
الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك تعرف بتشديد
الراي تحبب الى الله في الرخا بالدابة في الطاعات والانفاق
في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون متصفا عنده بذلك
معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك وجعله لك

بلغ مقابلة

احفظ الله تجاهك

عليه صح

من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف منك من
ذلك التعرف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر فاووا الى
غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا ما اذا
عملتم من الاعمال الصالحة فاسئلوا الله فانه ينجيكم فذكر
كل منهم سابق عمل صالح سبق له مع ربه فانحدرت عنهم
الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري وغيره وقيل يجوز ان يكون
على حذف مضاف اي تعرف لملائكة في الرخا بالتزامك لطاعته
واظهار عبادته يعرفك في الشدة بواسطة شفاعتهم عنده
في تفريج كربك وغمك ويدل لذلك ما في حديث ان زكريا دعا
حال الرخا فاذا دعا به حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا
صوت نعرفه واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا
هذا صوت لم نعرفه انتهى وهذا التكلف والحديث بتقدير صحته
لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة العبد وربه
عامة وخاصة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار بوحدانية الله
وربوبيته والايمان والخاصة هي الانقطاع اليه والانس به
والطمانينة بذكره والحياء منه وشهوده في كل حال ومعرفته
تعالى العامة هي علمه بعباده واطلاعه على ما اسروه واعلنوه
والخاصة الامن يحلي بتلك الخاصة واعلم ان ما اخطاك
من المقادير فلم يصل اليك لم يكن مقدرا عليك ليصيبك
لانه بان بكونه اخطاك انه مقدر على غيرك وما اصابك
منها لم يكن مقدرا على غيرك ليخطيك وانما هو مقدر
عليك

عليك اذ لا يصيب لانسان الا ما قدر عليه ومعنى ذلك انه
قد فرغ مما اصابك او اخطاك من خير او شر فاصابته لك محتومة
لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة فلا يمكن
ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل فلا بد ان
تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لكل شي حقيقة
وما بلغ عبد حقيقة الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه رواه احمد ففي ذلك تقرير وحض على تفويض
الامور كلها الى الله مع شهود انه الفاعل لها بيننا وان ما قضاه
وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع لقوله تعالى
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان
نبرها الاية قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتال
الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل امر بالنسبة الى كل انسان هو
لذاته جايز ان يصيبه مثله وان يخطيه على جهة الامكان الخاص
وانما يتعين احدهما بتعلق الارادة والعلم الازلي به واختلف
المتكلمون فيما اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن او عدمه هل ينتفي
خلاف ما تعلق به مقدور القيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده متفرع عليه وراجع اليه
فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر ونفع وضر وان
اجتهاد الخلق كلهم بخلاف الا يفيد شيا البتة علم ان الله وحده هو
الضار النافع المعطي المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده
وخافه ورجاه فاحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافرده

ما هو مقدر

المقدور صح

بالاستعانة به والسؤال له والتضرع اليه والرضا بقضائه في
حال الشدة والرخا وفي رواية فان استطعت ان تعمل لله بالرضا
في اليقين فافعل وان لم تستطع فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا
وفي اخرى بعد هذا قلت يا رسول الله كيف اصنع
باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما
اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا احكمت باب اليقين اي ان تيقن القلب فاذا انت
بالقضا المبرم يحمله على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال
المطلق فمن لم يصل اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا انتهى
واخرج الترمذي ان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضي
فله الرضا ومن سخط فله السخط تنبيه واعلم
على ان الانسان في هذه الدار ولا سيما الصالحون معرضون للمحن
والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب قال تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغي للانسان ان يصبر ويحتسب
ويرضا بالقضا والقدر وينتظر وعد الله له بان عليه صلوات
من الله ورحمة وبان الله يتولى ان النصر من الله للعبد من ربه
على جميع اعدائه دينه ودنياه انما يوجد مع الصبر على طاعته
وعن معصيته فهو سبب للنصر قال تعالى ولئن صبرتم لهو خير
للصابرين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله
مع الصابرين ومن خيرية لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم
ونفوسهم ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه
عدم

عدم النصر والظفر على من صبر ورضي بعلم الله وحكمه تعجيلا لما
له كما هو المعهود من مزيد كرمه واحسانه وجا في حديث ضعيف
قدمتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر
قال مجاهدة العبد لهواه وان الفرج يحصل سريعا مع
الكرب فلا دوام للكرب وحينئذ فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه في جميع
اموره فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو
تعالى ارحم الراحمين واكرم الاكرمين وان مع العسر يسرا
كما نطق به قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا
ومن ثم ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله
عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين اي لان النكرة اذا اعيدت كانت
غير الاولى والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاولى غالبا فيهما
وفهم بعضهم ان الاية من غير الغالب ونظر الى مقابل الاصح الذي
نقرر فقال هما عسرة ان ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة
ومعه يسر واخرج البزار وابن ابي حاتم واللفظ له لو جا
هذا العسر فدخل الحجر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل
الله هذه الاية والايما في وقوع العسر لنا كما صرحت به هذه الاية
عدم وقوعه كما صرح به قوله تعالى في اية الصيام يريد الله بكم اليسر
ولا يريد بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر
في العوارض الدنيوية التي تطرق العبد بما لا يلائم بالنفس كضيق
الارزاق وتوالي المحن والفتن واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفي

هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى وما جعل
عليكم في الدين من حرج وما تقرر في مع في محالها الثلاثة من انها
على بابها هو الظاهر اذ اول اوقات الصبر والكرب والعسر هي
اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد تحققت المقارنة بينهما
وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى العلم الازلي كانت مع على اصلها
لاقتران النصر والصبر مثلا في تعلق العلم الازلي بهما لاستحالة
تعلقه باحدهما قبل الاخر لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما
سيقع بعد الاخر وان نظرنا الى الوجود الحقيقي بمعنى وقوع النصر
والصبر مثلا كانت مع بمعنى بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا
يتصور المقارنة بينهما انتهى فيرد ما قاله مع ما فيه من التكلف
والتحمل بان النظر لتعلق العلم لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لما نحن
به بل تعلقه بجميع الموجودات تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها
على بعض وعند النظر لهذا لا يكون في تخصيصه صلى الله عليه
وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى وكلامه الشريف
البالغ اعلى رتب الفصاحة والبلاغة بعد القران يجل عن
ذلك واما النظر للوجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ بمعنى
بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها كما لا يخفى
عليك فالحق صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما
بالاعتبار السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهه بينهما
ومن لطائف قرن الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب

اذا اشتد

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الرياح من عمر الشنواني

بلغ مقابلة

بلغ مقابلة

جميع

اذا اشتد وتناهى ايس العبد من المخلوقين وتعلق قلبه بالله
تعالى وحده وهذا هو حقيقة التوكل وقد قال تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي
مسعود عقبة بن عمرو الانصاري** الخزرجي النجاري
البدري رضي الله عنه نسبة الى بدر لسكناه لا لشهوده
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به
الجمهور لكن الذي ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه
شهدها انهم شهد العقبة الثالثة مع السبعين وكان
اصغرهم واحدا وما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى
بها دارا توفي بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنتين
واربعين وقيل في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية روي له
مائة حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري
بواحد ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة
الاولى** اي مما اتفقت عليه الشرائع لانه جاء في اولاها ثم تتابعت
بقيتها عليه فالحياء لم يزل في شرائع الانبيا الاولين ممدوحا
ومامورا به لم ينسخ في شرع وفي حديث لم يدرك الناس من كلام
النبوة الاولى الا هذا **اذا لم تستح** من جميع استحى فهو مستحي
ومستح **فاصنع ما شئت** اي فانك ستجازى عليه
فهو امر تهديد ووعيد لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم
والمراد به الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ مقعده من النار

من جمعي

ومعناه ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار
او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر فافعله
والا فلا امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد في الاية
غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل الاحوال
ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا كله والحيا لا ياتي
الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في خدرها
وصح ان الحيا شعبة من الايمان وفي حديث ضعيف اذا اراد الله
بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا انتزع منه الحيا لم تلقه الا مقيتا
ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان مقيتا ممقتا نزع
منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان خائنا مخونا
نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان فظا غليظا
نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه ربقة الايمان من
عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن ينبغي ان يراعى
فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم كالحيا المانع من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه فان هذا جبن
لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سوال العلماء عن مهمات المسايل
في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها
نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن في امر دينهن وفي
حديث لان دينا هذا الايضاح لمستحي اي حيا مذموما
ولا المتكبر ثم الحيا بالمد انقباض وخشية يجدها الانسان
من نفسه عندما يطلع منه على قبيح وحد ايضا بانه خلق يبعث

على ترك

على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وحده امام
العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم الجنيد قدس الله تعالى
روحه بانه رؤية الالا اي النعم ورؤية التقصير فيتولد
بينهما حالة تسمى حيا واصله غريزي وتمامه مكتسب كما افاده
بعض الاحاديث لسابقة من معرفة الله ومعرفة عظمته
وقربه من عباده وعلمه بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا
هو الذي كالغاية وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات
الاحسان وقد يتولد الحيا من الله تعالى من مطالعة نعمه
ورؤية التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد مما قدمناه
عنه انفا بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل
الاخلاق التي يحبها الله من العبد ويجبله عليها يحث على التكسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا
بخير اي لان من استحى من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة
ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لمن راه يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من
اسباب اصل الايمان واخلاق اهله لمنعه من الفواحش وحمله
على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول
الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفته تعالى
ومراقبته المعبر عنها بان تعبد الله كانك تراه ومن ثم روي

الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله حق الحيا
قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ذلك ولكن الاستحيا من الله حق
الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى وان تذكر الموت
والبلا فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحيا واهل المعرفة
في ذلك يتفاوتون بحسب تفاوت احوالهم وقد جمع الله
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه فكان في الحيا
العزيزي اشد حيا من العذرا في خدرها وفي الكسبي واصلا الى اعلا
غايته وبه روينا مرويته رواه البخاري ومما تقرر في
شرحه يعلم انه عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان
يستحى منه او لا فالاول الحرام والمكروه والثاني الواجب والمندوب
والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسة ولم يشذ عنه منها شي

الحديث الحادي والعشرون

عن ابي عمرو بالواو وقيل ابي عمرة بالها سفيان
بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه بتثليث ولد
معه وهو من اهل الطائف وكان عاملا لعمر عليه كحين عزل عنه
عثمان ابن ابي العاصي روى له مسلم هذا الحديث والترمذي
والنساي وابن ماجه قال قلت يا رسول الله
قل لي في الاسلام اي في دينه وشريعته قولا جامعا
لمعاني الدين واضحا في نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك
اعمل عليه واكتفي به بحيث لا اسال اي لا احوجني لما اشتمل
عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية الايضاح والظهور الى

ليس صح

صفة الحياء صح

قالنا

رضي الله عنه صح

ان اسال

ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اي
جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل
معاني الايمان الشرعي التي مرت في حديث جبريل ثم استقم على
عمل الطاعات والانتهاء عن جميع المخالفات اذ لا تاتي الاستقامة
مع شي من الاعوجاج ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله
تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الاية اي امنوا به ووحدوه
ثم ثبتوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك
الى ان توفاهم الله عليه ويويد ذلك قول عمر رضي الله عنه استقاموا
والله على طاعته ولم يروغوا روغان الثعالب وقول ابي بكر
لم يشركوا بالله شيئا ولم يلتفتوا الى اله غير الله او استقاموا على
ان الله ربهم وابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله
وكذا قال الجماعة اخرون والمراد بذلك كله الاستقامة على التوحيد
الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه
جاء عن ابي بكر انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله وهذا
هو غاية الاستقامة ونهايتها وفي حديث اخر يايها الناس
انكم لن تفعلوا او لن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا
وابشروا والسداد هو الاصابة في الاقوال والاعمال والمقاصد
والاصابة في جميعها هي الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا
فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هي الدرجة القصوى التي
بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب في الاعمال وتنزيه العقايد

فانها صح

ان صح

قوله صح

ثم يسفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم
القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب
جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات
ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة
الصدق ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم ان الناس لن يطيقوها
فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا وخلطوا **رواه مسلم**
وهو من بدايع جوامع كلمه الذي اختصه الله بها. فانه
صلى الله عليه وسلم جمع لهذا السايل في هاتين الكلمتين جميع معاني
الايمان والاسلام اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا الى ذلك كله في تقريرها
وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة فالتوحيد حاصل بالجملة
الاولى والطاعة بجميع انواعها في الجملة الثانية اذ الاستقامة
امتثال كل مامور واجتناب كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه
من هذه الاية ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين
قالوا له قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها
واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما روي ضاحكا زاد الترمذي في هذا الحديث
زيادة مهمة وقال حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف
ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان
اعظم ما يراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه

ترجمان

ترجمان القلب والمعبر به **ومن ثم** اخرج احمد لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه

الحديث الثاني والعشرون

عن ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد
جابر بن عبد الله ابن عمرو بن حرام بمهملتين **الانصاري**
الخزرجي السلمي بفتح السين واللام **رضي الله عنهما** فابوه صحابي
شهد العقبة وهو احد النقباء الاثني عشر وبدرا واستشهد
باحد وامه صحابية شهد جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا
روي عنه انه قال لم اشهد بدرا ولا احدا منعني ابي
فلما قتل ابي باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري انه كان ينقل
الماء يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذا لم يعد في البدريين
وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر له النبي صلى الله
عليه وسلم وحضر مع علي صفين وقدم الشام ومصر ثم لازم المدينة
وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية وممن طال عمره حتى كثر الاخذ
عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع وتسعين سنة او ثلاث
وسبعين وقيل ثمان وسبعين يقال انه اخر من مات من الصحابة
بالمدينة روي له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا
اتفقا منها على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين
ومسلم بمائة وستة وعشرين **ان رجلا** هو النعمان بن قوقل
بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام **سال**

بلغ مقابلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ارايت
من الراي اي اترى ونفتي بالي اذا صليت المكتوبات
الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب وصمت رمضان
مر في شرح الحديث الثاني الاصح عندنا انه لا كراهة مطلقا في
ذكره عريا عن الشهر كما هنا واحللت الحلال وحرمت
الحرام ولم ازد على ذلك شيئا من التطوعات وكانه
لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب بهما
ادخل الجنة اي من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق والقواعد
اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت في احاديث صحيحة
ايضا من ان بعض الكبائر يمنع دخولها كقطع الرحم والكبر
والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلها مع الناجين لما صح
ان المومنين اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم في الدنيا قال نعم تدخلها كذلك وفيه جواز ترك
التطوعات راسا الا انه لا يعاقب اهل بلد فلا يقاتلون ومن قال
يقاتلون يحتاج لدليل وكونه صلى الله عليه وسلم كان اذا اسمع
الاذان في بلد لم يغر عليه والاغارة عليه لا يدل لذلك لان الاذان
اذ ذاك كان علامة الاسلام على انه يجري لنا فيه قول شهير انه
فرض فلئن سلم ان القتال على تركه لم يكن فيه دليل على القتال على ترك
السنة على كونها سنة نعم في ترك التطوعات التي شرعت لجبر
نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحب فاعلها

كفاية المنفو...

فاذا احبه

فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور وتفويت
لربحهما العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة
لان مداومة تركهما تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد
بتركهما الاستخفاف بهما والرغبة عنهما كفر وانما لم يقل صلى الله عليه
وسلم تنبيهه عليهما تيسيرا او تسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام
وخشية من نفرته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه
شرح الله صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كمثابرتهم على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها
ونظير هذا من سأله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات فقال الخمس
فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ثم سأله عن جملة من الشرائع
وهو يجيبه بالواجب فيقول هل علي غيرها فيقول لا الا ان
تطوع فقال والله لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا
وفي رواية ولا ازيد على هذا اي شيئا من التطوع والبشر مراده انه
لا يهمل شيئا من شرائع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفي رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمي مفلحا لان المحافظة على الفرائض
وحدها فلاح اي فلاح وضم التطوع اليهما انما هو زيادة في الفلاح
فيه ومن المعلوم ان هذا ونحوه لا يسوغ لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيد
ولا غيره لكن مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من المسلمين
انتهى وهو مجرد دعوى تضد بها الاستدلال على وجوب نحو صلاة
العيد والوتر ولا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم لا الا

ان تطوع صريح في عدم وجوب صلاة الوتر والعيدين وغيرهما لا عينا ولا كفاية
فيرد لمذهب الامام الشافعي رضي الله عنه رواه مسلم
وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام الشرع اما قلبية
او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهي اربع بحسب
القسمة وجميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو
الحرام واللام في الحلال والمراد به الماذون في فعله واجبا كان او مندوبا
او مباحا او مكروها وفي الحرام للاستغراق فاذا احل كل حلال وحرم كل حرام
فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة
ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله
احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر والوجه منه
قول ابن الصلاح الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله
بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم
يفعله انتهى ووجهه بانا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته
بل المصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا في دخول الجنة بخلاف الحرام
فانا مكلفون باجتنابه وباعتقاد تحريمه لذاته فيهما من غير نظر
لما يترتب عليه

الحديث الثالث والعشرون

عن ابي مالك الحارث هذا احد اقوال عشرة
في اسمه وفي نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال غيرهما
الاشعري رضي الله عنه روى له مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري لكن على الشك وروى
عنه جابر بن عبد الله وغيره مات في خلافة عمر رضي الله عنهما

ابن عاصم

بطعن

بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل في يوم واحد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور هو بالفتح
للمبالغة كضروب لا ابلغ من ضارب او اسم آلة لما يتطهر به
كسحور وبرود وسنون لما يتسحر او يتبرد او يستن به
وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للآلة وبالضم للفعل والمراد هنا
المضموم اذ لا دخل للغير في الشرطية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هايه وضمها يطهر
بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا
فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الاولى في الوضوء
والغسل او ثواب مجرد كالغسلة الثانية والوضوء والغسل
المسنونين شطر اي نصف الايمان الكامل بالمعنى
الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان
وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها
منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر عنه وهو كل منهي عنه
وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو شطران والطهارة
بالمعنى اللغوي الذي قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح
كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان
نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله
انما ياتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروي
الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة او للآلة وعليهما فيشكل
الشرطية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم هو المختار وقد

الاكثرين كما قال المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما
ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راي الخليل واما
ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل علي المضموم ويراد به
استعمال الطهور شطر الايمان وعلي كل لا اختلاف هنا بين المفتوح
والمضموم بالمعني الذي قررناه **واما** حمل المصنف الطهور
علي معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معني الشطرية الا بادعاء انه ينتهي
تضعيف الاجر فيه الي نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه
يحتاج الي دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم
الغسل والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من
هذين الشطرين في محله كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في
صحيحه اسباغ الوضوء شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء
شطر الايمان وحينئذ فيقال يحتمل ان معناه انه تمام الشطر لانه كل
الشطر لما مر او المراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو يرجع لمعني
الطهارة الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها نص في ان المراد به الوضوء الشرعي والشطر علي مطلق الجزء فاتضح
هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق الجزء تجوزا
اولي من اخراج الطهور والوضوء عن معناهما الشرعي الذي ذهب
اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم
حيث خرجوه في ابواب الوضوء **فان قلت** يعكر علي
تفسير الشطر بالجزء او الجزء حديث احمد والطهور نصف

الايمان

الايمان **قلت** النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء
فان كل شيء تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه
حديث قسمت الصلاة اي قراءتها بيني وبين عبدي نصفين اي نصف
عبادة الي مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الي اخرها
وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات من الاخر ومنه
قول العرب نصف السنة حضر ونصفها سفر اي تنقسم لزمانين
وان تفاوتت مدتهما وقول شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال
اصبحت ونصف الناس علي غضبان اي فهما جزءان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت بموتي ومثن بالذي كنت افعل
اي ينقسمون قسمين وخبر العلم اي الفرائض وهي قسمة المواريث
نصف العلم اي احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق بالحياة ونوع يتعلق
بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء اي لانه
نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما
فان قلت هل يصح ان يراد بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله
له صلي الله عليه وسلم في حديث الاسراء في مراجعته لربه حين
فرض الصلاة خمسين وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها
الا انه اذ لو كان المراد به بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون في
المرة الثانية فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جاء في روايات اخر
فوضع عني عشرا **قلت** لا لانا نمنع ذلك وان كان مستحربا
وعليه فيحتمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان
واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضي

كالايمان يجب ما قبله فرد و د بانها حينئذ مثله لا شطره على ان
الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل المراد بالايمان
الصلاة كما في وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس
فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال المصنف وهذا اقرب
الاقوال ورد بان شرط الشيء ليس شطره لغة ولا اصطلاحا وفيه
نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما قاله لشطر وهو وان لزم عليه
فيه ارتكاب تجوز في قصر الايمان على الصلاة واخراج الشطر عن
حقيقته الى معنى المماثل للشطر لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة
باعتبار القواعد والاستقراء وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان
ثوابه بنصف ثواب الايمان اذ لله تعالى اسرار في العبادات
يعجز عن ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط بالحق
لصحتها والوضوء شرط لها ظاهرا فاقتسماها بالشرطية
كانه اقتسامها بالشطرية ورد بانه بعيد التكلف شطرها الا للايمان
وزعم انها الارادة به يحتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة
كما تقرر **والحمد لله** اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة
وحدها خلافا لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملأ** بالتحتية والفوقية
الميزان اي ثواب التلفظ بها مع استحضار معناها السابق
اولا للكتاب والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباق
السموات والارض قيل وسر امتلائه ان لامه للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله تعالى ويستحقه يملأ الميزان فكذا ثوابه

انتهى

انتهى وفيه نظر اي دليل على ادعاء ان جنس ذلك الحمد يملا
الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه مالئا لها ايضا والاولى
ان يقال الحكمة في ذلك ان الحمد لله تعالى فيه اثبات لسائر صفات كماله
فبسبب ذلك عظم ثوابه عظمة حتى ملا الميزان بتقدير تجسمه
او باعتبار صحيفته كما ياتي وهو مفعال من الوزن قلبت واوه
لانكسار ما قبلها كميعاد وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة
اثبات الميزان ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد
ان تجسم كما يؤتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار
وكما في حديث ياتي القران يوم القيامة تقدمه البقرة وال عمران
الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا وتطيش بالسيئات
عدلا منه تعالى وتكون الحسنات في احسن صورة والسيئات
في اقبح صورة والصحيح يوزن مثاقيل الذر والخردل تحقيقا
لتمام العدل والكافر كالمؤمن في ذلك ومعنى فلا نقيم لهم يوم
القيامة وزنا اي نافعا وقيل لكل انسان ميزان الظاهر ونضع الموازين
والاصح انه ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانه
وتفخيمه على حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا على
الحسنات اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين
القسط لكان له ابلغ زاجر وواعظ لاشتمالها على الوعيد التام
لاهل السيئات والوعد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
او لكونه ذا اجزاء على حد شابت مفارقه مع انه ليس للانسان
الا مفرق فكانهم سموا كل محل واحد من المفرق مفرقا قيل والوزن اقسام

وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات ليخلد المومن
في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال المثاقيل لظهور مقادير
الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت الارض ووزن مظالم
العباد لما صح انه يوخذ للمظلوم من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم
يكن له حسنات طرح عليه من سياته والانكار المتخزلة للميزان
وحملها على مجازها من اقامة العدل في الحساب من تقولهم على
الشريعة ونقص فهمهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد
الحزر والتخمين على ان حديث اين نجدك يارسول الله يوم القيامة في القيامه
قال عند الحوض او الصراط والميزان مبطل لتاويلهم وقاض بتضليلهم
نعوذ بالله من سفسطتهم وضلالهم ونسال الله السلامة
من قبيح اقوالهم انتهى وسبحان الله والحمد لله تملان
بالفوقية باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما
لفظان او شك من الراوي تملا بالفوقية اي هذه الكلمة
الجملة التي نبي كلمة او بالتحتية اي هذه اللفظة ما بين السموات
والارض وذلك لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد
السابق في قوله انه يصف انه مشتمل على التفويض الى الله
تعالى واراد به ان ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عدم
الحمد له تعالى على كل حال من السرا والضر وهذا هو غاية التفويض
امتلات ميزانه من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحان الله
الذي هو تنزيه الله اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به من النقائص
والاوصاف الحالية عن الكمال المطلق ملات حسناته وثوابه

زيادة

زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان مملو بثواب التحميد
فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب الحمد من ملايه للميزان
باو نجاله على كل اللفظين المشكوك فيهما كما يتضح بما قرنته فيهما
المندفع به قول بعضهم هذا اشكل فيما بين السماء والارض
هل هو الكلمتان او احدهما ورواية النسائي الاتية اشبه وهل
المراد انهما معا يملان ما بينهما او كل منهما يملاه هذا محتمل انتهى
وذكر السموات والارض على جهة الاغيا على العادة العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السموات والارض وفي اخرى صحيفة التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاه ولا اله الا الله ليس لها دون الله حجاب
حتى تصل اليه اي ليس لقبولها حجاب يحجبها
عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملئ السموات والارض
وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من قالها لم يكن لها نهاية
حد دون العرش والاخرى تملا ما بين السموات والارض لا اله
الا الله والله اكبر فقد تضمنت الاحاديث فضل هذه الكلمات
الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث
كلها على انه يملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في
الحمد اثبات سائر صفات الكمال والتسبيح تنزيه عن سائر
النقص والاثبات اكمل من السلب واعلم ان
الميزان اوسع مما بين السما والارض فما يملاه اكثر مما يملا ما

وفي اخرى الحمد لله ملء الميزان وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر ملء السموات والارض صح

بلغ

ويدل له حديث توضع الميزان يوم القيمة لو وزن فيها
السموات والارض لوسعت فيقول الملائكة يا رب لمن
يزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي فيقول الملائكة
سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم مرفوعا وصححه
قيل والموقوف ثم استروبه يعلم ان الحمد لله اكثر ثوابا من لا اله الا الله
لما تقرر ان الحمد لله تملأ الميزان وانه اكثر مما يملأ السماء والارض
ومع ذلك لا يملأه لا اله الا الله الا مع ضم الله اكبر اليها
وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي كانوا
يرون ان الحمد لله اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضاعف
من الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى
من الكلام اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وان في كل من الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين وفي
الحمد لله ثلاثين وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور
عند احمد والنسائي والترمذي ان لا اله الا الله لا يعدلها
شيء في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شيء بسم الله الرحمن
الرحيم وروى احمد لو ان السموات السبع وعامرهن
والارضين السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت
بهن والصلاة الجامعة لشروط صحتها ومكملاتها
نور اي ذات نور او منورة او ذاتها نور مبالغة في التشبيه
كزيد اسد ومنه ما روي باسناد فيه جهالة الصلاة نور
المؤمن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها في الدنيا كما هو مشاهد

ويؤيده

ويؤيده انه جاء من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار وفي خبره كما قال
ابو الدرداء صلوا ركعتين في ظلم الليل لظلم القبور وقلبه لانها تشرق
فيه انوار المعارف ومكاشفات الحقائق فيتفرغ فيها من كل شاغل
ويعرض عن كل زائل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه
بشهود رعاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
كما رواه احمد والنسائي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي
رواية الجائع يشبع والظمآن يروى وانا لا اشبع من حب
الصلاة واخرج احمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
قال جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد حبب اليك
الصلاة فخذ ما شئت وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو
داود ويكون بين يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط وفي
صحيح ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ
عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة واخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول
زمرة السابقين وجاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة
البدر واستفيد من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا
ايضا ومنه خبر احمد والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه
قريبا وغرة وجهه يومئذ لخبر امتي يوم القيامة غر من السجود

وتمنع المعاصي وتنهي عن الفحشا والمنكر وتهدي الي الصواب كما
النور يستضا به ويكون اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيامة كما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد
علي صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها
قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الي السما ولها
نور حتي تنتهي الي الله عز وجل اي الي محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها **والصدقة** اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح
بقاوها علي عمومها حتي تشمل ساير القرب المالية واجبها ومندوبها
برهان هو لغة الشعاع الذي يلي وجه الشمس ومنه خبر ان روح
المومن تخرج من جسده ولها برهان كبرهان الشمس ومنه
سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوح دلالتها واصطلاحا
الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع الي البراهين لانه اذا
لانه اذا سيل يوم القيامة عن مصرف ماله فاجاب بتصدقت
كانت صدقاته براهين علي صدق جوابه ويجوز ان يوسم
المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهانا له علي حاله ولا يسال
عن مصرف ماله او هي حجة ودليل علي ايمان المتصدق لان
المنافق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدل
بصدقته علي صدق ايمانه وعلي صدق محبته لمولاه ولما
ولما لديه من الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع
رجا ثوابه فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن ثم مدحه
الله تعالي بقوله واتي المال علي حبه ويطعمون الطعام علي حبه

وقيل

ووقف الله تعالي بالجامع الازهر برواق الريافة عبد الشنوانيه

وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر من
ان تحصر وقد استوفيت منها جملة مستكثرة في كتابي
الذي قدمت ذكره في الخامس عشر وفيها ايضا ايات
كثيرة تخوف وتوعد علي نفسهم ان الله يجزي المتصدقين
من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو
يخلفه مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة
انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف
لمن يشا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم
المسكين **والصبر** وهو لغة الحبس ومنه قتل الصبر وشرعا
حبس النفس علي العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها
وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل انواعه الاخير فالاول
لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف ان الصبر علي المصيبة
يكتب للعبد ثلثماية درجة **ضيا** فيه ما مر في نور ومنه
ان معني كونه ضيا ان صاحبه لا يزال مستضيا بنور الحق علي
سلوك سبيل الهداية والتوفيق مستمرا في مضايق اضطراب
الارا علي تحري الصواب لما عنده من ضيا المعارف والتحقيق
او انه يضي طرق الاعمال وعواقب ما يترتب عليها من الاحوال
فيكون علي غاية من الاستقامة والسداد ونهاية من الخلوص
من الشوايب والاستعداد فيظفر بمطلوبه ويحصل
من محبة الله وقربه وجوده ولطفه علي مرغوبه كما قيل
وقل من جد في امر يطالبه واستعمل الصبر الا فاز بالظفر للعار

استوعبت منها جملا

فين

فيد عار ان ما لها الى معنى ولحد نحو الثبات على الكتاب في السنة
والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا يعترض على المقدور فلا يبدا
فيه اظهار البلا الا على وجه الشكوى قال الله تعالى في ايوب
صلى الله على نبينا وعليه وسلم انا وجدناه صابرا نعم العبد
انه اواب مع انه قال مسني الضر **فان قلت** ما حكمة
جعل الصلاة نورا والصبر ضيا وهلا انعكس الامر فان الضيا
اعلا من النور كما يدل عليه قوله تعالى هو الذي جعل الشمس
ضيا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد من نورها
فلكونها انور منه كما هو مشاهد جعلت ضيا ولكونه دونها
جعل نورا ولا شك ان الصلاة افضل من الصبر **قلت** ان صح
حكمة ذلك والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبني عليه
سائر الاعمال اذ لولا وجوده لم يكن صلاة ولا غيرها فلكونه
اصلها كغيرها ناسب ان يجعل ضيا وهي نورا نظير ما تقرر في
الشمس والقمر وبهذا يعلم ان كونها افضل منه قابل للمنع
ولا ينافيه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر ليس
من العبادات البدنية وانما هو من العبادات القلبية وهي باسرها
افضل من العبادات البدنية كما هو ظاهر لانها بالنسبة اليها
كالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا وجوابا يندفع
القول بانه لا فرق بين الضيا والنور وايضا والضوء فيه احراق
بخلاف النور فانه محض اشراق كما هو مشاهد من ضوء
الشمس ونور القمر ومن ثم وصف تعالى شريعة موسى

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بانها ضيا بقوله عز قايلا ولقد اتينا موسى
وهارون الفرقان وضيا وذكرى للمتقين وان كان وصف التوراة
بانها نور في قوله انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور لكن الغالب على شريعتهم فيه صح
الضيا لما فيها من عظيم الاصار والاغلال والاثقال ووصف
شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم بانها نور فقط بقوله عز قايلا
قد جاكم من الله نور وكتاب مبين لخلوها عن تلك المشاق
ما جعل عليكم في الدين من حرج ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فلما كان في الصبر من المشاق العظيمة
المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها كما علم مما قدمته
فيه اختص بكونه ضيا ولما كان في الصلاة من مزيد الراحة
وتوالي انواع المعارف التي لا لذة وراها بل هي اللذة بالحقيقة
كما مر انفا في تقرير كونها نورا اختصت باسم النور الذي هو محض اشراق
ولذة وبهذا يسقط الاشكال من اصله ويندفع القول بان
المراد بالصبر الصوم على انه لا يحتاج لادعا ان المراد ذلك لانه
مصرح به في رواية بعض نسخ صحيح مسلم التعبير به بدل بل وقع في
الصبر لكن عليها يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد صح
يجاب بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات
واخراجها اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة
لانه صبر على طاعة الله وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته تعالى
لله ونفسه تنازعه عليها ومن ثم جا في الحديث الصحيح القدسي
كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به لانه ترك شهوته

وطعامه وشرابه من اجلي وعلى الم الجوع والعطش ولذلك كان صلى
الله عليه وسلم يسمي شهر رمضان شهر الصبر في رواية احمد والترمذي
في هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل باي فيه
ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير عنه
بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما امتاز عليها
باضافته الى الله تعالى دون غيره من العبادات وبتوليه تعالى عليه
المشعر ببلوغه من العظمة بما يشبهما فلابدع ان يتميز عليها بكونه
اضوا منها والنور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدورات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في الصلاة
فبهذا الاعتبار كان اضوا منها وانور فاتضح حكمة التغاير
بينهما واشاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين صرح
بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال ما حاصله
فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل بينهما
فرق **قلت** الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من النور بدليل
هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي اعم واعظم نورا منه
ولذلك قال الله تعالى ذهب الله بنورهم ولم يقل بضيائهم لان نفي
الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات والارض فلم يقل ضوها
ولا ضياها واشرقت الارض بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب
عن الاول بان المعنى الله منور السموات والارض ولم يقل مضي لان
النور اعم لانه ليلا ونهارا والضو ليس الا نهارا بالشمس وايضا
المراد بنورها هداية اهلها والعادة لغة وعرفا ان يقال نور

الهداية لا ضوها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم
يجعل الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضو كالوصف
الزايد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق فاما نور
الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسميه والعرضية
لا يحتاج الى معنى زايد يضيء به ويحتمل ان المعنى واشرقت بنور
ملايكته او عدل ربها اذ لو اشرق عليها ما اشرق على جبل
الطور لما تجلى له لتصدعت وتشققت واندكت كما اندك
الجبل ولا يلزم من نور الملايكة والعدل الضو وانما جعل الصبر
ضيا وهي نورا لانه اخص منها لاشتماله عليها وعلى غيرها من
الطاعات او لتعلقه بذلك اذ هو حبس النفس على الطاعة وعن
المعصية فكان الضيا الاخص من النور اولى به ولانه تعالى قال
واستعينوا بالصبر والصلاة والتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى
وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا
وقال صلى الله عليه وسلم ما اعطي احد خيرا من الصبر واوسع عطا
من الصبر وقال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
ولم يرد ذلك لغيره انتهى **والقران** مر الكلام على اشتقاقه في
الخطبة وهو هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
للاعجاز باقصر سورة منه **حجة لك** في تلك المواقف
التي تسال فيها كالقبر وعند الميزان وفي عقبات الصراط ان امتثلت
جميع اوامره واجتنبت نواهيه وتخلقت بما فيه من معالي الاخلاق
وشرايف الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف ان رخصت

عمرة من نواهيه او اعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كان الشاهد صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران شافع
مشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة ومن جعله
وراء ظهره في قفاه الى النار وقيل لك او عليك في المباحث الشرعية
والوقايع الحكمية المرجع عند التنازع وهذا مقتبس من قوله
تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا ومن ثم قال بعض السلف ما جالس
احد القران فقام عنه سالما بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلا
هذه الاية وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه صلى
الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم القيامة رجلا فيوتى بالرجل
قد حمله في الامره فيتمثل له خصما فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس
حامل تعدى حدودي وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك
طاعتي فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده
فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح
كان قد حمله فيتمثل له خصما دونه فيقول رب حملته اياي فخير
حامل حفظ حدودي وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع
طاعتي فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك فياخذه بيده فما
يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج الملك
ويسقيه كاس الخمر كل الناس يغدو اي يصبح ويبكر ساعيا
في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده فبايع نفسه
من الله عز وجل ببذلها فيما يخلصها من سخطه واليم عقابه منوحها

شيء صح

اي خصم

لانه صح

بقلبه

بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمال الصالح الاعراض عن زخارف الدنيا
وزينتها ومتقيدا باداب الشرع قولا وفعلا وامتثالا واجتنابا
فمعتقها من رق الخطايا والمخالفات ومن سخط الله واليم
عقابه كما قال تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم
بان لهم الجنة الى ان قال فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك
هو الفوز العظيم وقال ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله رءوف بالعباد قل ان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم
يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين وفي حديث الصحيحين
المشهور لما نزل قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين قال
يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم من الله
شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد المطلب ولبني عبد مناف ولعمته
وبنته وغيرهم واخرج الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح
سبحان الله وبحمده الف مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان
من اخر يومه عتيقا من النار فاعجب ممن يبيع ايل الى عتق وسيادة
ومتكفل بالفوز بالحسنى وزيادة او بايع نفسه من الشيطان
ببذلها فيما يرديها ويوبقها من مذموم اغراضه واتباع شهواته
فهو حينيذ موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب
وكشف الحجاب اخرجه مسلم وهو اصل عظيم من اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه في
الصبر وفي معتقها او موبقها وفي رواية الترمذي التسبيح

الذين خسروا صح

اي عمته صفية

سيح ...

اغراضها شهواتها

رواه صح

نصف الميزان والحمد لله تملأه والتكبير يملأ ما بين السماء والارض
والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي وسبحان الله والله اكبر
تملأ ما بين السماء والارض والصوم جنة ونور ولا تعارض بين رواية والصلاة صح
مسلم السابقة ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف
الميزان والحمد لله تملأه باعتبار انفراد كل لا ينافي انهما اذا اجتمعا
ملأ ما بين السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين
رواية البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام الحمد
في انها اذا اجتمعت مع التسبيح ملأ ما بين السموات والارض نعم
بين رواية الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت
ان التكبير وحده يملأ ما بين السموات والارض والثانية افادت
انه لا يملأ ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك
يختلف باختلاف العاملين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر بالثاني فاخبر
به ثم اخبر بزيادة تفضلا من الله في ثواب التكبير فاخبر به نظير
ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وخبر بسبع وعشرين درجة وفيه بعد اما يرد عليك من نظايره
من ظاهره **الحديث الرابع والعشرون**
عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يروي اي روينا عنه انه روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما ياتي حال كونه مندرجا في جملة الاحاديث القدسية
وهي التي يرويها **عن ربه انه تعالى قال يا عبادي** هو كعبيد
وعبدان بضم اوله وكسره وتخفيف الباء وعبدان بكسر اوليه
وتشديد

وتشديد ثالثه وعبد ابد وقصد ومعبود او عبد كسقف
واعابد ومعبد جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظايره لك
يتناول الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا اجماعا لكن لا وضعا
بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون ان خص الخطاب لذكور كالرجال
او الاناث كالنساء فواضح والا كمن والاناسي والناس يتناولهما وفي نحو
المسلمين والمومنين خلاف والاشبه انه لا يتناول النسا وضعا
بل بقرينة او عرف **اني حرمت** من التحريم وهو لغة المنع فسمى
تعالى تقدسه عن الظلم تحريما لمشابهته للممنوع في تحقق العدم
الظلم وهو لغة وضع الشي في غير محله **على نفسي** اي تعاليت
عنه وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف في حق
الغير بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد
معه بل هو الذي خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحد وحرم وحلل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه تعالى هو قول
الجمهور وقيل بل هو متصور منه لكنه لا يفعله عدلا منه وتنزها عنه
لانه تعالى تمدح بنفيه كقوله تعالى وما انا بظلام اي ظالم للعبيد للعبيد صح
والحكيم لا يتمدح الا بما يصح منه لا يقال نرى الاعمى لو تمدح
بانه لا ينظر الى المحرمات استهزئ به وايضا قوله حرمت الظلم على
نفسي حقيقته اني منعت نفسي منه وانما يمنع الحكيم نفسه تعالى صح
مما يقدر عليه وتعلقه الاثر ان ادميا لو قال منعت نفسي من صعود
السما استهزئ به لانا نقول تعالى عامل عباده معاملة مستاجر لاجرايه

بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من اجوركم شيئا قالوا لا فقال فذلك فضلي
اوتيه من اشا والمتاجر يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه
والقدرة عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك
الفعل للرجل امدح له بالعفاف من ترك الخصي والعنين له انتهي وهو
غير سديد لان نقله بعض الشارحين واقره لما قرر ان حقيقة الظلم
وضع الشي في غير محله بالتصرف في ملك الغير او مجاوزة الحد ومع
النظر لهذا يجزم كل من له ادني بصيرة باستحالته عليه تعالي اذ لا
يتعقل وقوع شي من تصرفه تعالي في غير محله وكان مدعي تصوره
منه سبحانه تعالي يفسره بما هو ظلم عند العقل لو خلي ونفسه
من حيث عدم مطابقته لقضيته حينئذ يكون لكلامه نوع احتمال
بخلاف ما اذا فسره بالاول فان دعوي تصوره منه حينئذ
في غاية السقوط ويجاب عما احتج به من التمدح بتقييد ومنع
نفسه منه بان هذا خارج علي قضية الخطاب العادي
المقصود به زجر عباده واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولي فهو عند هو
علي حد لئن اشركت ليحبطن عملك وهذا فن بليغ من اساليب
البلاغة لا ينكره الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه علي قول الاعمي
لا ابصر والادمي منعت نفسي من صعود السما بل التفاوت بينهما
فان كلا من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله تعالي
اني حرمت الظلم علي نفسي الذي وطابه تقوله وجعلته بينكم
محرما ثم وطابهما نقوله فلا تظالموا فانه ظهر ان هذا السياق في
غاية البلاغة وانه لا ينافي استحالة الظلم عليه تعالي وان من فهم

تنافيا

تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف كان لكلامه ادني
احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه فتامل ذلك فانه نفيس
ثم رايت بعضهم اجاب بان لله في خلقه تصرفين
ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينبني عنه شرعا وتصرفه الباطن
يقضي به وبخالفه حقيقة وهو الاول والاخر والظاهر والباطن انتهي
وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك الشبهة بخلاف ما ذكرته فانه الذي
يدفعها ويدحضها وفسر بعضهم الظلم في قوله تعالي ومن يعمل
من الصالحات وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يؤيد قولي السابق
وكلام مدعي تصوره منه تعالي بفسره بما هو ظلم عند العقل الي اخره فقال
الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان يعاقب بذنوب غيره
ومثل هذا كثير في القران وهذا مما يدل علي ان الله تعالي قادر
علي الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه وقد فسره كثيرون بانه
نحو موضعه وضع الشي في غير محله **واما** من يفسره بالتصرف في ملك الغير
فيقول انه مستحيل عليه انتهي وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالي
خالقا لافعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه تعالي به لانه
انما يوصف الانسان بما قام به من صفاته وافعاله وهو انما خلق افعالهم
لا ذواتها فلم يوصف بشي منها قيل وفيه منع سوال الله ان لا يحكم
له علي خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله
تعالي قل رب احكم بالحق وهو تعالي لا يامر بما لا يجوز الدعا به
ولا فرق بين الحصر وغيره **واجيب** بان معناه عاملهم
بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل وقريب من هذا قول

بعضهم في ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا الى ما لا طاقة
لنا به من الاعتدا الى الدعا النامين عند قراة هذه لان الله تعالى
الاية صح
قال قد فعلت بخلافه في واعف عنا الى اخره فانه يومن ورد
بان الذي في مسلم انه تعالى قال نعم في الجميع قيل وقضية هذا
الحديث جواز اطلاق النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان
من باب المقابلة كما في تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
وكما هنا فان معناه حرمته على نفسي فنفوسكم بالاولى كما افاده
قوله وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه في محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لايهامه حقيقة النفس وهي محالة على الله تعالى
فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى في قول خبيب عند ارادة
قتله وذلك في ذات الاله والجنب في قوله تعالى ما فرطت
في جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم انهما مثلها لان ذات
الشي حقيقته فلا استعارة فيها بحد وثبت البتة واما الجنب فالمراد به
الامر اذ التفريط انما يكون فيه فالاتيان بلفظه قرينة
ظاهرة على ان المراد بها في حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر
منها ايضا ففي اطلاقها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس
ذايقة الموت له ذلك تعالى الله عنه علوا كبيرا وقد بالغ بعض
العلما فجعل ولا اعلم ما في نفسك راجعا للعيسى صلى الله على
نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر موقع
المضمر فصار معناه ولا اعلم ما في مخلوقك وهو وان كان فيه تكلف
الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وانما ارمز عرج
انتهى صح

عليه

بلغ مقابلة

عليه **وجعلته بينكم محرما** اي حكمت بتحريمه عليكم وهذا
مجمع عليه في كل ملة لاتفاق ساير الملل على مراعاة حفظ الانفس
فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم قد يقع في هذه
او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وهو المراد
بالظلم في اكثر الايات قال تعالى والكافرون هم الظالمون ثم
على صح
تليه المعاصي على اختلاف انواعها **وروى** الشيخان الظلم ظلمات
يوم القيامة وروبا ايضا ان الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم
تعالى صح
يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة وروى
البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه
ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه من حسناته فان لم
يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه **فلا تظالموا**
بتشديد الظا كما روي والاشهر تخفيفها واصله تتظالموا
ادغم احد المثلين في الاخر او حذف اي لا يظلم بعضكم بعضا فانه
لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه كما يستفيد من هذا
السياق والجميل موي اليه بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء
من القول الا من ظلم اي فيحب الله تعالى منه الجهر بذكر ما ظلم
به للتشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف الناس انه لم يوقع ذلك
تعالى صح
به الا انتصارا للمظلوم ليكف غيره عن الظلم ويعلم انه من ورا
الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد يمهل الظالم زيادة في استدراجه
ليزداد عقابه انما نملي لهم ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا
اولى واظهر من القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم

قوله ادغم الخ لا يخفى ما في هذه العبارة اذ التا انما ادغمت في الظا هـ

الا ان يمكن سيده اذ الحكم في الجناية علي العبد لسيده والخلق كلهم
وان وقع جنايتهم تشبيه ملك وخولة تعالى فله الانتقام والا له
الاقتصاص انتهي لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة بين لم تظهر
ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمه من الظلم علي نفسه
وعلي عباده انتجه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم وفقرهم
اليه وانهم لا يقدرون علي جلب منفعة لانفسهم ولا دفع
مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك منتسبا الي ذلك الجلب
والدفع الي الدين او الدنيا فصارت اربعة اقسام وهي الهداية
والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدين والاطعام والكسوة
وهما جلب منفعة ودفع مضرة في الدنيا واهم هذه الاقسام
طلب الهداية فلذلك افتتح به فقال **يا عبادي كلكم ضال**
اي غافل عن الشرايع قبل ارسال الرسل فهو علي حد ووجدك
ضالا فهدى اي غافلا عما سنوحيه اليك فهداك اليه بالوحي
فهو علي حد وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدري
ما الكتاب ولا الايمان او ضال عن الحق لو ترك وما يقتضيه
طبعه من الراحة من التكاليف واهمال النظر المودي الي معرفة
الله تعالى وامتثال الاوامر واجتناب النواهي **الا من هديته**
اي وفقته للايمان بما جاءت به الرسل علي الحقيقة الاول قال تعالى
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
او للخروج عن مقتضي طبعه الي النظر المودي الي معرفة الله تعالى
وامتثال ما جاء من عنده علي المعنى الثاني وبيانه انه تعالى

خالق

خالق النفوس بقواها وطباعها وما ارصد لها من الاهوا
والشياطين مايلة الي الضلال فمن اراد ضلاله ارسله علي
سجيته وتخلى عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى
تصده عن الضلال فاهتدى فينبغي لمن راى عنده اثار هدى ان يعلم انه
من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه بصادق وعد
قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وعلي كلا ذينك المعنيين فلا ينافي
ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد علي الفطرة لان ذلك
ضلال طارئ علي الفطرة الاولى كما يرشد اليه ما روي خلق الله
الخلق علي معرفته فاغتالتهم الشياطين هذا واختلف في المراد
بالفطرة هنا فقيل هي ما اخذ عليهم في اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها
حتى يحصل التغيير بالابوين وقيل ما قضي علي المولود من سعادة
او شقاوة فيصير اليهما وبه صرح ابن المبارك فقال يولد علي ما يصير
اليه من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد
علي فطرة الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد علي الكفر وقيل
معرفة الله والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان معناه
ان كل مولود متهيئا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما مسلما
استمر عليه في احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين جرى عليه حكمهما
فيتبعهما في احكام الدنيا وهذا معنى قوله فيهودانه وينصرانه
او يمجسانه اي يحكم له بحكمهما في الدنيا فاذا بلغ مستمرا
علي الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا والاصح انه في
الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الاية

والحاصل

ان الانسان مفطور على قبول الاسلام والتهيؤ له بالقوة لكن لابد
ان يتعلمه بالفعل فانه قبل التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم
من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا فمن هداه سبب له من يعلمه
الهدى فصار مهتديا بالفعل بعد ان كان مهتديا بالقوة ومن خذله
والعياذ بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء
العراق الدعاء للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعاء بالهداية
للمسلم تحصيل للحاصل وليس كما زعموا اسما والسنة الصحيحة
امرت بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضي الله عنه ان يسال
الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول في القنوت اللهم
اهدني فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه بالليل
اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم وليس المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به
من الاسلام والايمان بل لمعرفة تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته
على فعل ذلك وهذا كل مؤمن محتاج اليه ليلا ونهارا ومن ثم امر الله
تعالى عباده ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم اهدنا الصراط
المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول اهل الحق ان الهداية
والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل للعبد في واحد منهما
خلافا للمعتزلة قال الله تعالى كذلك يضل الله من يشاء
ويهدي من يشاء وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
وما تشاءون الا ان يشاء الله والله خلقكم وما تعملون واصح

من ذلك

(هامش: يقول صح)

[illegible]

من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى اراد هداية
الجميع قوله والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء
الى صراط مستقيم فعمم الدعوة وخص الهداية وقوله تعالى قل كل
من عند الله وانما اضيفت السيئة للنفس في وما اصابك من سيئة
فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في بعض ادعية
الافتتاح والشر ليس اليك للادب لانه تعالى لا يضاف اليه تعالى
المحقرات كما لا يقال يا خالق القردة والخنازير وان كان كذلك
فاستهدوني أي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طريق
الحق والايصال اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري
اهدكم أي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او اوصل من شئت
ايصاله في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سؤال
الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل
ان يساله لربما قال اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال
ربه فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية
وهذا مقام شريف ومشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون
ولا يعلم قدر عظمته الا العارفون يا عبادي كلكم جائع
الا من اطعمته وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم
في الحقيقة وخزائن الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي
جائعا بعدله اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها التزام منه تفضلا لا انه عليه
واجبا بالاصالة فهو نظير انما التوبة على الله الآية اي قبولها

(هامش: تعلمها صح — خالق صح — انعام — عمران — حال)

واجب منه تفضلا التزاما لا عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام
اليه تعالى ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة
كالحرف والصنائع وانواع الاكتساب لانه تعالى المنفرد بتلك
الاسباب الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب
بالظاهر عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن
ولا باطن عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه وكل حال وقته
فاستطعموني اي اسألوني واطلبوا مني الطعام ولا يغتر
ذا الكثرة ما في يده فانه ليس بحوله وقوته بل الله تعالى
هو المتفضل به عليه فينبغي له مع ذلك ان لا يغفل عن سؤال
الله تعالى ادامة نعمته عليه لئلا تنزع عنه فلا تعود اليه
كما قال صلى الله عليه وسلم ما نفرت النعمة عن قوم فعادت
اليهم اطعمكم اي ايسر لكم اسباب تحصيله لان العالم جماده
وحيوانه مطيع لله تعالى طاعة العبد لسيده فيسخر السحاب
لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان
يوجد من الوجوه لينال منه نفعا فانظر فانه تعالى في هذا العالم
عجيبة لمن له برهان ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة
الى تاديب الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيري
فان من تستطعمونهم انا الذي اطعمهم فاستطعموني اطعمكم
يا عبادي كلكم عار الا من كسوته فاستكسوني اكسكم
واسألوا الله من فضله وفي هذا جميعه اوفى تنبيه واظهر
تقرير على افتقار سائر خلقه تعالى اليه وعجزهم عن جلب
منافعهم

منافعهم ودفع مضارهم الا ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع
عنهم ما يضرهم فلا حول ولا قوة الا بالله ولا استمساك
الا بسببه ومما نقل عن حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت
اسوا بربك ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت
جنينا محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت
رشدك وبلغت اشدك يا عبادي انكم تخطئون ضبط بفتح
اوله وثالثه من خطي يخطي اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه
ناصية كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعي لانه الفعل
عن غير قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم
بدليل فاستغفروني انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا مختص في
الفعل عن غير قصد بل يأتي الثلاثي ايضا اي فعل الخطية عمدا
فصحيح ما هو المحفوظ في الحديث من ضم الاول وكسر الثالث
ثم رأيت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور وروي
بفتحها يقال خطئ اذا فعل ما يأثم به فهو خاطئ ومنه
انا كنا خاطئين ويقال في الاثم ايضا اخطا فهما صحيحان انتهى
بالليل والنهار هذا من باب المقابلة فلا استحالة في وقوع الخطا
من كل منهم ليلا ونهارا لكن عادة على ان المعصومين غير داخلين
في هذا وانا اغفر الذنوب جميعا ما عدا الشرك وما لا يشا
مغفرته قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء وكذا يخصص قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفي اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيئين

على نبينا و صح

اي جعلته لكونه درعا

بعض صح

ضم التا صح

قبله قالوا يا ابانا استغفر لنا ذنوبنا ومن يوسف

الا الاسنة افية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا للمذنبين
حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه فاستغفروني
اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لو لا تذنبون
وتستغفرون لذهب الله بكم وجاء بقوم غيركم فيذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذي وابن ماجه كل
بني ادم خطاء وخير الخطائين التوابون البخاري والله اني ٠٠
لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة والنسائي
وابن ماجه اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة وقوله
والبخاري الى اخره كذا في نسخة صح وفي اخرى والله اني لاستغفر
الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم يا ايها الناس توبوا الى ربكم
واستغفروه فاني اتوب الى الله واستغفره كل يوم مائة مرة ٠٠
والنسائي ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله مائة مرة
واحمد واصحاب السنن الاربعة ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة يقول رب اغفر لي وتب علي انك
انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر فغفر الذنب ستره ومحو اثره
وامن عاقبته وحكمة التوطية لما بعد الفا ما قبلها بيان ان غير
المعصوم والمحفوظ لا ينفك غالبا عن المعصية فينبغي بل يلزمه
ان يجدد لكل ذنب ولو صغر توبة وهو المراد هنا من الاستغفار
اذ ليس فيه مع عدمها كبير فائدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية
وهو التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يؤخرها الى اجل
وهو مجرد الاستغفار وفي هذا امر التوبيخ ما يستحيي منه كل مومن

لانه اذا

[هامش: والليلة صح]

[هامش: فائدة ذكر ابن القيم في الهدي النبوي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ثم قال اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الغفور مائة مرة هـ]

وهو لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة محمد الشنواني

لانه اذا علم منه انه تعالى خالق الليل ليطاع فيه سرا ويسلم من الريا
استحيى ان ينفقوا وقته الا في ذلك وان يصرف ذرة منه للمعصية
كما انه يستحيي بالجبلة والطبع ان يصرف شيئا من النهار حيث
يراه الناس للمعصية يا عبادي انكم لن تبلغوا ضري فتضروني
ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني لما انه قد قام الاجماع والبرهان على
انه تعالى منزه مقدس غني بذاته لا يمكن ان يلحقه ضر ولا نفع فهو تعالى
وان احسن الى عباده بغاية وجوه الاحسان التي ذكرها من اجابة
دعائهم وهدايته لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم
غير محتاج الى مكافئتهم بجلب نفع او دفع ضر ومن ثم قال تعالى
وما خلقت الانس والجن الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق ٠٠
وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى
منكم اي انه تعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويكره منهم ان
ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما مع غناه المطلق عن
طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم ولكن هذا
من كمال رافته بهم ومحبته لنفعهم ودفع الضر عنهم وما
اقتضاه ظاهر الحديث من ضره ونفعه غاية لكن لا يبلغها
العباد منزول بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه ٠٠
المطلق او مبني على الاحيا في طرق لا يهتدي لمنارة اي منار
له فيهتدي به فالمعنى هنا لا يتعلق بي ضر ولا نفع فتضروني

[هامش: استحيى – يستحيي – يعصوه صح – متأول – تفريع على الثاني]

[هامش: [illegible] ... ما خلقت الجن والانس ... الطاعة ... [illegible]]

ابليس لعنه الله فانه من
الجن عند الجمهور ولعل هذا الفقرة نكتة
اسقاط لفظ منكم في الفقرة الثانية فان المقصود
بالذات خطاب الانس وانما ذكر الجن تبعا في مقام الانس انتهى

او تنفعوني لانه تعالى غني مطلق والعبد فقير مطلق يا ايها الناس
انتم الفقراء الى الله والفقير المطلق لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا
للغني المطلق **يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم**
كانوا على اتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي
شيا يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على افجر
قلب واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيا لانه مرتبط
بقدرته وارادته وهما ابديان لا انقطاع بهما فكذا ما ارتبط
بهما وانما عائدة التقوى والفجور عود نفع او ضر على اهلهما
وفي ذلك كله اشارة الى ان ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد
بطاعة جميع الخلق وكونهم على اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص
بمعصيتهم لانه تعالى الغني المطلق في ذاته وصفاته وافعاله
فملكه كامل لا نقص فيه بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه
على ما اشار اليه حجة الاسلام الغزالي قدس الله روحه بقوله
ليس في الامكان ابدع مما كان اذ لو تم وتعلقت القدرة
الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها وابدعها وما فيه
من الشر فهو اضافي بالنسبة لبعض الاشيا وليس شرا مطلقا
بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل وجوده مع ذلك خير من
عدمه ويصح ان يراد هذا من خبر والشر ليس اليك اي الشر
المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجودا في ملكك
يا عبادي لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا
في صعيد واحد اي ارض واحدة ومقام واحد **فسالوني**

فاعطيت

فاعطيت كل واحد مسالته ما نقص ذلك مما عندي
الا كما ينقص المخيط هو بكسر فسكون ففتح الابرة **اذا**
ادخل البحر اي وهو في راي العين لا ينقص البحر شيا فكذلك
الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها شيا البتة اذ لا نهاية
لها والنقص مما لا يتناهى محال بخلافه مما يتناهى كالبحر وان جل
وعظم وكان اكبر المرئيات في الارض بل قد يوجد العطا الكثير
من المتناهي ولا ينقصه كالنار والعلم يقتبس منهما
ما شا الله ولا ينقص منهما شي بل قد يزيد العلم على
الاعطا فعلم ان قوله هنا الا كما الى اخره وقول الخضر لموسى صلى
الله على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمي وعلمك من علم الله
الا كما ينقص هذا العصفور الذي راياه يشرب من هذا البحر
وزعم بعضهم فرقا بين هذين فان العصفور ينقص منه بخلاف
المخيط اذا ادخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا ادخلت في الما
يتعلق بها منه شي وان لطف وانكار ذلك عناد ظاهر ليس
المراد بهما حقيقتهما وانما كل منهما مثل قرب به الافهام ليعلم
منه انه لا نقص في تلك الخزاين ولا في علم الله البتة
لا لعدم نقص ما البحر عن المخيط ونقص العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط في البحر والاعطا من تلك الخزاين
عدم النقص من حيث المشاهدة الصورية فيهما
وان افترقا في انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشي القليل الماخوذ منه الذي لا يكاد يدرك

وتلك الخزائن لا تنقص شيئا مما افاضه الله تعالى منها من حين خلق
السموات والارض الى انقضا هذا العالم من حين بعثه الى ما لا نهاية
له لما تقرر من استحالة نفص ما لا يتناهى **ومن ثم** قال صلى
الله عليه وسلم يمين الله اي عطاوه وافاضته على عباده من تلك
الخزائن سحا الليل والنهار اي دايمة فيهما لا يغيضها ولا ينقصها
شيء ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض لم يغض ما في
يمينه اي لم ينقص شيئا مما في خزائن قدرته لان عطاه بين الكاف
والنون انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون وحديث ابن ماجه
الاتي قريبا مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولا يتوقف
عليه الايجاد انما هو كناية عن وجوده في اسرع وقت
عقب تعلق الارادة فعبر عن تلك السرعة بامر كن اذ لا يمكن
اقل منه في العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد ابدا لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما
ذكر انه غاية ما يضرب به المثل في القلة اذ البحر من اعظم
ما يعاين والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما
الا ما لا يمكن ادراكه كما مر وفي هذا تنبيه اي تنبيه للخلق على
ادامتهم لسوالهم تعالى مع اعظام الرغبة وتوسيع المسيلة
فلا يختصر سايل ولا يقتصر طالب لما تقرر ان خزاين الرحمة سحا الليل
والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وفي ان ذلك اشارة
للنعمة المخلوقة وهي يتصور فيها النقص كالبحر ونقص يستعمل
لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول الماضي والمضارع

محذوف

محذوف وقد بين السياق **يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها**
اي اضبطها **لكم** بعلمي وملائكتي الحفظة والخبير طهر معه
لا تفقد عن الاحصاء بل التكوين واشهد ابين الخلائق وخالقه وقد
تضم اليهم شهادة الاعضاء مبالغة في العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا يقال قضية انما الحصار فايدة الناس في
معادهم في ثواب اعمالهم ونفي المزيد مع ثبوت النص والاجماع
به في نحو للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا
نقول الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اي لا جزا
ينقسم الى خير وغيره الا عن عمل يكون سببا له **واما**
الزيادة على ذلك فلم يتعرض لها بنفي ولا اثبات وقد صحت
فيها نصوص اخرى لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم**
اياها اي جزاها في الاخرة على حد وانما توفون اجوركم
يوم القيامة فلما خذف المضاف انقلب المجرور منصوبا منفصلا
او في الدنيا ايضا لما روي انه صلى الله عليه وسلم فسر ذلك
بان المومنين يجازون بسياتهم في الدنيا ويدخلون الجنة
بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته في الدنيا ويدخل النار
بسياته **فمن وجد خيرا** اي ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابهما
او حياة طيبة هنية مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر
او انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم
باحسن ما كانوا يعملون **فليحمد الله** تعالى على توفيقه
للطاعات التي يترتب عليها ذلك الخير والثواب فضلا

منه تعالى ورحمة وعلى سيد اسمائه وصل اليهم من عظيم الثواب فعلم
انه اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك بحنى الاخبار بان من
وجد خيرا فيها حمد الله تعالى عليه ومن وجد غيره لام نفسه
حين لا ينفعه اللوم وجا في ايات واخبار عن اهل الجنة بانهم
يحمدون الحمد لله الذي هدانا لهذا الحمد لله الذي صدقنا
وعده الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن الايات وعن اهل النار
بانهم يلومون انفسهم فلا تلوموني ولوموا انفسكم ان الذين
كفروا ينادون لمقت الله اكبر من مقتكم انفسكم الايتين ذكره

واخرج الترمذي ما من ميت يموت الا ندم فان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون استعتب
اذ لا يجب عليه شي لاحد من خلقه **ومن وجد غير ذلك**
اي شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب في النطق بالكناية
عما يوذي ومثله ما يستقبح او يستحي من ذكره او اشارة الى انه
اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى انه تعالى كريم يحب
الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة ولا يهتك الستر

ثم رايت بعضهم اجاب بجواز اخر فقال ولم يقل شرا
اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن الا نفسه** فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى
خالقها ورازقها فكفرت بانعم الله ولم تذعن لاحكامه وحكمه
فاستحقت ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها مزايا جوده
وفضله فنسال الله تعالى العافية من ذلك وان يمن علينا

بالسلام

بالسلام من خوض غمرة هذه المهالك الى ان نلقاه مستبشرين
بقربه ورضاه امين واحتيج هنا للتاكيد بالنون تحذيرا
ان يخطر في قلب عامل ان يستحق اللوم غير نفسه ولبس
كذلك لان الله تعالى وضح واعذر حتى لم يبق حجة لاحد
وفيه ايما الى ذم ابن ادم وقلة انصافه فانه يحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا
من معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما
يزعم فهلا كان ذلك في الامرين وان كان له تصرف فلم ينفيه
عن احدهما ووجه ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه
على ان عدم الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا ينافي
التكليف بالفعل تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا
نستقل لكنا نحس بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية
كحركة المرتعش والاختيارية كحركة السليم وهذه التفرقة
راجعة الى تمكن محسوس مشاهد وامر معتاد يوجد
مع الاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل
ان المعاصي التي يترتب علينا العقاب في الشر وان كانت بقدرة
الله تعالى وخلقه لانه يكتسب العبد فليلم نفسه
لتفريطه بالكسب القبيح وان قول القدرية هذا حجة
لنا لان لوم العبد نفسه على سوء العاقبة يقتضي انه
الخالق لافعاله وان قوله فلا يلومن الا نفسه تنصل

من المعصية ولكن ليس له فيهما تاثير بخلق فعل ولا بقدرة باطل انه صح
بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون كذلك يضل
الله من يشا ويهدي من يشا والايات في نحو هذا المعنى
كثيرة وقد قدمت منها جملة في شرح قوله كلكم ضال
الا من هديته ثم يلزمهم ان من وجد خيرا لا يحمد الله لانه
لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان نفسه لانه الخالق
لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة للنص المذكور
وغيره فقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون فيها الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله رواه مسلم وهو حديث عظيم رباني مشتمل
على قواعد عظيمة في اصول الدين وفروعه واداب
ولطايف القلوب وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله
تعالى في اذكاره باسناده وختم به وفيه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله سبحانه وتعالى
ثم نقل ان ابا ادريس راويه عن ابي ذر كان اذا حدث به اي الخولاني
جثى على ركبتيه تعظيما له واجلالا له ورجال اسناده
دمشقيون قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف
منه واخرج احمد والترمذي وابن ماجه بزيادة يا عبادي
كلكم مذنب الا من عافيته فاسالوني المغفرة اغفر لكم
ومن علم منكم اني ذو قدرة على المغفرة فاستغفرني بقدرتي
غفرت له ولا ابالي وكلكم فقير الا من اغنيته فاسالوني

ارزقكم

ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم
ويابسكم اجتمعوا فسالوني وكانوا على اتقى قلب
عبد من عبادي لم يزد في ملكي جناح بعوضة ولو اجتمعوا فكانوا
على قلب اشقى عبد من عبادي لم ينقص من ملكي جناح بعوضة
ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا
فسال كل سايل منهم ما بلغت امنيته ما نقص من ملكي الا كما لو كان
احدكم مر بيد البحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها ذلك باني جواد واحد مر بالبحر صح
ماجد افعل ما اريد عطائي كلام وعذابي كلام انما امري لشيء
اذا اردته ان اقول له كن فيكون فايدة ربما
نفع ما او بعظم وقعها في الفرق بين الوحي المتلو وهو القران والوحي
المروي عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو ما ورد
من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهي اكثر من مائة
وقد جمعها بعضهم في جزء كبير وحديث ابي ذر هذا من اجلها
اعلم ان الكلام المضاف اليه اقسام ثلاثة اولها واشرفها تعالى صح
القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها اول الكتاب
وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة عن التغيير والتبديل
وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب وروايته
بالمعنى وبتعينه في الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل حرف
منه بعشر وبامتناع بيعه في رواية عند احمد وكراهته حسنات صح
عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من بقية
الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت لها شي من ذلك

فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزي
في الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرآنا ولا يعطى قاريه بكل حرف
عشرا ولا يمتنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية
ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيهما كتب الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية
وهي ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده
لها عن ربه فهي من كلامه فتضاف اليه وهو الاغلب ونسبتها
اليه حينئذ نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد تضاف
الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه المخبر بها عن الله بخلاف القران
فانه لا يضاف الا اليه تعالى فيقال فيه قال الله وفيها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه واختلف
في بقية السنة هل هو كله بوحي او لا واية وما ينطق عن
الهوى تويد الاول **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم
الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ولا ينحصر تلك الاحاديث
القدسية في كيفية من كيفيات الوحي بل يجوز ان تنزل باي كيفية
من كيفياته كرويا النوم والالقا في الروع وعلى لسان الملك
وللراوي فيها صيغتان احداهما ان يقول قال صلى الله
عليه وسلم فيما يروي عن ربه وهي عبارة السلف ومن ثم اثرها
المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال الله تعالى فيما رواه عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى واحد **الحديث
الخامس والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه** ان

ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد يكسر وصحبان
وصحاب جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله
عليه وسلم بعد النبوة وقبلها فانه مومنا به ومات على ذلك
وان لم يره ليدخل الاعمى نحو ابن ام مكتوم وان لم يروعنه وان لم
يجتمع به الا لحظة نسوا كان الانس او غيرهم وتعرف الصحبة
بنحو استفاضة وقول صحابي وكذا بقوله نفسه اذا كان
عدلا والتابعي هو الذي راى صحابيا وجالسه والفرق ان
اجتماع لحظة معه صلى الله عليه وسلم يفيد من نحو الدين
انشراح الصدر وحقائق القرب وغرائب العلم والحكمة كما هو
مشاهد في الصحابة ما لا يفيد عشر معشارها صحبة
غيره واجل قدره وانتشر علمه شنين **واعلم** ان الذي
عليه معظم اهل النحو والسنة ان الصحابة كلهم عدول لان
الله تعالى زكاهم وشهد لهم بالصدق والنجاة في اي كثيرة
من كتابه العزيز وقد بسطت ذلك بادلته الواضحة الجلية
في كتابي الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال
والزندقة فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله في بابه من اثبات
حقيقة خلافة الصديق رضي الله عنه وفروعها من خلافة
ثم عثمان وخلافة علي ثم الحسن رضي الله تعالى عنهم واثبات
فضائلهم على هذا الترتيب واستقصا ما ورد فيها ثم
فضائل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا به مستقصاة
ثم استقصا فضائل الصحابة وحكم ما جرى بينهم واختلاف

الناس في بر بدٍ وما يتعلق باطراف ذلك مما ينشرح له الصدر
وتقربه العين اسال الله تعالى فتوله امين رسول الله ﷺ
صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي بالهمز من النبا وهو الخبر
لان النبي مخبر عن الله تعالى وبتركه من النبا مسهلا او من
النبوة وهي الرفعه لان النبي مرفوع الرتبة على غيره والنبوة
اعم من الرسالة والرسالة افضل منها كما مر تحقيق ذلك
اول الكتاب صلى الله وسلم يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بضم الدال وبالمثلثة جمع دثر بفتح فسكون وهو
المال الكثير يقال مال دثر ومالان دثر واموال دثر بالاجور
الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم يصلون كما نصلي ويصومون
كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم اي باموالهم
الفاضلة عن كفايتهم وفيه وابدلك بيانا لفضل
الصدقة بغير الفاضل عن الكفاية اما مكروهة او محرمة
على التفصيل المقرر بينها في الفقه وقولهم ما ذكر ليس
حسدا بل غبطة وطلبا للمنافسة فيما يتنافس فيه
المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم في الخير قال الله تعالى
تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا الا يجدوا ما ينفقون
فلما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا
وتطيبا لخاطرهم وتقريرا لانهم ربما ساووا الاغنياء
او ليس اي انقولون ذلك اي لا تقولوه فانه قد جعل الله

تعالى

تعالى لكم ما تصدقون به بتشديد الصاد كما هو الرواية
اي تتصدقون به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا
في الصاد وقد يخفف فاحداهما فتخفف الصاد ان لكم
بكل تسبيحة اي قول سبحان الله اي بسببها كقوله
تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون ولا ينافيه
خبر لن يدخل احدكم ~~الجنة~~ منكم الجنة بعمله الحديث
اما لان الاية في نيل الدرجات فهي بسبب الاعمال وتفاوتها
في اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل اذ لا يكافيه عمل واما
لان الاسلام هو المتكفل بدخول الجنة وهو محمل الاية وبقية
الاعمال سبب في نيل درجاتها لا في دخولها وهو محمل الحديث
واما لان واحدا منهما ليس سببا للدخول ولا بنيل الدرجات وهو
محمل الخبر بل بتفضل الله تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية
صدقة اسمها وبكل متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم
الفائدة وبكل تكبيرة اي قول الله اكبر صدقة برفعه
كالذي بعده استئنافا وبنصبه عطفا على صدقة وكل
بكسر اللام تحميدة اي قول الحمد لله صدقة وكل
تهليلة اي قول لا اله الا الله صدقة وامر
سوغ الابتداء به عمله في الظرف وكذا نهي وتنكيرها ايذانا بان كل
فرد من افرادها صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود
منهما فلا يفيد النص على ذلك بالمعروف عرفه اشارة
الى تقرره وثبوته وانه مالوف معهود صدقة ونهي عن

منكر منكره اشارة الى انه في حيز المعدوم او المجهول الذي لا الف
للنفس به صدقة بشروطه المقررة في الفقه ومنها ان يكون
مجمعا على وجوبه او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك
حال ارتكابه لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه
بان لم يخف ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له في نحو نفسه
او ماله وتسميته ما ذكر وما يأتي صدقة من مجاز المشابهة
اي ان لهذه الاشيا اجرا كاجر الصدقة في الجنس لان الجميع
صادر عن رضى الله تعالى مكافاة على طاعته اما في القدر
والصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال واوصافها وغاياتها
وثمراتها وقيل معناه انها صدقة على نفسه وفيه فضل هذه
الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتاخيرهما عنها من باب
الترقي لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك ان الواجب
بتسميته افضل من النفل لحديث البخاري ما تقرب المتقربون
بمثل ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين ان ثواب الفضل
يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة واشتاتهم وقد بينت
ذلك وما فيه في شرح الارشاد الصغير وحقيقة الصدقة
موجودة فيهما لنفعهما باقي الناس باسقاط الحرج عنهم
ومن ثم قال جماعة من ايمتنا ان فرض الكفاية افضل
من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع فرض الكفاية يعم
الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايما الى ان الصدقة للقادر
عليها افضل من هذه الاذكار ويؤيده ان العمل المتعدي افضل

من القاصر

القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا احسنت اليه فيها ربما
يساوي اجرها اجر الصدقة بسيما في حق من لا يقدر على
الصدقة وفي بضع بضم فسكون اي فرج او جماع احدكم
لحليلته صدقة اذا قارنته نية صالحة كاعفاف
نفسه او زوجته عن نظر او فكر او هم محرم او قضاء حقها
من معاشرتها بالمعروف المامور به او طلب ولد يوحد الله
تعالى او يتكثر به المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على
مصيبته فعلم ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها
ما يصير المباشرة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها
من وجود ولد صالح يحيي بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم
والاحكام وانه لاحجة فيه للكعبي من المعتزلة على ان المباح مامور
به لانه اما محمول على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذي دل
عليه الجماع الحليلة قرينة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق
المباح مامور به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر
عندهم ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هذا تسمية بالتشبيه ونظيره خبر في النفس المومنة ما به
من الابل او بافية على طرقيتها لكن يجوز لان البضع لما ترتب
عليه ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد
منه ان جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة
ويوافقه خبر مسلم كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه

وسلم في الفضل صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
صدقته وفي من نام عن ورده كتب الله له اجر صلاته وكان
نومه صدقة من الله تصدق بها عليه اخرجه النسائي
وغيره واخرج ابن ماجه والبزار ما من يوم ولا ليلة
ولا ساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشاء من عباده
وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول الله**
ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر
استبعدوا حصوله بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل
غالبا في عبادة شاقة على النفس مخالفة لهواها **قال ارأيتم**
لو وضعها في حرام اكان عليه وزر اي اثم **فكذلك**
اذا وضعها في الحلال كان له اجر
بالرفع **وروي** بنصبه وهذا ظاهر ان ظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن جد بن احمد الابي قريبا ظاهر في تقييد ذلك بنية
طلب ولد يربيه ويوديه ويحتسبه عند موته وكنية الاعفاف
فرجه ويويد هذا انه جاء في روايات كثيرة ان نفقة الرجل
على اهله زوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل
على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في الانفاق
الواجب فاولى الجماع المباح وفي رواية الصحيحين انك
لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى

اللقمة

سبحانه وتعالى

اللقمة ترفعها الى في امرأتك وفيه دليل لجواز القياس سيما
قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل
كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطء المباح اي
كما ياثم في ارتكاب الحرام يوجر في فعل الحلال ومنه قول ابن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وانا اقول
من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وتقابله قياس
الطرد وهو اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى والمساواة
او الادونية وخالفه بعض الاصوليين فقياس العكس ضعيف
واهل الظاهر في القياس من اصله او في غير الجلي منه مخالف
لما اطبق عليه العلماء كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة
في الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
في ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض
تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغي قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتي بعض الادلة
الخفية لكن يراعي الاختصار ما امكن وانه لا باس بسؤاله
عن الدليل الخفي اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه
سوء ادب **رواه مسلم** وهو حديث عظيم لاشتماله على
قواعد نفيسة من قواعد الدين كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره
وظاهر سياقه ان الغني الشاكر وهو من لا ينفق مما يدخل
عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او مآلا ضده لا حوج

اوغوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته
وما فيه من الخلاف الطويل في شرح العباب وفي الكتاب لسابق
ذكره في شرح الخامس عشر ووجه الذي الكلام ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضي فضل الاغنيا عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانهم افضل منهم او مساوون
لهم وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا
يشاركهم الفقرا فيه وهو التصدق فيفضلوا من الكم ومن ثم
لما اشار الفقرا فيه الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله
عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه اراد
به انكم فضلتم الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مالية
وذلك فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه
ولفظه في الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم
المقيم فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما
نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق
فقال صلى الله عليه وسلم افلا اعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم
وتسبقون من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع
مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع
اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول

به صح

الله

الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا
فعلم ان الذي دل عليه ظاهره انما هو افضلية غني شارك
الفقير في عباداته وزاد عليه بقرب مالية وهذا لا شك
فيه كما قاله شيخ الاسلام ابن دقيق العيد وانما الذي
يتردد النظر فيه اذا تساويا في ادا الواجب فقط وزاد الفقير
بنوافل الاذكار والغني بنوافل الصدقات وقاعدة ان
العمل المتعدي افضل من القاصر غالبا ينتهض لافضلية الغني
هنا ايضا لكن وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضي تفضيل الذكر
على الصدقة بالمال كحديث احمد والترمذي الا انبيكم بخير اعمالكم
وازكاها عند مليككم وارفعها في درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم
ويضربوا اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل
وخبر الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شي قدير في يوم مائة مرة كانت له
عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة
سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يات احد له صح
بافضل مما جا به الا احد عمل اكثر من ذلك وكحديث احمد والترمذي احد صح
اي العباد افضل عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا
قلت يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله قال لو ضرب
بسيفه في الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب
دما لكان الذاكرون الله افضل منه درجة وحديث

الطبراني لو ان رجلا في حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله كان
الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا المفوق
هو فوق وحد بنية ايضا من كبر مائة وسبح مائة وهلل
مائة كانت له خيرا من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات
ينحرها واخذ بقضية هذه الاحاديث جماعة من الصحابة
والتابعين فقالوا ان الذكر افضل من الصدقة بعدده
من المال ويدل له ايضا احمد بن احمد والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم قال لام هاني سبحي الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة
رقبة من ولد اسمعيل واحمدي الله مائة تحميدة فانها تعدل
مائة فرس ملجمة مسرجة تحملين عليها في سبيل الله وكبري الله
مائة تكبيرة فانها تعدل لك مائة بدنة مقلدة متقبلة
وهللي مائة تهليلة ولا احسبه الا قال تملا ما بين السماء
والارض ولا يرفع يومئذ لاحد مثل عملك الا ان ياتي بمثل ما اتيت به
ولا يعكر على ما مر من افضلية الغني ما امتاز به الفقير من تطهير
اخلاقه وحسن رياضته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز
على الفاضل بفضيلة بل فضائل يخلو عنها ذلك الفاضل على
ان لك ان تمنع هذا التمييز بان الغني عنده ايضا رياضة اي
رياضة بالشكر وتطهير اي تطهير لاخلاقه من الشح
والامساك والتفاخر بالدنيا وجمعها وغير ذلك من فانها
المهلكة الا ان قلت لو طرقت واحدة منها الفقير لربما اذهبت
طهارة اخلاقه وحلاوة املاقه فاندفع بهذا الذي قررته

واندلم

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الارياف عمره الشبراوي

وان لم ار من سبقني اليه توجيه ما ذهب اليه جمهور الصوفية
من تفضيل الفقير الصابر بان مدار الطريق على تهذيب النفس
ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنا ووجه اندفاعه
ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب والرياضة في الغني انتم
منهما في الفقير لما علمت وبوجه ان الفقر مع الصبر هو اوايل
احواله صلى الله عليه وسلم والغنى مع الشكر اخرها وعادة الله تعالى
الجارية مع انبيايه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال
والمقامات فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اي دليل
على انه افضل من الفقر مع الصبر **فان قلت** فقيره صلى
الله عليه وسلم انما كان مع الرضا وهو افضل من غيره **قلت**
الرضى موجود معه صلى الله عليه وسلم في حالتي الفقر والغنا فيسقط
النظر اليه ويبقى فيما بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنا
مع الشكر وهذا هو الذي ختم الله تعالى لنبيه صلى الله عليه
وسلم به فكان افضل من غيره ويختص الفقر على فوات ما ينفقونه
لا يلحقهم بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر
نية المومن ابلغ من عمله انما هو في نية قابلت عملا خاليا عن نية
وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجودا كمل النيات
وافضلها فقد حصل للغني الشاكر عملا ونية وللفقير الصابر
نية فقط ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تخلو عنها
عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها
بخلافها من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها

وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا لا شاهد
فيه لترجيح الفقر مع الصبر لانه لا ينافي الغنا مع الشكر لان شكر
الغني يستلزم ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر في تفسيره
فائدة ثم بهذا الذي قررته مع الحاصل من سبقي اليه ايضا ما
للقرطبي وغيره هنا فتأمل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل
الصدقة المتعدية بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتعليم العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق
والدعا للمسلمين وفي حديث ضعيف فضل الصدقة اللسان
قيل يا رسول الله وما صدقة اللسان قال الشفاعة
تفك بها الاسير وتحقن بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان
الى اخيك وتدفع عنه الكريهة واخرج ابن حبان في صحيحه
ليس من نفس ابن ادم الا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه
الشمس قيل يا رسول الله ومن اين لنا صدقة نتصدق
بها قال ان ابواب الخير لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد
والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتميط الاذى عن
الطريق وتسمع الاصم وتهدي الاعمى وتدل المستدل على
حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث
وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا كله صدقة
واخرجه احمد في الزهد بنحوه وزاد ولك في جماعك زوجتك
اجر قلت كيف يكون لي اجر في شهوتي فقال صلى الله عليه
وسلم ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجوت خيره فمات اكنت

تحتسب

تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فقلت بل الله خلقه
قال افانت هديته قلت بل الله هداه قال افانت كنت ترزقه
قلت الله كان يرزقه قال كذلك فضعه في حلاله وجنبه حرامه
فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر

الحديث السادس والعشرون عن ابي هريرة

جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم رعاية الاصل
والحال معا في كلمة بل في لفظة هريرة اذ او فتحت فاعلا مستقلا
فانهما تعرب باعراب المضاف اليه نظرا للاصل وتمنع من الصرف نظرا
للحال ونظيره خفي انثى ويجاب بان الممتنع رعايتهما من جهة
واحدة لا من جهتين كما هنا وكان الحامل عليه الخفة
واشتهار هذه الكنية حتى نسي الاسم الاصلي بحيث
اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل سلامى هي بضم السين
وتخفيف اللام وفتح الميم مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف
اليا وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتي وغيره
خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ففي كل مفصل
صدقة من الناس عليه ذكره وان كان السلامى مؤنثة
باعتبار العضو والمفصل الا رجوعه لكل كما فيه لانها

بحسب ما تضاف اليه وهي هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها
لانث صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس
في مقابلة ما انعم الله تعالى به على الانسان في خلق تلك السلاميات
من باهر النعم وه واما الذي هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله كل
يوم فكما يزيد العبد تيقظا للنعمة الدوام عليه استحضاره انه
تعالى قادر على سلب نعمة الاعضاء من عبده في كل يوم وهو في
ذلك عادل في حكمه فعفوه عن ذلك وادامة العافية عليه صدقة
توجب الشكر ابدا وايضا ومما يزيده تيقظا ايضا لتلك النعم
حتى يبالغ اذا شكرها انه ينظر في خلق نفسه وما انطوى
عليه من العجائب فانه حينئذ يظهر له انه لو فقد عظما واحدا منها
اختلت عليه حياته كما لو زاد وانه لا يصلح له في شيء من ذلك وانهما بين
طويل وقصير ودقيق وغليظ وانه لو عظم واحد منها عما هو عليه
لاختل نفعه فان الاصبع وقد اعطي لين الحركة لما افتقر فيه من تركيب
العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منه الشوب سافيه
عن حمل بدن نفسه وبقيه بجملة البدن ولا اعظم بيده عن
افلال ما يرفعه بيده ولا اعظم اضلاعه عن وقاية حشاه ولا
عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين ان يشكر بالتصدق بما
ياتي وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك النعم وايضا
فالصدقة تدفع البلا فبوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع
البلا عنها من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه
تسمية ذلك صدقة اجرا له مجرى ما يتطوع واذ تقرر
ان الله

ان الله سبحانه عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل
نعمة وان كلا من تلك النعم تستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك
الشكر حق لله تعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه
صدقة اي المعنى لك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم
صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك
ان تعينهما عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله
عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم البسيطة
صدقة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة
لا تنحصر في المال وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم كل يوم وجوب
الشكر بهذه الصفة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم
يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه
يكفيه ان لا يفعل شيئا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات
وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في
شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد
على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل
والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة
والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات تعدل الخ ان تعدل
اي يصلح لانه في محل المبتدا المخبر عنه بصدقة اوافق
فيه الفعل موقع المصدر مع قطع النظر عن ان نظيره
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه اي ان تسمع او سماعك
بين الاثنين المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملهما

بكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان
الى العقلا على الصلح الجايز ونشره صلى الله عليه وسلم بانه الذي
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا صدقة عليهما لوقايتهما مما يترتب
على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما
اشار تعالى الى ذلك بقوله عز قايلا او اصلاح بين الناس انما المومنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اى بالعدل
شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا
او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الا
لفة بين المسلمين **وتعين** وفيما بعده مامر في تعدل
الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها متاعه صدقة
عليه **والكلمة الطيبة صدقة** وهي كل ذكر ودعا للنفس
والغير وسلام عليه ورده وثناء عليه بحق ونحو ذلك
مما فيه سرور السامع او اجتماع القلوب وتالفها وكذا
ساير ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومحاسن
الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق
وبكل خطوة هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها
ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه
مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعة والمشي اليها
وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته ذلك **وتميط**
بضم اوله اى تنحي **الاذى** اى ما يوذي المارة من نحو حجر
او شوك او غصن **عن الطريق** يونث ويذكر **صدقة** على

بالقول او سو

نحو الناس

قوله بفتح الخا وجمعه جمع تكسير خطا بكسر الخا ... ركوة وركا ... خطوات بفتح الخا ... وقوله وبضمها ... وجمعه ... خطى ... وتصحيحا خطوات ... فالمفتوح ... والظاهر ان المراد في الحديث هو المفتوح لان الفعل هو الذي يترتب عليه الاجر

على المسلمين والخرف هذه لانهاء وثمانيها كما بشير
اليه خبر الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة
ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق ونبه
ولتنشر كلمة التوحيد عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان
وادناه وحمل الاذى على اذا المظالم ونحوها والطريق على طريقة
الله تعالى وهو شرعه واحكامه تكلف بعيد بل رواية
وادناها المذكورة صريحة في رده لان الاماطة بهذا المعنى
من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط الثواب على هذه الاعمال
خلوص النية فيها وفعلها لله وحده كما دل عليه حديث
صحيح ابن حبان فانه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا
كالتصدق وقول المعروف واعانة الضعيف وترك الاذى
ثم قال والذي نفسي بيده ما من عبد يعمل بخصلة منها
يريد بها ما عند الله الا اخذت بيده يوم القيامة
حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى الا من امر
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك
ابتغاء مرضات الله فسوف نوتيه اجرا عظيما ويهذا يرد
ما روي عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف يوجر
عليه وان لم تكن فيه نية بل روي حميد بن زنجويه عن الحسن
ان من اعطى اخر شيئا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم في الحلية
عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر بصلاته
عليها **رواه البخاري ومسلم** وفي بعض طرق مسلم

واراد بالاعمال الاسلام وهو الاعمال الظاهرة

قوله كما دل عليه ...

اي ما ذكر من الحديث والاية مع ضميمة حمل المطلق على المقيد

يجلح على كل سلامي من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة
صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف
صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي عن ذلك ركعتان يركعهما
من الضحى اي يكفي من هذه الصدقات كلها عن هذه الاعضا ركعتان
لان الصلاة عمل لجميع هذه الاعضا فاذا صلى العبد فقد قام كل
عضو منه بوظيفته وادى شكر نعمته وقد قال سهل بن عبد
الله التستري رضي الله عنه في الانسان ثلاث مائة وستون عرقا
مائة وثمانون ساكنة ومائة وثمانون متحركة فلو تحرك ساكن لم ينمه
النوم نسال الله تعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علما
الطب ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما
سوى السمسمانيات كذا وبدهذا القول احاديث كثيرة
واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان ثلثمائة
وستون عظما وستة وثلاثون سلامي عليه في كل يوم قالوا
فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر قالوا فمن لم يستطع قال
يرفع عظما عن الطريق قالوا فمن لم يستطع قال فليعن ضعيفا قالوا
فمن لم يستطع من ذلك قال فليدع الناس من شره وورد معنى
هذا الاخير في الصحيحين وغيرهما وقوله ستة وثلاثون سلامي
لعله عبر بها عن تلك العظام الصغار اذ السلامى في الاصل اسم
لاصغر ما في اليد من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمي وغيره
واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمائة مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن

طريق المسلمين او عزل شوكة او عزل عظما او امر بمعروف او نهي
عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة السلامى وامسى من يومه
وقد اخرج نفسه عن النار **واخرج** ابو داود في الانسان
ثلثمائة وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل
منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة
في المسجد يدفنها والشي ينحيه فان لم يجد فركعتا الضحى
تجزيه ورواية في ابن ادم ستمائة وستون عظما مردودة بانها
غلط وكان تخصيص الضحى بذلك من بين ركعتي الفجر وغيرها من الرواتب
مع انهما افضل من ركعتي الضحى تمحضهما للشكر لانهما لم تشرع جابرة
لنقص غيرهما بخلاف سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص
متبوعها فلم يتمحض فيها القيام بشكر تلك النعمة الباهرة
والضحى لما لم يكن فيها ذلك تمحض للقيام بذلك على انها
مناسبة لما اشير اليه بقوله تطلع فيه الشمس من ان الا
اليوم قد يعبر به عن المدة الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة
كما في اليوم صفين وكان مدة وعن مطلق الوقت كما في الاية
اليوم يأتيهم ليس مصروفا عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس
لتوهم ان المراد به احد هذين وانه لا يطالب منه شكر تلك النعم
كل يوم فقيد بذلك ليفيد تكرار الطلب ودوامه بتكرار طلوعها
ودوامها فاذا تامل الانسان ذلك اوجد له عند شهود
طلوعها تيقظا للشكر وافضل العبادات حينيذ صلاة
الضحى فناسب تخصيصها بذلك دون غيرها واخرج البزار

وابن حبان في صحيحه وغيرهما كلهم عن النبي ﷺ على كل ميسم من ابن ادم صدقة كل يوم فقال
رجل من القوم ومن يطيق هذا قال امر بمعروف ونهي عن منكر صدقة الحديث قال بعضهم
اراد بالميسم كل عضو على حدة من الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق
ولا عظم ولا عصب الا وهو علامة على عظيم صنعه تعالى ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث
ان تركيب هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله تعالى على
عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم
شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم الاية
ومن ثم قال ابو الدرداء الصحة ملك الجسد وقال وهب
مكتوب في حكمة ال داود العافية الملك الخفي فهي النعيم المسؤول
عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن والصحة
واخرج الترمذي وابن حبان ان اول ما يسال العبد عنه
يوم القيامة ان يقول الله له الم اصح لك جسمك وارويك
من الماء البارد وقال ابن عباس في قوله تعالى ثم لتسالن
يومئذ عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار
يسأل الله العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى
ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا واخرج
الطبراني بسند فيه ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له
مائة الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل
كيف يهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل ليأتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد

اذ تستنفد

اذ تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله برحمته وابن ابي الدنيا
بسند فيه ضعف ايضا يؤتى بالنعم يوم القيامة وبالحسنات
والسيئات فيقول الله لنعمة من نعمه خذي حقك من حسناته
فما تترك له حسنة الا ذهبت بها واخرج ابو داود والنسائي
من قال حين يصبح اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك
فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر
ذلك اليوم ومن قال حين يمسي فقد ادى شكر ليلته
واخرج ما انعم الله على عبد بنعمة فعلم انها من عند الله الا
كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث وابن ماجه
ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي اعطي
افضل مما اخذ واخذ منه بعض العلماء صوب ذلك وعن ابن
عيينة انه خطأ قائله فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل
من فعل الرب واجيب بان التصويب في محله اذ المراد بالنعم
الدنيوية كالعافية والرزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما
نعمة من الله لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمته بالحمد
عليها افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه اذا لم
يقترن بها شكر كانت بلية واذا وفق الله تعالى عبده للشكر
عليها بالحمد او غيره كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه
انه ليس المراد من الحديث حصر انواع الصدقة بالمعنى الاعم
فيما ذكر فيه التنبيه به على ما عدا منها ويجمعها كل ما فيه
نفع للنفس او الغير الخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر الله

كتب الاحسان على كل شيء وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب
الى الله اشفقهم على عياله ونحو ذلك يوم عن اعضايه
بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر من حديث لا يومن احدكم
حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم جاره الحديث او من فيهما ان المقصو
منهما جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المقصود والاسلام
والمسلمين ما لا يخفى وبه يعلم عظيم موقع هذا الحديث وما جمعه
وما اشار اليه من جميع الاحكام والحكم العامة والخاصة
ومن ثم كان المقصود منه يرجع الى قوله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى والى قوله صلى الله عليه وسلم المومن
للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه
وقوله المومن مراة المومن يبصره من نفسه ما لا يراه
بدونه وقوله انصر اخاك ظالما اي بالاخذ على يده وكفه
عن ظلمه او مظلوما اي باعانته على ظالمه وتخليصه منه
وقوله مثل المومنين في توادهم وتراحمهم كالجسد
الواحد الحديث ونحو ذلك الكثير في القران والسنة

الحديث السابع والعشرون

وهو في الحقيقة حديثان لكنهما لما تواردا على معنى واحد
كانا كالحديث الواحد فجعل الثاني كالشاهد للاول
عن النواس بفتح النون وتشديد الواو ابن سمعان بكسر

المهملة

المهملة وفتحها الكلابي رضي الله عنه كان ينبغي عنهما
لان لابيه وفادة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس
وهي المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها
على ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع في مسلم
انه انصاري وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعني من الهجرة اي العود الى الوطن الا المسئلة
اي التي كانت ترد عليه صلى الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته
تلك السنة كانت مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب
ان يتفقه في الدين تلك المدة بسماع تلك الاسئلة التي ترد عليه
صلى الله عليه وسلم واجوبتها لما مر ان المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك كانوا
يحبون ان ياتي اهل البادية ويسالوا حتى يسمعوا فيتعلموا
قيل وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على غير اهل مكة
انتهى وفيه نظر لانه ان اريد نفي الوجوب عن غير اهل مكة قبل الفتح
لم يكن في عزمه على الرجوع لوطنه دلالة على ذلك لاحتمال انه بعد
الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل انه انما تمكن من العود لوطنه لان له
ثم عشيرة تحميه ومن له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده
لم يكن في ذلك خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ايضا لنفي
الوجوب عنهم بعد الفتح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال البر اي معظمه فالحصر فيه مجازي نظير ما مر في الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة

عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى الشرع
عنه وتارة يقابل البر بالعقوق فيكون عبارة عن الاحسان كما
ان العقوق عبارة عن الاساءة من بررت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر
بفتح اوله وبار به وجمع الاول ابرار والثاني بررة **حسن الخلق**
اي التخلق والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف
الاذى وبذل الندى وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا
يرجع الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف في المعاملة والرفق في
المجادلة والعدل في الاحكام والبذل والاحسان في اليسر والايثار
في العسر وغير ذلك من الصفات الحميدة و ممن
ثم قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى الصدق وبمعنى
اللطف والمبرة وحسن العشرة والصحبة ولين الجانب
واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة بسائر انواعها ومنه قوله تعالى
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر الى قوله تعالى اولئك
الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهذه الامور كلها هي مجامع
حسن الخلق وقد اشار تعالى اليها في آيات من كتابه العزيز
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى اولئك هم المؤمنون
حقا وقوله التائبون العابدون الى وبشر المؤمنين قد افلح المؤمنون
الى اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا
الى آخر السورة فمن اشكل عليه حاله فليعرض حاله على هذه
الآيات فوجود جميع ما فيها من الاوصاف علامة على حسن
الخلق وفقده علامة على سوء الخلق ووجود بعضه

علامة

نفسه

علامة على ان فيه من الحسن بحسب ما عنده ومن السوء
بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله ليفوز بسعادة
الدارين واذا قرن البر بالتقوى كما في قوله تعالى وتعاونوا على
البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق بالاحسان والتقوى بمعاملة
الحق او البر بفعل الواجبات والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم**
اي الذنب حواز القلوب كما في قوله وهو بتشديد الراء
بمعنى قوله في هذه الرواية **ما حاك** اي رسخ واثر **في النفس**
اضطرابا وقلقا ونفورا وكراهة لعدم طمانينتها المطلقة
ومن لم ترض بالاطلاع عليه كما قال صلى الله عليه وسلم
وكرهت ان يطلع عليه الناس اي وجوههم واماثلهم
الذين يستحيى منهم وقول بعضهم هذا البشر يشمل حمله على
العموم اولى وهو الذي ليس بشيء والمراد هنا الكراهة الدينية
العرفية الجازمة فخرجت العادية كمن يكره ان يرى الاحباء
اولا وغير الجازمة كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع
او نحوه فانه لو وجد كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما كما يأتي التصريح به في رواية
ان النفس لها شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وبما
لا تحمد عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها
الاقدام على ما يضرها كما غلبت على السارق والزاني مثلا
فاوجبت لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير
في النفس علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء

عاقبته ووجه كون كراهة اطلاع الناس على الشي يدل على
انه اثم لان النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها
وتكره ضد ذلك ومن ثم اهلك الريا اكثر الناس فتكراهتها
اطلاع الناس على فعلها تعلم انه شر واثم وهاهنا ان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج الى الاخرى
او غير مستقل بذلك بل هو جز علامة والعلامة الحقيقية مركبة
منهما كل محتمل لكن قضية الرواية الاتية المقتصرة على الاولى الاول
ومقتضى العطف بواو هنا الثاني وعليه فالفعل ان وجد فيه
الامر كالزنا والربا فهو اثم قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة
ونحو الاكل وان وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
على حد ما مر في خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث
والذي يتجه انهما متلازمان لان كراهة النفس يستلزم كراهة
وعكسه وقضية عموم الحديث ان مجرد خطور المعصية والهم
بها اثم لوجود العلامتين فيه لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله
تجاوز لامتي عما وسوست به نفوسها ما لم تعمل به او تتكلم بل ربما
يثاب نظير ما قيل له صلى الله عليه وسلم انا نجد في انفسنا ما يتعاظم
احدنا ان ينطق به فقال ذلك صريح الايمان فكذلك من هم بزنا مثلا
وحاك في نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى اثيب على ذلك لانه
حسنة بل يصير من باب قوله تعالى في الحديث القدسي اكتبوها له حسنة
انما تركها من اجلي اما العزم فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا
مخصص يخرجه عن عموم الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما

فالقائل

فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه ظاهر في ذلك اذ ذاك الحرص المعلل الدخول
به وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه مسلم
وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها اذ البر كلمة
جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم كلمة جامعة
لجميع افعال الشر والقبائح كبيرها وصغيرها كما علم مما قررته فيهما
ولهذا السبب قابل صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين
وعن وابصة ابن معبد رضي الله تعالى عنه قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة رهط من قومه بني اسد بن خزيمة
سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده ثم نزل الجزيرة وسكن بالرقة
ومات بالرقة ودفن عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال جئت تسال عن البر قلت نعم
ففيه معجزة كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما في نفسه
قبل ان يتكلم به وابرزه في حيز الاستفهام التقريري مبالغة في ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفي رواية لاحمد اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيئا من البر والاثم الا سالت
عنه فقال لي ادن يا وابصة فدنوت حتى مست ركبتي ركبته
فقال يا وابصة اخبرك بما جئت تسال عنه او تسالني عنه قلت
يا رسول الله اخبرني قال جئت تسال عن البر والاثم
قلت نعم فجمع اصابعه الثلاث فجعل ينكت بها في صدري
ويقول يا وابصة استفت نفسك الحديث قال استفت

قلبك وفي رواية نفسك اي عول علي ما فيه لما مران للنفس
شعورا بما تحمد عاقبته فيه او ندم ثم ذكر له ضابطا يميز به
الجايز عن غيره بقوله البر ما اطمانت اي سكنت عليه وفي
رواية اليه النفس واطمان اليه القلب لانه تعالى فطر عباده
علي معرفة الحق والسكون اليه وقبوله وركز في الطباع محبته
ومن ثم جا كل مولود يولد علي الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا
ان شيتم فطرة الله التي فطر الناس عليها واخبر تعالى ان قلب
المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو
البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد
لما ان طمانينة القلب من طمانينتها وهذا مطابق لقوله
اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس والقلب
ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة والتادب باداب الهما
ومن ثم قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله
عليه وسلم القران يعني كان يتادب باداب فيفعل اوامره ويجتنب
نواهيه فصار العمل به خلقا كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل
الاخلاق وقد قيل ان الدين كله خلق والاثم ما حاك في
النفس وتردد في الصدر اي القلب كما مر والجمع بين هذين
تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم والبر وان القلب يطمين للعمل
الصالح طمانينة تبشره بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه
نفرة وندما وحرازة لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه

يشذ

قوله اليه اي الى القلب

النفس ح

انه كان صح

بشذ او تاويل محال لكن يظهر مغايرة بما مر ان الذي يكره اطلاع الناس
عليه ولم يزل هذا ظاهرا معروفا ومن ثم قال زهير السنتري دون
الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر وان عاينته لمقدر له
عليه ما قبلها اي فالتزم العمل بما في قلبك وان افتاك الناس اي
علماوهم كما في رواية وان افتاك المفتون وافتوك بخلافه لانهم
انما يعولون على ظواهر الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك
علامة فاعتبرها في اجتنابه والانتقال من افتاك بمفارقته ومحل
ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره وافتاه غيره بمجرد
ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم
ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم
امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر لما ورد به النص
ليس للمومن فيه الا طاعة الله ورسوله فليتقبله بانشراح صدر
قال تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما
واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله
فاذا وقع منه شي في قلب من انشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد
ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك
رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر
ان هذا ليس من الالهام المختلف في حجيته لانه شي يقع في القلب
من غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر واما ما هنا فهو
تردد منشاه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر مشتبه
وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه فيه كما دلت عليه النصوص

السنتر بكسر السين

قوله بما في قلبك اي من بروز الحكم
علة لقوله فلترم العمل
بيان

فاعتبرها

اي بان كان بدليل
ثم
اي من اجل لزوم الاتباع
او ان كان هناك دليل

اي ضعيفا وشكا كما في
الحلال

قوله فينثلج من باب دخل
وطرب اي يطمين وينشرح

قوله دون اي امام

قوله الاثم
اي العمل
ما في القلب
وعدم تطلع
الغير

جملة قوله الحلال
جواب اما

تردد اي جري
الحكم والاثم
فيه

قوله اثم اي وبر
ففيه اكتفا

قوله ما لا نص فيه اي لا يفتيه ذو الاستعداد
جمع الحواس الظاهرة الباطنة وعمل
بطريق الوحي

اسنى طريق القلب

النبوية وفتاوى الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانما وحد الفعل
الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثاني لاسناده الى ضمير والاصل
فيه ان الفعل انما يكون له فاعل واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال
ضميره بالفعل واما واسروا النجوى الذين ظلموا فمن باب البدل
من الضمير لا من باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة
وان لم يكن ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو
غير جائز فلا يرد هذا وما مر من حديث الحلال بين والحرام بين
تعارض لاقتضاء هذا ان المشتبه اثم يتردد في النفس ومر ان ذلك
يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر لقوة
الشبهة ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر مثاله في
شرح ذلك الحديث وذاك على ضعفت فيه الشبهة
فيبقى على اصل الحل ويجتنب محل الشبهة ورعا واجيب
بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله عليه
وسلم لوابصة بهذا اشارة الى متانة فهمه وقوة ذكائه
وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم علق على الادراك القلبي
وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك ذلك الا من هو
كذلك واما الغليظ الطبع الضعيف الادراك فلا يجاب
بذلك لانه لا يتحصل منه على شيء وانما يفصل له ما يحتاج اليه
من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته صلى الله
عليه وسلم مع اصحابه فانه كان يخاطبهم على قدر عقولهم ٥٥٠
ومنهم قالت عائشة رضي الله عنها امر رسول الله

صلى الله عليه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق ...

صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم هذا الحديث
صحيح وفي نسخة حسن رويناه بسندنا المتصل
حال كونه في مسند الامام المحدث الحديث الحافظ وفقيهما وغيرهما
ابي عبد الله احمد بن حنبل احد الفقهاء المجتهدين والائمة
المتبوعين روى عن ائمة وعنه ائمة كالبخاري ومسلم وابي داود
وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين عن
سبع وسبعين سنة ومسنده فيه اربعون الف حديث وقيل
ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من سبع مائة الف وخمسين
الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين الله تعالى وقال
ما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه فيه والا فليس
بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه عليها ومن ثم
قال في التحفة كيف وقول امام النقل لم يجزم بان ذلك لم يقل الا بعد
اطلاعه على السنة واقوال الائمة تبعهم ابن حزم رضي الله
تعالى عنه في مسنده وانما اخرج فيه ما لم يجمع الناس على تركه
واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود ولا تحقيق ان فيه
احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض
حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في موضوعاته ولكن
قد تعقبه في بعضها بل في سائرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وتعين انه
احسن انتقاء وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم ...

جمعها فالبست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين باكثر
ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى ويقاربه سنن [illegible] وكثرة مسند ابن اسحاق وابن ابي
شيبة ومصنفه ومسندا البزار وابي يعلى متقاربان في الوسط
ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار ومصنفوا
الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة كهؤلاء ومنهم
من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن وفي كل فايدة
فجزاهم الله تعالى خيرا و ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي
التميمي السمرقندي الحافظ من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد
مناة بن تميم روى عنه الايمة كمسلم وابي داود والترمذي
وابي زرعة قال ابو حاتم هو امام اهل زمنه ولد احدى وثمانين
ومايتين ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين والغالب
على مسنده الصحة ولما بلغ البخاري نعيه بكى وانشد بقول
ان تبق تفجع بالاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابا لك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري يحدث عنه بحديث من تشييع
جنازة وان عدي ان النسائي حدث عنه باسناد جيد وفي
نسخة حسن فان قلت ما حكمته انه لا يلزم من كون الحديث
في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما يأتي فبين اولا انه
صحيح فقول الا بسبب صحته ان اسناده هذين الامامين الذي
اخرجه ولم مع اصحابنا وحكمة اخرى حدثنيه وهي ما اشتهر
صحيحه [illegible] بين الاسناد والمتن فقد يصح السند

او يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط
دون المتن لشذوذ فيه او علة فنص المصنف ولا على صحة
المتن بقوله هذا الحديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله
باسناد جيد فان قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح
مرادهم به اتصال سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا
انتهى فعليه لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا الحديث
صحيح عن قوله هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك
الا انه لا يلزم منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث
بالصحة ومع ذلك هو اقوى من تقييده الصحة بالاسناد كما
في قول المصنف باسناد جيد لانه حينئذ لا ينفي صريحا في صحة
المتن ولا ضعفه فعلم ان الصحة والحسن للاسناد احط
رتبة عن الحكم لاحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراده انه لا يفرق بين الحكم باحدهما له وللمتن
كان ذلك حكما للمتن [illegible] للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المص او تحسينه لهذا الحديث بانه اخرجه من طريقين
احدهما فيهما علتان ضعف وانقطاع والاخرى فيهما مجهول
وجوابه ان احمد اخرجه من طريق اخرى عن ابي امامة قال قال رجل
يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه
وسنده هذا جيد على شرط مسلم وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا
رده احمد ومن طريق اخرى عن ابي ثعلبة الخشني قال
قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم علي فقال النبي

ماسكنت اليه النفس الحديث وسندها جيد انتهى
وخرج الطبراني بسند ضعيف عن واثلة قلت للنبي صلى الله
عليه وسلم افتني عن امر لا اسال عنه احدا بعدك قال استفت
نفسك قلت كيف لي بذلك قال تدع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان افتاك المفتون قلت كيف لي بذلك قال تضع يدك
على قلبك فان الفؤاد يسكن للحلال ولا يسكن للحرام تنبيه
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن كابي داوود والترمذي
والنسائي وابن ماجه والموطا وغيرها لا سيما ابن ماجه
ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ونحوها مما يكثر فيه
الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد فان تاهل لتمييز
الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث من ذلك حتى
ينظر في اتصال سنده وحال رواته وان لم يتاهل لذلك نظر فان وجد
اماما صححه او حسنه قلده والا لم يجز له الاحتجاج به لئلا
يقع في الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا بين السنن والمسانيد
في ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح ولا الحسن خاصة بل
ادخلوا فيها الضعيف وغيره

الحديث

الثامن والعشرون عن ابي نجيح العرباض بعين مهملة
مكسورة وباء موحدة واصله الطويل ابن سارية بسين
مهملة وتحتية الشامي من اهل الصفة ومن احد البكائين
وكان يقول انه رابع الاسلام رضي الله تعالى عنه نزل
الشام وسكن حمص مات في فتنة ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهما ويقال خمس وسبعين روى له اصحاب السنن الاربعة

قال

بلغ مقابلة

اي توقف

قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد صلاة
الصبح كما في رواية الاتية وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
منه احيانا لا دائما كما في الصحيحين انه كان يتخولنا بها مخافة السامة علينا
كان ابن مسعود يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتل بذلك
موعظة من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب
وتنوينها للتعظيم اي موعظة جليلة يدل عليه رواية
بليغة اي بلغت الينا واثرت في قلوبنا وجلت اي
خافت وكانه كان مقام تخويف ووعيد منها اي من اجلها
ويصح ان تكون لابتداء الغاية القلوب من الكلام
على القلب في شرح السادس وذرفت بالمعجمة وفتح
الراء سالت منها فيها امام العيون اي دموعها
واخرهذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه وفيه انه ينبغي
للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم بما ينفعهم في دينهم
ودنياهم ولا يقتصر لهم على مجرد معرفة الاحكام والحدود
والرسوم وانه ينبغي المبالغة في الموعظة لترقيق القلوب
فيكون اسرع الى الاجابة قال تعالى وعظهم وقل لهم في
انفسهم قولا بليغا وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة ٥ ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته واحمرت
عيناه وانتفخت اوداجه لانه منذر جيش يقول صبحكم
مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها اقرب الى قبول

من له يذكر اي يعظ

قوله وكانه اي كان ذلك المقام ٥

نسخة لترقيق

قوله منذر جيش اي كالمنذر الذي يقول للجيش صبحكم العدو مساكم ٥

القلوب واستخلابها اذ البلاغة هنا المبالغة في التوصل
الى افهام المعاني المقصودة وادخالها قلوب السامعين باحسن
صورة من الالفاظ الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع
واوقعها في القلوب وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته
بل يبلغ ويوجز وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته
مئنة من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **فقلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان
وجه فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم
وتحذيرهم على ما كانوا يالفونه منه قبل فظنوا ان ذلك لقرب
وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي غيره
من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد عليها
في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة ابلاغه
في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه اشار الى توديعهم
ففهموا اما سالوه منه نظير ما وقع في حجة الوداع بعيد بدليل
قوله كانها **فاوصنا** اي وصية جامعة كافية فانهم
لما فهموا انه مودع استوصوه وصية تنفعهم ويتمسكون بها
بعده ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها وسعادة له في الدارين
ويوخذ منه انه ينبغي لتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظهم
وتخويفهم ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح فقال فيه
استحباب استدعاء الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام
اوقات اهل الدين والخير قبل فراقهم **قال اوصيكم بتقوى**

الله

الله جمع في ذلك كل ما يحتاج اليه من امور الاخرة لما ان التقوى
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع لا تخرج عن ذلك
واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من الوقاية ابدلت تا كتراث
وتخمة وهي كما بينه الراس فالمتقي جعل بينه وبين المعاصي وقاية
تحول بينه وبينها من قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها
والوصية بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
ومن الكلام على التقوى يزيد في وصيته صلى الله عليه وسلم
معاذا ايضا **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتناء بهذا
المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله وغيره وهو
تقوى الله تعالى فهو من عطف الخاص على العام لمزيد التاكيد
والاعتناء بشانه ويصح ان يكون ~~انتظام الامور الاخروية~~ عطف
مغاير من حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الدينوية
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فا
جر وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان تامر
عليكم عبد** هذا اما من باب ضرب المثل بغير الواقع على طريق التقدير
والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا
ولو كمفحص قطاة بنى الله ~~وفي رواية مسلم وان تامر عليكم~~
~~عبد حبشي مجدع الاطراف~~ له بيتا في الجنة واما من باب الاخبار
بالغيب فان نظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات في غير
اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر

نسخة في القول

قوله واحتمال مبتدأ وبعيد خبره

الاخروية واظهر مقاصد هذا انتظام الامور

قوله بر اي والطاعة بالامام الفاجر

قوله واما من باب الاخبار بالغيب جزم بهذا الفاكهاني المالكي في شرحه نقلا عن ابن العربي

علي ولاية من لا يجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التي لا دواء لها
ولا خلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب كذلك بقوله **وانه من يعش**
منكم فسيرى اختلافا كثيرا فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم
الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان
صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف
له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه
لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقي التفصيل الى الاحاد
كحذيفة وابي هريرة رضي الله عنهما **فعليكم** اي الزموا حينئذ
التمسك **بسنتي** اي طريقتي وسيرتي القويمة التي انا
عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة
والمندوبة وغيرهما او بما اشرت به السنة من انها الطريقة
القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح مما وافقت
فيه اللغة الشرع لاستعمالهما فيها بمعنى الحتمي وتخصيصهم
لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصد به التمييز بينها
وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا
عند الجاهلية الاولى قال ذو الاصبع العدواني وسنهم اب
الانبيا عليهم السلام من يجبر الناس والفرض فهو ما تاصل التزامه
للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اي قطع واليه يرجع
التقدير لانه قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة**
اي طريقة **الخلفاء الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان

فعلي

فعلي فالحسن رضي الله تعالى عنهم وعن بقية الصحابة فان
ما عرف عن هؤلاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية
الصحابة اذا وقع الخلاف بينهم فيه **ومن ثم** قال
بعض العلماء يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه
ابو بكر وعمر وهذا في حق المقلد الصرف في تلك الازمنة القريبة
من زمن الصحابة اما في زماننا فقال بعض ائمتنا لا يجوز تقليد
غير الائمة الاربعة الامام الشافعي والامام مالك والامام ابي
حنيفة والامام احمد بن حنبل رضوان الله تعالى عليهم لان هؤلاء قد عرفت
قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها
فرعا فرعا وحكما حكما فقل ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم
اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك
فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ
عنهم منها لانه قد يكون مشروطا بشروط اخرى وكلوها الى فهمها
من قواعدهم فقلت الثقة بخلو ما حفظ عنهم من قيد او شرط فلم يجز
التقليد حينئذ والدال على اتصاف اولئك الخلفاء بالرشاد وهو
ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واصوبه كثيرة مشهورة
منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات
ليستخلفنهم في الارض الاية ثم خص صلى الله عليه وسلم
منهم اثنين بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وثم خص
منهما اجلهم واكملهم بل اجل واكمل من بعد الانبيا من سائر الامم
بقوله لمن سالته وامرها ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك

للخبر الصحيح اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر صح

تزيد المودة فقال ابني ابا بكر فهذا خصوص خصوص الخصوص
وقد بينت ذلك وغيره من كل ما جا في فضايلهم ومآثرهم
واستحقاقهم للخلافة على الترتيب المذكور في كتابي الصواعق
المحرقة فانظر ذلك فانه مهم كيف وقد اخرق جميع سنة
المبتدعة القادحة فيهما في بعضهم وادعاويهم الباطلة
واقاويلهم الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها**
بالنواجذ بالمعجمة جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذي
الذي يبدو لثباته على الحلم من فوق واسفل من كل الجانبين فللانسان
اربع هذا ما مشى عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هي الانياب
وقيل اخر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم احترازا من النهس وهو الاخذ باطراف الاسنان فهو اما مجاز
بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه مثل نوره كمشكاة
الاية اذ نوره تعالى معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك
بالسنة والجد في لزومها كفعل من امسك الشيء بنواجذه على شيء
وعض عليه لئلا ينتزع منه لان النواجذ محدودة فاذا اعضت على شيء
نشبث فيه فلا يتخلص وكذلك يقال هذا الشيء تعقد عليه الخناصر
وتاوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر بالصبر على
ما يصيبه من المضض في ذات الله عز وجل كما يفعله المتألم
مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما
منصوب بفعل مضمر اي باعدوا واحذروا الاخذ بالامور المحدثة
في الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين **فان** ذلك بدعة

وان

قوله بجميع الفم هو على حذف مضاف اي بجميع اسنان الفم المسمى ذلك العض بجميعها نهشا بالشين المعجمة وهو احتراز عن العض باطراف الاسنان المسمى نهسا بالسين المهملة فكان الاولى للشارح ان يذكر هذا المضاف اولا ويسميه نهشا ثم يقول وهذا احتراز عن النهس الذي هو الاخذ باطراف الاسنان راجع التفسير فان عبارته اوضح من عبارة الشارح

وان **كل بدعة** وهي لغة ما كان مخترعا على غير مثال سابق
ومنه بديع السموات والارض اي موجدهما على غير مثال سبق
وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع ودليل الخاص والعام
ضلالة لان الحق فيما جاء به الشرع فما لا يرجع اليه يكون ضلالة
اذ ليس بعد الحق الا الضلال ومر في شرح الخامس الكلام على
ذلك مستوفى وان المراد بالحدث الذي هو بدعة وضلالة
ما ليس له اصل في الشرع وانما الحامل عليه مجرد الشهوة او الارادة
فهذا باطل قطعا بخلاف محدث له اصل في الشرع اما بحمل النظير
على النظير او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين
والايمة المجتهدين ومن ثم قال عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت
البدعة هي فليس في ذلك مفهوما بمجرد لفظ محدث او بدعة
فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف بالمحدث او بسورة الانبيا
وانما منشا الذم ما اقترن به من مخالفة للسنة ودعاية الى
الضلالة فالحاصل ان البدعة منقسمة الى الاحكام الخمسة
لانها اذا عرضت على القواعد الشرعية لم تخل عن واحد من تلك
الاحكام فمن البدع الواجبة على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية
المتوقف عليها فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعاني
والبيان واللغة بخلاف العروض والقوافي ونحوهما وبالجرح
والتعديل وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو
الفقه واصوله والايات والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجئة
والمجسمة ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة

قوله بحمل النظير الباعث سببية ولم يذكر فيه الفاكهاني او بغير ذلك ويمكن التمثيل لغير بالاستحسان كالتطوق بالنية باللسان

قوله بمجرد لفظ محدث اي لفظ محدث المجرد عن اعتبار المعنى لوروده لفظا محدث في القران وانما المنظور اليه معنا الذي هو مخالفته للسنة

قوله واللغة فانه يفهم بها غريب الكتاب والسنة كما يوخذ من الفاكهاني

بلغ مقابلة

فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتأتى حفظها الا به لكنه مما لا يتم الواجب المطلق الا به واجب
ومن البدع المحرمة مذاهب سائر اهل البدع المخالفة لما عليه اهل
السنة والجماعة ومن المندوبة احداث نحو الربط والمدارس
وكل احسان لم يعهد في العصر الاول والكلام في دقائق التصوف
والجدل وجمع المحافل والاستدلال في المسائل العلمية ان قصد
بذلك وجه الله تعالى ومن المكروهة زخرفة المساجد وتزويق
المصاحف ومن المباحة التوسع في لذيذ المآكل والمشارب والملابس
الاكمام وقد تختلف العلماء في ذلك فجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة كالمصافحة عقب العصر والصبح على
ما قاله ابن عبد السلام لكن قيده النووي بما اذا صافح من معه
قبلهما اما من لم يكن معه فمصافحته مندوبة لانها عند
اللقاء سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال مفرط في
اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة وبها تقرر
علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة الخلفاء
الراشدين منها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل شرعي وكذلك
سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض خليفة راشد سن في عامة
امره سنة لا يعضدها دليل شرعي امتنع اتباعها ولا
يقدح ذلك في رشده لانه قد يخطئ المصيب ويزيغ المستقيم
يوما ما وفي الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو
تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عموم والله بكل شيء عليم

او خاص

سبحانه صح

التوسع صح

قبلهما صح

عام صح

لا حليم

ثلاثة عشر
اجازة

او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها او عام
اريد به خاص نحو واوتيت من كل شيء او خاص اريد به عام نحو فلا
تقل لهما اف ولا تنهرهما اي لا تؤذيهما بشيء من انواع الاذى فائدة
كل حكم اجازه الشارع او منعه او امكن رده الى احدهما فهو نوع
فان اجازه مرة ومنعه اخرى فالثاني ناسخ للاول وان لم ترد
اجازته ولا منعه ولا امكن رده الى احدهما ففيه الخلاف قبل ورود
الشرع انه لا حكم فلا تكليف فيها وقيل يرجع فيه الى المصلحة
والسياسة فما وافقها منه نأخذ وما لا نترك رواه احمد وابن
ماجه ابو داود وابو نعيم وقال حديث جيد من صحيح
حديث الشاميين والترمذي وقال حديث
حسن وفي نسخة حسن صحيح هكذا في كتاب الاربعين
ولفظ ابي داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل يا رسول الله
كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم
بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة فان كل محدثة بدعة
ضلالة ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة
وفيه وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها

مطلب

واضح صح

والاصح صح

هو صح

وكل بدعة صح

ضلالة فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه
موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها
كنهارها فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين
عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة بدعة وكل
بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس مركب متصل
من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني صاحبها من فاعل
ومتبع وزاد ابن ماجه اخر الحديث فانما المومن كالجمل الانف
حيث ما قيد انقاد ولكن انكر جمع من الحفاظ هذه الزيادة
وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجه اخرجه من طريق
اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون وقد
صرح فيه بسماع يحيى راويه عن العرباض وبه صرح البخاري
في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام وهم اعرف
بشيوخهم **الحديث التاسع**
والعشرون عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال
قلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة
ويباعدني عن النار فيه عظم فصاحته فانه اوجز وابلغ
ومن ثم حمده صلى الله عليه وسلم مسئلته وعجب
من فصاحته حيث **قال له لقد سالت عن عظيم**
اي عمل عظيم اما لان عظم السبب يستدعي عظم المسبب ودخول عن صح
الجنة

الجنة والتباعد عن النار امر عظيم سببه امتثال كل مامور
واجتناب كل منهي محظور وذلك عظيم صعب قطعا ولولا ذلك
لما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين
واما من حيث صعوبته على النفوس وعدم وفائها غالبا
بما يطلب له وفيه من الوسايل المقاصد الواجبة والمندوبة
واجلها الاخلاص اذ هو روح العمل واسه المقوم له والتي به
فانه لا يوجد كماله الا للشاذ النادر من العاملين وتخزنه
كان استاثر الله به فانه لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ما صح
وليس له الا استعظام جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله
وانه ليسير على من يسره الله عليه بتوفيقه الى
القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح الله صدره الى السعي
فيما يكمله ويقربه من ربه ويهيئه اسباب ذلك له فمن يرد الله
ان يهديه يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفا نفسه
عن كدوراتها وتجردها عن ساير ما لوثاتها وشهواتها وطمحها
الى على احوالها ومقاماتها وترقيتها عن ساير سفسافها
اعلاقها وحضيض اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم
فسر ذلك العمل العظيم بقوله **تعبد الله** اي توحده في
حال كونك **لا تشرك به شيئا** او تاتي بجميع انواع
العبادة في حال كونك مخلصا له بان تقصد بها وجه الله
تعالى وحده قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا **وتقيم الصلاة**

قوله واما من حيث صعوبته الخ معطوف على قوله اما لان عظم المسبب الخ وقوله انه لا يخاير بينه وبين ما قبله تحتان الاولى جعلة علة له

سبحانه وتعالى صح

سفف نسخة سفساف

هو وما بعده من عطف المغاير على المعنى الاول وعليه فيكون
قد ذكر له التوحيد واعمال الاسلام والخاص على العام على المعنى
الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت**
من الكلام على ذلك مستوفى في شرح الحديث الثاني والثالث
ثم قال له صلى الله عليه وسلم **الا ادلك** عرض نحو هل
ادلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم الاية اي عرضت ذلك عليك
فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ما سيذكره له ليكون
اوقع في نفسه وابلغ في ملازمته واحث على تفرغها للاستقرار
على ابواب الخير فيه زيادة ذلك التشويق والمراد بالخير
هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية كان المراد
بها الاعمال الصالحة التي يتوصل بها الى اعمال اخرى كما سيها
كما استفيد من تشبيهها ابوابا فهو من المجاز البليغ
لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا وانما
فيها جمع القلة اشارة الى تسهيل الامر على المريد تنشيطا له
وافاده هذا ما ظهر لي وهو اولى من قول بعضهم انما اثره لانه
ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت بمعنى اللام
كان المراد به الجزاء العظيم والثواب الجسيم وبها سائر الاعمال الصالحة
ويدل للثاني رواية ابن ماجه الا ادلك على ابواب الجنة
وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر بقوله **الصوم** اي
الاكثار من نفله لان فرضه مر قريبا **جنة** بضم الجيم
من جنة اي استتر فهو مجن وستر ووقاية لك من النار في

الاجل

الاجل ومن اسبابها الشهوات الغفلات عليك في العاجل
وذلك باب اي باب ووسيلة اي وسيلة الى صفا الاحوال
ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال **ومن ثم** قال تعالى
الصوم لي وانا اجزي به وقال تعالى يدع طعامه وشرابه
من اجلي فانا اجزي به وفي الكتاب العزيز انما يوفى الصابرون اجرهم
بغير حساب والصابرون منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ
الشهوات والمالوفات **والصدقة** اي نفلها لان فرضها
مر قريبا ايضا **تطفي** اي تمحو واستعار له لفظ الاطفاء
لمقابلته بقوله كما الى اخره او ان الخطيئة يترتب عليها العقاب
الذي هو اثر الغضب المستحار فيه الاطفا يقال اطفا غضبه
لما مر انه فوران دم القلب من غلبة الحرارة **الخطيئة** اي
الصغيرة المتعلقة بحق الله تعالى لما علم من القواعد
ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة والمتعلقة بحق الادمي لا يطفيها
الا رضى صاحبها **كما يطفي الما النار** قال الله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات وخصت الصدقة بذلك كانه لتعدي نفعها
ولان الخلق عيال الله وهي احسان اليهم والعادة ان الاحسان
الى عيال الشخص يطفي غضبه وتشبيهها الطفا الما النار ان بينهما
غاية التضاد اذ هي حارة يابسة وهو بارد رطب فقد ضادها
بكيفيتيه جميعا والضد يدفع الضد ويعدمه وباطفا
الخطايا يتنور القلب وتصفو الاعمال فلذلك كانت
الصدقة بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومراتبها

برهان اي حجة علي صدق ايمان صاحبهما وفضايلهما كثيرة
شهيرة بينتها في كتاب مستقل مع ما يتعلق بهما وبلا بهما
من الاحكام وغيرها **صلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل
رجل ولان الخير غالب في الرجال اذ اكثر اهل النار النسا الا ء
لا للاحتراز عن المراة لانها مثله في ذلك **من** اي في وبها عبر في
بعض النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اي الجوف مبتدا
للصلاة او للتبعيض اي صلاة بعض الجوف اي فيه **جوف**
الليل اذ هي فيه مطلقا افضل منها في النهار لان الخشوع ٠٠
والتفريغ فيه اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما
من ابواب الخير لانه يتوصل بها الي صفا السر ودوام الشهود
والذكر ثم هي فيه بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل له
فضل قيامه بركعتين لخبر من قام من الليل فقد رحلت شاة كتب
من قوام الليل واختلفوا في افضل اجزايه والذي دلت عليه ٠٠
الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام الشافعي
رضي الله عنه انه ان جزاه نصفين فالنصف الثاني افضل او اثلاثا
فالثلث الاخير افضل او اسداسا فالسدس الرابع والخامس
افضل وهذا هو الاكمل علي الاطلاق لانه الذي واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل الصلاة صلاة اخي داود
اخي داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
ثم تلا صلى الله عليه وسلم احتجاجا علي فضل صلاة الليل
قوله تعالى **تتجافى** اي تتنحى وترتفع **جنوبهم عن المضاجع**

اي مواضع

ان مواضع الاضطجاع للنوم **حتى بلغ يعملون** قيل وهذا
كناية عن الصلاة بين المغرب والعشا وقيل عن انتظار العشا
والصبح في جماعة والجمهور علي انه كناية عن صلاة النوافل
من الليل وهو الذي دل عليه سياق هذا الحديث بل والاية
حيث قال فلا تعلم نفس ما اخفي لهم فانه دال علي انهم اخفوا عملهم
فجوزوا بما اخفي لهم من قرة اعين وانما يتم اخفاه بالصلاة في
جوف الليل المصرح به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ
ترك نومه ولذته واثر ما يرجوه من ربه عليهما فجوز
له انه يجازي بذلك الجزا العظيم في خبر الصحيحين يقول الله
تبارك وتعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا
اذن سمعت ولا خطر علي قلب بشر واقروا ان شيتم فلا تعلم
نفس ما اخفي لهم من قرة اعين وقد جا ان الله يباهي بقوام الليل
في الظلام الملايكة يقول انظروا الي عبادي قد قاموا في ظلم الليل
حيث لا يراهم احد غيري اشهدكم اني قد ابحتهم دار كرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك براس الامر** اي
الامر للعبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروة**
بضم اوله وكسره فيل القياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه
من التشويف المرة بعد المرة كظيرها مر انقا **الجهاد** سقط
منه سطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم الكلام بدونه ومع
ذلك لم يتنبه له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه
الي سنامه اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت

لانها كانت تؤخر الي نحو ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا صح

سبحانه وتعالى صح

عبارة القاموس وذروة سنام البعير طرف سنامه

من اصل التشويق وزيادته وقوله من التشويق الي نيل المطلب

تعالى عنه صح

قوله فالثلث الاخير افضل المعنون الثلث الاوسط افضل

بلى يا رسول الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة
سنامه الجهاد وقد وقع له ذلك الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل فيها انها اصول
الاسلام والدين او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها
هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عزاه لابن ماجه ذكره كذلك
فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصها بخلاف المص
فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره ولفظه كما عرفت
ليس فيه الاسقاط المذكور في بعض نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط
فيحتمل ان المص نبه له بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلا
مذته او غيرهم وفي قوله راس الامر الاسلام الى اخره استعارة
بالكناية يتبعها استعارة ترشيحية لانه شبه الامر المذكور
بفحل الابل وبالبيت القائم على عمده واضمر هذا التشبيه
في النفس وذكر ما يلايم المشبه به وهو الراس والسنام والعمود
ووجه ايثار الابل بالذكر انها خيار اموالهم **ومن ثم**
كانوا يشبهون بها رؤساهم وانما كان الاسلام امرا ذا به الايمان
هو الراس لانه لا حياة لشيء من الاعمال بدونه كما ان الحيوان
لا حياة له بدون راسه والصلاة هي العمود لانه الذي يقيم
البيت ويرفعه وبتهيئته للانتفاع به والصلاة هي التي
تقيم الدين وترفعه فلهذا التي فاعلها التخلية بمعالي القرب
واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة السنام لان
ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات من حيث

في صح

انه صح

وبعض صح

قوله بالذكر الاول بالتشبيه بها

وتهيئته صح

ان به

وصف بما قالي بالحاشية الازهرية وافق الوزاء محمد بن الشنوانية

ان به يظهر الاسلام ويعلو على ساير الاديان وليس ذلك
لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار وان كان فيها ما هو
افضل منه وعلى هذا يحمل قول بعض الشراح الجهاد لا يقاومه
شيء من الاعمال ويويد ما ذكرته خبر انه يوزن مداد العلماء ودم
الشهدا يوم القيامة فيرجح مداد العلماء على دم الشهدا اه
ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده
فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم كان غير الدم من ساير فنون
الجهاد كلا شيء بالاضافة الى ما فوق المداد من فنون العلم
واعلم العلم **واعلم** انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اي الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة
لحاله واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو
الصلاة عندنا فنفلها افضل النوافل وفرضها
افضل الفروض لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة
خير موضوع وفي رواية صحيحة ايضا واعلموا ان خير اعمالكم
الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا الحديث وحديث
انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد فقال لا تطيقونه
ثم ذكروا سوالهم فقال لا تطيقونه ثم قال ايستطيع
احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر ويصلي ولا يفتر فقالوا
لا فقال انما مثل المجاهد كمثل الصايم القايم الذي لا يفتر

قوله فهو الصلاة عندنا فايدة
قال ابن هبيرة رحمه الله في كتابه
اجماع الايمة الاربعة اختلفوا
في افضل الاعمال بعد الفرايض
فقال الشافعي رحمه الله الصلاة
افضل الاعمال البدنية وتطوعها
افضل التطوع وقال احمد رحمه
الله لا اعلم خلافا بعد الفرايض
افضل من الجهاد واما مالك
وابو حنيفة رحمهما الله
فمذهبهما انه لا شيء بعد فرض
الاعيان من اعمال البر افضل من
العلم ثم الجهاد ه من الفاكهاني
المالكي

عن ضلالة ولا صام ويرد بان الحديث الذي فيه لا شاهد فيه
للافضلية المطلقة لما تقرر في معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام
لان ذروة السنام اعلا من الراس ولا قائل به وانما غاية الامر المفضول
قد يشتمل علي مزية بل مزايا لا توجد في الفاضل واما الخبر الثاني
فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم علي الجهاد لان المشبه
به اعلي من المشبه ووجه رواية ابن ماجه السابقة ان الجهاد
مقرون بالهداية قال تعالي والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا والهداية محصلة لمقصود هذا السائل اذ يلزمها دخول
الجنة والمباعدة من النار فكان الجهاد راس امر السائل وعموده
وذروة سنامه والكلام في المفاضلة بين فرضي عين او كفاية
او نفلين لا فرض ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل
وهذا محمل الامام الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم افضل
من الصلاة النافلة والكلام في عملين متقاربين في المشقة كما
يدل عليه قول ائمتنا المراد ان جنس الصلاة افضل من جنس
الصوم او صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف اكثره اليه لا ان صلاة
ركعتين افضل من صوم يوم ثم قال صلي الله عليه وسلم
الا اخبرك بملاك بفتح الميم وكسرها **ذلك كله**
اي بمقصوده وجامعه او بما يقوم به بمعني اذا وجد كانت
تلك الاعمال كلها علي غاية من الكمال وبما نائه من صفا الاحوال
لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهي في نظر العقلا
مقدمة علي الغنيمة وفي هذا اشارة الي ان جهاد النفس بقمعها

عن الكلام

عن الكلام فيما لا يعني وبذيها اشق عليها من جهاد الكافر وان كان
هذا هو الجهاد الاصغر لان منعها من هواها من اجل ما افتتناه
الانسان ومن اعظم ادابها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني
ومن ثم قال صلي الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلي**
يا رسول الله فاخذ صلي الله عليه وسلم **بلسانه** اي امسك
لسان نفسه ثم يذكر ويونث وقد يطلق علي نفس الكلام
مجازا كما في قوله تعالي الا بلسان قومه اي بلغتهم **ثم قال كف عليك**
اي عنك او ضمن كف معني احبس **هذا** اي عن الشر للخبر السابق
فليقل خيرا او ليصمت فجمع بين امساكه وبين قوله ذلك
مع انه كان يمكنه ان يقول له كف عليك لسانك لان النفس
بالحسيات آلف منها بالعقليات لتاخر مزاد راك هذه
عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعني العقلي الجلي ثم تحقيقه
بالتمثيل الحسي ابلغ واوقع في النفس لما فيه من زيادة
القوة بنقله من الخفا الي الظهور علي اكمل وجه وابلغه وهذا
هو السبب في قول ابراهيم علي نبينا وعليه الصلاة والسلام
رب ارني كيف تحيي الموتي قال اولم تومن قال بلي ولكن ليطمين قلبي
اي ليزداد قوة يقينه بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين اليقين
اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الما والنار كيف يجتمعان
ابلغ من قولك الما والنار كيف يجتمعان لان الاشارة اليهما
اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار لهما لا يوجد
عند مجرد ذكرهما بغير اشارة **قلت يا رسول الله وانا لمواخذون**

أما تتكلم به استفهام استثبات وتعجب واستغراب ولا ينافي
في خفاء هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حقه اعلمكم بالحلال
والحرام معاذ لانه انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا
السؤال وامثاله من انواع التعلم والاستفهام والاستفادة
او المراد بالحلال والحرام المعاملات الظاهرة بين الناس وهذا في معاملة
العبد مع ربه فقال ثكلتك اي فقدتك امك لفقدك
ادراك المؤاخذة بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه
على ألسنتهم في المحاورات للتحريض على التنبيه والتنبيه البدء من
غير ارادة حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب بموته كما في عقري
تربت يمينك وهل استفهام انكاري بمعنى اي ما يكب هو بضم
الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا ككبت الشيء وقصوره رباعيا
كاكب هو الناس اي اكثرهم بكلهم في النار على وجوههم او قال
على مناخرهم الا حصائد السنتهم اي ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة
بمعنى محصودة شبه ما تكسبه الالسنة من الكلام
الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه
اللسان في تكلمه بذلك بحد المنجل الذي يحصد به الناس
الزرع ففيه استعارة بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام
بالزرع المحصود واللسان بالمنجل بينهما استعارة ترشيحية
لان الحصائد تلائم المشبه به دون المشبه والحصر في ذلك
اضافي اذ من الناس من يكب في النار عمله لا كلامه لكن ذلك
خرج مخرج المبالغة في تعظيم جرائم اللسان كالحج عرفة اي معظمه

ذلك كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة ونحوها
ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصة في ترتب الجزاء
عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن لي ما بين لحييه
ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان
الله لا يلقي لها بالا يكتب له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب
له بها سخطه يوم القيامة او قال يهوي بها في النار سبعين
خريفا وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان
امسكته حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه يمسك لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد رواه
الترمذي في جامعه وقال الحديث حسن صحيح
لكن في الجامع زيادة على ما ذكره المص هنا ولفظه عن معاذ
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت
يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل
يدخلني الجنة وذكر الحديث
الثلاثون عن ابي ثعلبة الخشني بمعجمة مضمومة
فمفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة معروفة
جرثوم بجيم مضمومة فراء فمثلثة ابن ناشر في اسمه
واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو العشرين قولا رضي الله عنه
كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه وسلم بسهمه يوم
خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل بالشام ومات

اول الهجرة معاوية وكان في امرة يزيد وقيل في اول امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله فرض فرايض اي اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك او التهاون حتى يخرج وقتها بل اتوا بها كما فرض عليكم وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عندهم ايضا وهو ما ثبت بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله للقسمين وحد حدودا جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اي جعل حواجز وزواجر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما حملنا هنا على الزواجر المذكورة دون الوقوف عند النواهي والاوامر لانها حينئذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها اذ الفرايض المفروضة حدود ومحلات فهذه المعنى لانها مقدرة محصورة يجب الوقوف عند تقدير الشارع فيها وكذلك المحرمات وحينئذ فتخلى فلا تعتدوها اي لا تزيدوا عليها عما امر به الشارع فيها وجلد عمر رضي الله عنه في الخمر ثمانين ليس فيه زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر على اربعين لان الناس لما اكثروا من الشرب زمنه ما لم يكثروا قبله استحقوا الزيادة في جلدهم تنكيلا وزجرا فكانت الزيادة اجتهادا منه لمعنى صحيح مسوغ لها ومن ثم قال علي كرم الله وجهه ان كان من الزيادة وعد مما سنه اي لانه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم امر بالاقتداء بهم خصوصا بقوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وعموما بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الحديث لسابق ولا يعارض هذا قوله ايضا لا يموت احد في حد يقع في نفسي من شي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى قوله لم يسنه اي بقول او فعل ومعنى انه سنة انه الحكم عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه المصلحة سنة ايضا لحثه صلى الله عليه وسلم على الاقتداء بسنة عمر كما تقرر فكانت بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر في شرح قوله وسنة الخلفاء الراشدين ويصح حمل الحد ودعلى الوقوف عند الاوامر والنواهي ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها وفي الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده من باب ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينئذ فمعنى لا تعتدوها لا تجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور وحرم اشيا فلا تنتهكوها اي لا تتناولوها ولا تقربوها وسكت عن اشيا رحمة لكم اي لاجل رحمتكم اي لاجلها كان السكوت عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربي ولا ينسى فلا تبحثوا عنها لخبر ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم لاجل مسئلته ودل على ان تلك الاشيا الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى مبسوطا في

قوله كما فرض اي العموم وفي نسخة فرضت

قوله تحجزكم اي تمنعكم

الحدود

قوله علي صح

قوله لا يموت يحتمل التعارض المنفي ان النبي لم يسنه الزيادة وسنها علي وقوله لانه حكم الخ علة لعدم التعارض

قوله اي لاجلها اشار الشارح الى ان رحمة منصوب على انه مفعول لاجله وحال منصوب على الظرفية

شرح الحديث للناسخ فانظر ثم النهي يحتمل اختصاصه بزمنه
صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث والسؤال او تحريم ويحتمل
بقاؤه على عمومه لان كثرة البحث والسؤال عما لم يذكر في الواجبات
ولا في المحرمات قد يوهم اعتقادهم ايجابه او تحريمه وصح هلك
المتنطعون قالها ثلاثا والمتنطع الباحث عما لا يعنيه والذي
يدقق نظره في الفروق البعيدة فيفرق بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر
اثره في الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع بين متفرقين
بمجرد وصف طردي غير مناسب مع انه لم يدل لنا تاثيره دليل شرعي فهذا
النظر والبحث غير مرضي ولا محمود وان وقع فيه طوائف **ومن ثم**
قال ابن مسعود رضي الله عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق
وعليكم بالعتيق يعني ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم
ومن كلام بعض ائمتنا لا ينبغي لنا ان نكتفي بالخيالات في الفروق
كداب اصحاب الراي ومتى كان اجتماع الشيئين اظهر في الظن من افتراقهما
وجب القضا باجتماعهما وان انقدح فرق على بعد ومن البحث
عن امور الغيب التي امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب
الحيرة والشك ويرتقي الى التكذيب **ومن ثم** قال ابن
اسحاق لا يجوز لنا التفكر في الخالق ولا في المخلوقات بما لم يسمعوه
فيه كان يقال في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده كيف تسبح
الجمادات لانه تعالى اخبر به فيجعله كيف شاء كما شاء انتهى وفي
الصحيحين ما يؤيد حرمة التفكر في الخالق نحو البخاري
ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى

يقول

يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله
خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها
على نبيه لا انه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه
اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية التي لا ينفك
تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة لنا مع النهي عن البحث
عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو الاصح وقيل الاباحة
الحظر ونسب للامام الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوح للامام الشافعي والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل
الاباحة ومحل الخلاف لا ان على ذلك كتب الاصول والفقه وعلى
ان الاصل في الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة **وقد حكى**
بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا انها لم تحرم
فيعاقب على فعلها ولم تجب فيعاقب على تركها بل هي عفو لا حرج
في فعلها ولا في تركها حديث حسن بل صححه
ابن الصلاح وممن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعاني
في اماليه وقول الذهبي ان راويه مكحولا لم يدرك ابا ثعلبة
تبع فيه انكار ابي مسهر لسماعه منه ووافقه ابو زرعة وابو
حاتم فقالا الاصح عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين
فقال انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات نقدم

علي النفي ترجح ما قاله ابن معين فلذا اعتمده المصنف وغيره ويؤيده
انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه اقرب وكونه
مدلسا لا ينافي حسن حديثه ولا صحته كما هو مقرر في
محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه روي من طرق
بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الي
بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن
الصلاح اخذه من قول البزار في رواية اسنادها صالح
والحاكم فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابي الدردا
رضي الله عنه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو
حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته
اي عفوه فان الله كريم لم يكن ينسي شيا ثم تلي هذه الاية وما كان
ربك نسيا ومن زعم وقفه علي ابي ثعلبة فقد ابعد **ومن ثم**
قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر
انتهي رواه الدارقطني نسبة الي دار القطن محلة ببغداد
كما مر في الخطبة وغيره اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا
برفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله تعالي عافيته
وفي رواية انه صلي الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا
حدثتكم فخذوا عني فانما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم
واختلافهم علي انبيايهم وان الله سبحانه لما ارسل رسوله
وانزل عليه كتابه وامره بتبليغه الي الامة قال صلي الله عليه وسلم

ان الله

(هامش: من علامة صح — نسخة اهلك الذين من قبلكم كثرة)

ان الله تعالي امركم باشيا فامتثلوها ونهاكم عن اشيا فاجتنبوها
وسكت لكم عن اشيا رحمة لكم منه فلا تسالوا عنها وذلك
كله علي معني الرفق بالخلق ونفي الحرج عنهم الا ان تنزل بالعبد
نازلة فحينيذ يتعين عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة
رضوان الله عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلي الله عليه وسلم
حتي كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة
لا بعد وقوعها وتمسكت الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار علي ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه
الثلاثة والاولي والجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا
عن البحث عما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان يقع
من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلي الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي الي محظور
واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهي عنه علي ان
ادلته بجوازه بل وجوبه قطعية فلا يعارض بمثل هذا الظني
المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلي الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه قسم
فيه احكام الله الي اربعة اقسام فرايض ومحارم ومسكوت
عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن ثم قال ابن السمعاني
من عمل به فقد حاز الثواب وامن العقاب لان من ادي الفرايض

(هامش: ومن ثم انزل جل لنهي عن السؤال — قوله لبحث خبران وفي حكم متعلق بالقياس — ولاجل ذلك — ليس — وحده صح)

واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب
عنه فقد استوفى اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان
الشرايع لا تخرج عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد
الشرع واحكامه وادابه اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما او كراهة
او مباح فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه ان لا يقارب والحدود
وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا والسرقة والشرب
حقها ان تقام على اهلها من غير محاباة ولا عدوان وورد حد
يقام في الارض خير من مطر اربعين صباحا وقد تطلق الحدود
على المحارم فقط ومنه تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر
الطبراني والبزار اني اخذ بحجزكم اتقوا النار اتقوا الحدود

الدارقطني صح

الحديث الحادي والثلاثون

عن ابي العباس وقيل ابي يحيى سهل وقيل سعد بن سعد
الساعدي الانصاري الخزرجي المدني كان يوم مات النبي صلى الله عليه
وسلم ابن خمس عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل
احدى وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم على قول وقيل جابر كما مر واحصن سبعين امراة
وشهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه
حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا رضي الله تعالى عنه
ينبغي عنهما لان اباه صحابي روي له مائة حديث وثمانية
وثمانون اتفقا على ثمانية وعشرين وانفرد البخاري باحد عشر

قوله واحصن اي تزوج قوله بين المتلاعنين

حديثا صح

قال

قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
دلني على عمل اذا عملته احبني الله واحبني الناس فقال
ازهد من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن الشيء
احتقارا له من قولهم شي احتقارا له من قولهم شي زهيد
اي قليل وفي خبر انك لزهيد وفي اخر هو افضل الناس مؤمن
مزهد اي قليل المال او زهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر
الضرورة من الحلال المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه
وهذا احد الاقوال واخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا
واعلى منه زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا
الوصول اليه تعالى والقرب منه ويندرج فيه كل مقصود
لغيرهم كالصيد في جوف الفرا واما الزهد في الحرام فواجب
عام وفي المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كما مر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتقد الوجوب في الدنيا
اي باستصغار جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير
الله تعالى لها وتحقيره اياها وتحذيره من غرورها في اي كثيرة
من كتابه العزيز كقوله قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة
الدنيا انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء الى صراط
مستقيم اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة
وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها
لذلك يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض

اذ هو ص

قوله الى صراط الخ اي اقرا هذه الايات منتهيا الى قوله الى صراط مستقيم

عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا انه اذا ندب اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد
بقصد اظهار النعمة لانه تعالى يحب ان يظهر اثر نعمته على عبده
كما في الحديث او لغة ندب فعلها كنوم القيلولة للاستعانة
على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر للدنيا كانت تقرر
فلا يفرح بشيء منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ منها الا ما يعينه
على طاعة ربه او ما امر باخذه مع دوام الذكر والمراقبة والتفكر
في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا
بشخصه فقط واما بمعناه فهو مع الله تعالى بالمراقبة
والمشاهدة لا ينفك عنه **واعلم** ان العلماء فسروا الدنيا
بانها ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض واختلفوا
في المذموم منها فقيل الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب
والملبس والمنكح والمسكن وقيل الحياة والوجه كما علم مما
مر انه كل لذة وشهوة ملائمة للنفس مما ذكر وغيره حتى الكلام
بين مستمعين له ما لم يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث
مرفوع خرجه الترمذي وقال غريب وفي اسناده من هو منكر
الحديث وابن ماجه الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا
اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون في ثواب المصيبة
اذا انت اصبت بها ارغب فيها لو انها بقيت لك لا يعارض
ما مر في تفسير الزهد لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده
من هو منكر الحديث ولان احمد رواه موقوفا على ابي مسلم

الخولاني

الخولاني بزيادة وان يكون مادحك وذامك في الحق سواء وهو
الصحيح وقد اشتمل على تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها
من اعمال القلب دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا نشهد
لاحد بالزهد لانه في القلب ومنشا اول تلك الثلاثة من صحة
اليقين وقوته فانه تعالى تكفل بارزاق عباده كما في آيات كثيرة
من كتابه وفي حديث مرفوع من سره ان يكون اغنى الناس فليكن بما في
يد الله اوثق منه بما في يده وقال الفضيل اصل الزهد الرضى
عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد وهو الغنا فمن حقق اليقين
وثق في اموره كلها بالله ورضي بتدبيره وانقطع عن التعلق
بالمخلوقين رجاء وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب
المكروهة ومن كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة
ومن كان اغنى الناس وان لم يكن له شيء من الدنيا ومنشا ثانيهما
من كمال اليقين **ومن ثم** روي ان من دعائه صلى الله عليه
وسلم اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك
ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا
مصائب الدنيا ومن كلام علي كرم الله وجهه من زهد في الدنيا
هانت عليه المصائب ومنشا ثالثها من سقوط منزلة المخلوقين
من القلب وامتلائه من محبة الخالق وايثار رضاه على رضا غيره
وانه لا يرى لنفسه قدرا بوجه **ومن ثم** كان الزاهد
حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها ولهذا قيل
الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة وفي

قوله وقد اشتمل اي هذا الحديث الذي خرجه الترمذي

قوله والقنوع مصدر بمعنى القناعة

رضي الله عنه وكرم وجهه

لبعض السلف من معه مال هو زاهد فقال نعم ان لم يفرح
بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري الزهد في
الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا ومن دعائه
اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها ولا تزوها عنا فترغبنا
فيها وقال احمد هو قصر الامل واليأس مما في ايدي الناس لان
قصره يوجب محبة لقا الله بالخروج من الدنيا وهذا نهاية
الزهد فيها والاعراض عنها وفي حديث مرسل يا رسول الله
من ازهد الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل
زينة الدنيا واثر ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد
نفسه من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد
ثلاثة اقسام زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم
الاصغر وهو الارادة بشي من العمل قولا او فعلا غير الله سبحانه وتعالى
ثم اتقا جميع المعاصي وعلى هذا الزاهد في الحرام فقط قيل
يسمى زاهدا وعليه الزهري وابن عيينة وغيرهما وقيل
لا يسماه الا ان ضم الى ذلك الزهد بنوعيه الاخرين وهما ترك
الشبهات راسا وفضول الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد
اليوم لفقد المباح المحض وقد جمع ابو سليمان الداراني
انواع الزهد كلها في كلمة واحدة فقال هو ترك ما اشغلك
عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد في الكتاب
والسنة للدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل والنهار
فان الله جعلهما خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا ولا لمكانها

وهو الارض

وهو الارض لان الله جعلها لنا مهادا ولا الى ما اودعه
الله فيها من الجمادات والحيوانات لان ذلك كله من نعمه على
عباده قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما
هو راجع الى الاشتغال بما فيها عما خلقنا لاجله من عبادته
تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم من بني
ادم من انكر المعاد وهولاهم اهل التبجح بالدنيا على ان منهم
من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها توجب الهم والغم
ومن ثم قال اصحابنا لا يكفي الخطيب عن الوصية بالتقوى
الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى لمنكري
المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى ظالم
لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون
هم الذين وقعوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها
في غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاء هم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولاء لم يعرف المقصود منها
ولا انها منزل سفر ينتقل منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا
والثاني اخذها من وجهها لكنه توسع في مباحاتها وتلذذ
بشهواتها المباحة وهو وان لم يعاقب عليها لكنه ينقص
من درجاته في الاخرة بقدر توسعه في الدنيا وصح عن ابن عمر
لا يصيب احد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته في الاخرة
عند الله وان كان عليه كريما وروى الترمذي ان الله
اذا احب عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم

قوله الا ليعبدون ولا ينافي ذلك عدم
عبادة الكافرين لان الغاية لا يلزم
وجودها كما في قولك بريت هذا القلم
لا كتب به ٥ جلالين

قوله ظالم لنفسه الخ عبارة الجلالين في
تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الآية اورثنا
اعطينا الكتاب القران الذين
اصطفينا من عبادنا وهم امته
فمنهم ظالم لنفسه بالتقصير في
العمل به ومنهم مقتصد يعمل به في اغلب
الاوقات ومنهم سابق بالخيرات يضم
الى العمل به التعليم والارشاد الى العمل
باذن الله بارادته ذلك اي ايراثهم الكتاب

قوله به اي بالمقصود من الدنيا

هو الفضل الكبير جنات عدن
اقامة يدخلونها اي الثلاثة بالبنا
للفاعل والمفعول خبر جنات
المبتدا ٥١

يجيء سقيمه الما والحاكم ان الله ليحمي عبده الدنيا وهو يحبه
كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه وسلم
الدنيا سجن المومن اي بالنسبة لما امامه من العذاب الاليم
الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد من الدنيا وان الله
سبحانه انما اسكن عباده فيها واظهر لهم لذاتها ونضرتها
ليبلوهم ايهم احسن عملا كما نص على ذلك في غير ابة قال
بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا وارغب في الاخرة
ولما بين تعالى انه جعل ما على الارض زينة لها لنبلوهم
ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاده بقوله وانا لجاعلون
عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا هو ما لها جعل همه
التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا بما يكتفي به المسافر في
سفره كما كان صلى الله عليه وسلم يقول ما لي وللدنيا انما مثلي
ومثل الدنيا كراكب قال في ظل شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل
هذا القسم من اقتصر من الدنيا على سد رمقه فقط وهو
حال كثيرين من الزهاد ومنهم من فسح لنفسه احيانا في تناول
بعض مباحاتها لتقوى النفس به وتنشط للعمل ومنه خبر
احمد والنساي حبب الي من دنياكم النسا والطيب وخبر
احمد عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا والطيب
ولم يصب من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي
على الطاعة بصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم
صح على ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعم الدار

الدنيا

قوله ومنهم الاولي ومنه اي من هذا القسم فلعله داعي المعني

رضي الله تعالى عنها

قوله ولم يصب من الطعام اي لم يتسلط علي الاكثار منه

الدنيا لمن تزود منها لاخرته حتى يرضي ربه وبيست الدار لمن
صدت به عن اخرته وقصرت به عن رضي ربه واذا قال العبد
قبح الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل
على الزهد اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي
مولاه فحينيذ يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه
عن لذات الدنيا ونعيمها وشاهده ان حارثة رضي الله عنه
لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصبحت مومنا حقا قال له
ان لكل حق حقيقة فما حقيقة ايمانك قال عرفت اي عرضت
نفسي عن الدنيا فاستوى عندي حجرها ومدرها وكاني بعرش
ربي بارزا وكاني باهل الجنة في الجنة يتنعمون والى اهل النار في
النار يعذبون قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو
الذي تكون الدنيا سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم
الدنيا سجن المومن وجنة الكافر ومن ثم قال بعض ايمتنا
لو اوصى لاعقل الناس صرف للزهاد اي لانه لا اعقل منهم
حيث اثر الباقي على الفاني ومنها استحضار ان لذاتها
شاغلة للقلوب عن الله ومنقصة للدرجات عنده وموجبة
لطول الحبس والوقوف في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال
عن شكر نعيمها ومنها كثرة التعب والذل في تحصيلها
وكثرة عيوبها وسرعة تقلبها وفنايها ومزاحمة الارازل
في طلبها وحقارتها عند الله ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا
بحذافيرها عرضت علي حلالا لا احاسب عليها لتقذرتها

قوله اعصانا لربه ... عصيانا فاعصانا افعل تفضيل ماخوذ من المعصية وهي الذنب

مومن صح

انظر الى صح

انظر صح

كما تتعذر الجيفة ومنها استحضار ان الدنيا وما فيها ملعونة
كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها
الا ذكر الله وما والاه او عالم او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي
به وجه الله اي انها وما فيها مبعدة عن الله الا العلم النافع
الدال على الله وعلى معرفته وطلب قربه وذكر الله وما والاه
مما يقرب اليه فهذا هو المقصود منها وقد حلف طوايف من الفقها
والصوفية ان ما يوجد فيها من العبادات افضل مما يوجد
في الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير من المفسرين
في قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان الحسنة
لا اله الا الله وليس شي خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اي فله اي بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق ما جات
به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا لخبر الحاكم ما
الدنيا في الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع منه
فهو الدنيا فهذا النص في تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو في العلم والعمل فالعلم يتضاعف
في الاخرة بما لا نسبة لما في الدنيا اليه فان العلم اصله العلم
بالله تعالى وصفاته وفي الاخرة ينكشف الغطا ويصير
الخبر عيانا والمعرفة بالله تعالى رويته ومشاهدة والعمل
الذي المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكذا هي
بالعبادة وهذا مرفوع عن الجنة واما اتصال القلب بالله
وتنزيهه بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه

بل الا

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق ... الشنوانية

بل لا نسبة لما حصل لقلوبهم في الدنيا من القرب والانس الى
ما يحصل لها في الجنة من المشاهدة والتمتع بسماع الكلام
لا سيما في اوقات الصلوات في الدنيا والمقربون منهم يحصل
لهم ذلك من بين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر ولهذا
لما ذكر صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم حض عقبه
على المحافظة على صلاة العصر والصبح وكذلك نعيم الذكر
وتلاوة القران لا ينقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال لقارئهم اقرأ وارق فبان بذلك ان قوله
من جا بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد
في الدنيا ان يصل صاحبها الى دخوله الجنة على ما يحصون به من
تفاصيل العلم بالله واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة
ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار
ان تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه
تعالى في دار الكرامات **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم
حبك بفتح اخره لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد
ادغامه سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن
قبلها فاجتمع ساكنان فحرك الاول لالتقايهما بالفتح
تخفيفا الله لانه تعالى يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا
مما لا يجتمع كما دلت عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم حب الدنيا راس كل خطيية والله لا يحب
الخطايا ولا اهلها ولانها لهو ولعب والله لا يحبهما ولان القلب

بيت الرب لا شريك له فلا يحب أن يشركه في بيته حب دنيانا
ولا غيره والحاصل أنا نقطع بأن محب الدنيا مبغوض عند الله
فالزاهد محبوب له تعالى ومحبتها الممنوعة هي إيثارها لنيل
الشهوات واللذات لأن ذلك يشغل عن الله أما محبتها
لفعل الخير والتقرب بها إلى الله تعالى فهو محمود لخبر نعم
المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي أثر إذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة
كالجبلين العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد إلينا سعد به قوم
وشقي به آخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه تعالى
من الميل النفسي منه وهو واضح وإليه لأنها إن فسرت بإرادتنا
تنافي حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وإن فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله تعالى منزه عن ذلك المراد بها
في حقه تعالى غايتها من إرادة الثواب فتكون صفة ذات
أو الإثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله وتعظيمنا
إياه وموافقته على جميع مراداته مع إجلال تثبيتنا امتثال
أمره واجتناب نهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله
عليه وسلم أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم ولا محسن
إلا إياه إذ هو الخالق للمحسن وإحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة
كما أشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب
على حب من أحسن إليها ومن محبته تعالى محبة من أحبه

من نحو

من نحو نبي أو ملك أو ولي الأستاذ أبو القاسم القشيري وتبعه
المذكورين بكلام نفيس حاصله أنها منه تعالى للعبد إرادته لإنعام
مخصوص عليه كما أن رحمته إرادته مطلق الإنعام فالمحبة أخص
من الرحمة وهي أخص من الإرادة فإرادته تعالى وإن كانت صفة واحدة
إلا أنها تتفاوت بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة
تسمى غضبا وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد
له تعالى حالة يجدها في قلبه تلطف عن العبارة وقد تحمله
تلك الحالة على تعظيمه وإيثار رضاه وقلة الصبر عنه مع
الاستيناس ~~الاستيناس~~ بدوام ذكره له بقلبه وليست
ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقة الصمدية مقدسة عن اللحوق
والإحاطة والمحب بوصف الاستهلاك في المحبوب أولى منه بوصف
الاختلاط وليس لها وصف لأحد أوضح ولا أقرب للفهم من لفظ
المحبة انتهى ما نقل القرطبي هذا ذكر معه عن بعض أرباب
القلوب أنهم بينوا لمحبة العبد لله تعالى حدث وفسرها بأنها
الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال فهؤلاء قد صرحوا بأن محبة العبد
لله تعالى ميل من العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه
من نوع ما يجده في محبوباته المعتادة له وهو صحيح لأن النفوس
مجبولة على الميل إلى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف
من ذلك يكون الميل والتعلق حتى إنها تفضي إلى استيلاء ذلك
المعنى عليه فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك
الحسن إما محسوس كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل اللذة

سبحانه وتعالى — عز وجل — على صح — نواهيه — أوامره — ومن صح

واما جسمانية وهذا اقطع الاستحالة في حقه تعالى
معنوي كمن اتصف بالحلم والكرم والخلق الحسن فهذا
تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب الكاملة ميلا عظيما فترتاح لذكره
وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدته لذاتها لذلك
لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والعلما
والكرما من الميل واللذة والانس ان لم نعرف صورهم المحسوسة
بل وان عرفنا قبحها ولا ينكر ذلك الا ابله او مكابر ويتضاعف
ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي
الى من يستغرق قلبه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا
كان في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان
من لا ينسب ذلك بنقص ولا تعرض لزوال مع انعامه الذي
لا يحصى اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الاله تعالى
وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله
عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما
فتاهب للقائهما واتصف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما
فاقبل عليهما واعرض عما سواهما الا باذنهما انتهى ملخصا قال
غيره وهذا الكلام لا يرده منصف ولا ينكره الا متعسف **وازهد
فيما عند الناس يحبك** بفتح الموحدة نظير ما مر **الناس** اي لان
قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا
ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وقلاه ومن لم
يعارضه فيه احبه واصطفاه **ومنه**

قال الامام

قال الامام الشافعي رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها * وسيق الينا عذبها وعذابها
فما هي الا جيفة مستحيلة * عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها * وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن
اخذا بعموم لفظ الناس اذ كان يطلق لغة على الانس والجن واخرج
الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال
الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم
فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه
وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي
الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر يقول في خطبته
ان الطمع فقر وان الياس غنى وسال ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي
الله عنهم ما يذهب العلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه
قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس
قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسالة
الناس اذ سالهم ما بايديهم كرهوه وابغضوه لان المال محبوب
لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته
واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه
كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بم سادكم
قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال
ما احسن هذا **حديث رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد

ابن ماجه القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع
ومائتين ومات سنة ثلاث وسبعين ومائتين واعترض
تحسينه رواية ابن ماجه بان في سندها من قال احمد
فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن معين ليس حديثه
بشي والبخاري وابو زرعه منكر الحديث وابو حاتم متروك
ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في الضعفا
كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج
بخبره ويجاب بان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم
انه ضعيف فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين
انما جاء من ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غايته الامر انه
حسن لغيره لا لذاته وكلاهما يحتج به بل بعض رواته
هولا وثقه كثيرون من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي
وابن ابي حاتم والخطيب باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها

قوله هو لابد من رواته

بالنظر لما قرنته وهو احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام وقدمت وفي رواية مرسلة ان رجلا قال
يا رسول الله دلني على عمل يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه
فقال اما العمل الذي يحبك الله فالزهد في الدنيا واما العمل الذي
يحبك الناس عليه فانظر هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه
كناية عن ترك ما لهم جملة واخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن
الحديث الحث على التقلل من الدنيا والايات المشيرة
الى ذمها وطلب التقلل منها كثيرة جدا ومن ثم ورد انه صلى
الله عليه وسلم

عليه صح

الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل
وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب الدنيا
راس كل خطيئة وفي المسند وصحيح ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته ومن احب
اخرته اضر بدنياه فاثروا ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى
من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة بقوله كلا بل يحبون العاجلة
ويذرون الاخرة ويحبون المال حبا جما وانه لحب الخير اي المال
لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح بغضها ونقل غير
واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد بعض محققيهم
قوله الموضوعة خبر ازهد فيما عند الله يحبك الله
وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد
في الدنيا يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في
الدنيا يتعب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة وليجيئن اقوام
يوم القيامة لهم حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل
يا رسول الله اكانوا يصلون قال كانوا يصلون ويصومون
وياخذون وهنا من الليل لكنهم كانوا اذا لاح طمع شي من الدنيا
وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر ايها الناس اتقوا الله حق
تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا من الدنيا بالفنا
ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت فكانكم بالدنيا ولم
تكن وبالاخرة ولم تزل ان من في الدنيا ضيف وما في يده
عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة والدنيا

تعالى صح

عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغوضة لاوليا
الله محبة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه وخرج
احمد والترمذي وابن ماجة من كانت الاخرة همه جمع الله شمله
وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة ومن كانت الدنيا
همه شتت الله شمله وجعل فقره بين عينيه ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له **وروى** الترمذي لو كانت
الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا
منها شربة ماء **واعلم** ان من اهل الزهد في الدنيا
من يحصل له بعض فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى
الله تعالى **ومنهم** قال ابو سليمان كان عثمان وعبد
الرحمن بن عوف رضي الله عنهما خازنين من خزائن الله
في ارضه ينفقان في طاعته وكانت معاملتهما لله بقلوبهما
وعلومهما ومنهم من لا يمسكها اختيارا او مع مجاهدة للنفس
وفضل ابن السماك والجنيد الاول لتحقق يقينه بمقام
السخا والزهد وابن عطاء الثاني لان له عملا ومجاهدة
ومنهم من لا يحصل له شيء من الفضول وهو زاهد في تحصيله
مع القدرة او بدونها والاول افضل ولهذا قال كثير
من السلف ان عمر بن عبد العزيز كان ازهد من اويس
واختلف العلما ايهما افضل طلبها لفعل الخير او تركها ففضل
طائفة الاول وطائفة الثاني **الحديث**

الثاني والثلاثون عن ابي سعيد سعد وقيل

سنان

سنان **بن مالك بن سنان** الانصاري الخزرجي **الخدري**
بالدال المهملة **رضي الله عنه** كان ينبغي عنهما لان اباه كان
صحابيا ايضا من شهدا احد وكان ابو سعيد هذا من نجبا
الانصار وفضلائهم ومن حفاظ الصحابة وعلمائهم حفظ
عن النبي صلى الله عليه وسلم سننا كثيرة **روي له**
الف ومائة وسبعون حديثا اتفقا على ستة
والاربعين وانفرد البخاري بستة عشر ومسلم باثنين وخمسين
وروى عنه جماعة من الصحابة والتابعين توفي بالمدينة
سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل اربع وتسعين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار
بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف النفع كذا
قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان بينهما
فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق
مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر
صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق وقال
ابن حبيب الضر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه
ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب مما قبله
وقيل المعنى ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله
بغير حق كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا
بما ينتفع هو به والضرار ان يدخل على غيره ضررا لما لا منفعة

في نسخة اسقاط كان

نسخة عن رسول الله

منها صح

حديثا وافقه صح

توفي بالمدينة يوم الجمعة ودفن بالبقيع كما في التفسير

تعالى صح

عز وجل صح

رضي الله تعالى عنهم صح

له به كمن منع ما لا يضر به الممنوع واحتج بهذا طايفة منهم ابن عبد
البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة وعلى جارك
فيه مضرة والثاني ما لا منفعة لك فيه وعلى جارك فيه مضرة وهو
مجرد تحكم بلا دليل وان قال غير واحد ان هذا اوجه حسن المعنى
في الحديث وفي رواية ولا اضرار من اضر به اضر الحق به ضررا
وقال ابن الصلاح وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة
لها ولذا انكرها اخرون وانتظر لها بعضهم بانها جات في بعض
روايات ابن ماجه والدارقطني وفي بعض نسخ قال وقد اثبتها
بعضهم وقال يقال اضر بمعنى وخبر لا محذوف اي في ديننا
او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم ساير انواع الضرر الا لدليل
لان النكرة في سياق النفي تعم الا في نحو لا رجل في الدار بالرفع
لامكان تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في سلب
الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية
صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد
زوج لا حكم بالسلب عن العموم والا لم يكن زوج وهو باطل
وفيه حذف تقديره ايضا اذ اصله لا لحوق او الحاق او لا فعل
ضرر او ضرار باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب
خاص مخصص وقيد نا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي
واستثني ما ذكر الحدود والعقوبات ضرر وهو مشروع اجماعا
وانما انتفا الضرر فيما عدا ما استثني لقوله تعالى يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم

قوله والنظر لها ليس من كلام ابن الصلاح فهو معطوف على قوله قال ابن الصلاح ه

وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ونحو
ذلك من النصوص المصرحة بوضع الدين على تحصيل النفع
والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار منفيا شرعا لزم وقوع
الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو محال وايضا فقد
صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه وان لا يظن به الا خيرا
وقد صح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم بعضكم
على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات والاحاديث دليل
على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى الحديث ما مر
من نفي ساير انواع الضرر والمفاسد شرعا الا ما خصه الدليل
وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى نفيا لان الضرر
هو المفسدة فاذا نفاها الشرع لزم اثبات النفع الذي هو
المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا مبني
على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل فقيل
نعم لان فعلا لا علة له عبث والله منزه عنه ولان القران
مملو من تعليل افعاله نحو لتعلموا عدد السنين والحساب وقيل
لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها ما لم يكن له
قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص على الله
تعالى محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في حق المخلوقين
والتحقيق ان افعال الله تعالى معللة بحكم غايتها تعود لنفع
المكلفين وكما لهم لا لنفع الله تعالى وكماله لاستغنائه بذاته

سبحانه ه
قوله لتعلموا الخ لتعلموا بالليل والنهار عدد السنين والحساب الاوقات ه

عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لا فيحاله لا لاغراض ما غنه
عليها لانه تعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي وعلم ايضا انه لو ورد
دليل خاص بنص خاص خصص به هذا العموم على القاعدة الاصولية
من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينيذ الى رعاية المصالح لان الشارع
اراد بذلك من غيره في العبادات العادات والمعاملات ولبعض الشراح
هنا تفصيل يبحي ذلك بكلام طويل مما هو خارج عن المقصود فلذا
اعرضت عنه وان كان فيه انظار شتى ينبغي التفطن لها ثم رعاية
المصالح انما هي تفضل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا
للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم عليه شي واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه تعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم والا كان من التكليف
بما لا يطاق مبني على مذهبهم الباطل ايضا من اعتبار التحسين
العقلي وتقبيحه وقد تردد في ان الشارع حيث راعى مصالح
الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او وسطها في ذلك او مطلقها
في بعض واكملها في بعض واسطها في بعض نظرا الى كل محل لما يصلحهم
ويليق به حالهم قيل والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير
ودليل عليها الكتاب نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا
ايديهما وذلك كثير بل ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة
او مصالح والسنة نحو لا يبيع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها
ولا خالتها انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا ممن لا يعتد
به من الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم
في ذلك الامام مالك رضي الله عنه وعنهم حيث قال بالمصالح المرسلة

وفي الحقيقة

وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قايلون بها غير انه قال بها اكثر منهم
وجا في القران والسنة النهي عن المضارة في صور خاصة منها في الوصية
ومن ثم اخرج الترمذي وغيره ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة
ثم يحضره الموت فيضار في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود
الله الى قوله ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا
خالدا فيها اي فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة
قال تعالى ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب الامام مالك الى ان من راجع
ثم طلق قبل الوطي استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثير جدا
تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح جماعة
منهم الامام الشافعي في القديم للجار ان يضع جذوعه على جدار جاره
كرها عليه لهذا الحديث وقال الامام الشافعي في الجديد ليس له
ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع حديث لا يحل مال امرئ مسلم
الا عن طيب نفس وحديث واموالكم عليكم حرام **فان قلت**
هذا يشكل على ما قدمته من تخصيص عموم بخاص فلم لم يخص بخبر
لا يمنع احدكم جاره لانه خاص **قلت** كان القياس ذلك
لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان الضمير في جداره راجع للجار
اي لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جدار نفسه ومع هذا

كفعل

الاحتمال لا يقوى على التخصيص فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال
امري مسلم وغيرهما لانهما اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار
وللرجل وضع خشبه في جدار جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي
فقد ذمه ابن عيينة وحكي من سوء مذهبه ما يسقط روايته
وتبعه على ذلك اصحابه ابن معين وعلي ابن المديني وغيرهما
ولم يعتد وايضا الثوري وشعبة عليه نعم اختلفت انظار
المجتهدين في تصرف الانسان في ملكه بما يضر جاره كفتح كوة
ونقليه بنا مشرف وغيرهما فاباحه الامام الشافعي ان اضر
بالمالك ومنعه ان اضر بالملك والفرق ان الاول يمكن عادة ويمكن
الاحتراز عنه بجعل ساتر لعياله يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعه
غير الامام الشافعي اخذا بعموم حديث لا ضرر ويؤيد ما ذهب
اليه الامام الشافعي القاعدة الاصولية انه يستنبط من النص معنى
يخصصه ويؤيده ايضا اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع
الات البنا بالشارع زمن العمارة وكنقض او عبة تراب وجص
عند الابواب فان هذا مما لا غنى عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر
ولا ضرار امتناع الضرر ولو لم يضر لكن يخص من ذلك الصايل
ونحوه ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك محمولا عند اهل العلم على ان معناه لا تخن
من خانك بعد ان انتصرت منه في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب
به ولو اخذ حقه ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر
من ماله ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضي الله عنه ظفر بمال

مدينه

بفعله
لدابه صح

مدينه ان يأخذ منه قدر حقه بشرطه وان ادى الى كسر باب
او نقب جدار او نظر الى ما فيه من الضرر لان المدين بجحوده متعد لحقه
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم اذن لهند زوجة ابي سفيان رضي الله عنهما
لما شكت اليه صلى الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها
ما يكفيها مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به قبل الا ان كان على
وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى عليه على الوجه الشرعي فانه
حينئذ ليس اعتداء ولا ظلما ولا اضرارا حديث حسن رواه ابن
ماجه من حديث ابن عباس وعبادة ابن الصامت رضي الله عنهما
وفي اسنادهما ضعف وانقطاع الدارقطني من طريق ضعيف عن
ابن عباس واخرى كذلك عن عايشة يره تكون مع شك فيهما وغيرهما
كالحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم والبيهقي من حديث
ابي سعيد والطبراني مرسلا وبن عبد البر من طريق كثير بن عبد الله
وكثير هذا يصحح حديثه الترمذي ويقول البخاري في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الخزاعي وقال هو خير
مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابي عاصم مسندا
وهو المتصل الذي لم يحذف من اسناده احد ورواه الامام الاعظم
ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي وقد افردت ترجمته بالتاليف
ولد سنة وتسعين ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين
ومائة في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد الخدري قال ابن عبد البر

عمرو

رضي الله عنها كذلك عن ابي هريرة صح

قوله من حديث راجع للحاكم والبيهقي فيكون مسندا ه

قوله وقال ابي الخزاعي ه

قوله الاصبحي نسبة الى اصبح قبيلة من يعرب ابن قحطان القرشي

قوله يحيى وكان من التابعين

لم يختلف عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنده
لا مطلقا لما مر عن الحاكم ولما ياتي ان تعلم ان المرسل ما حذف من اسناده
الصحابي وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف
منه اي راو كان **وله طرق** ضعيفة لكنه **يقوي بعضها**
ببعض كما صرح به ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني
من وجوه متصلا وقال الحديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه
ومجموعها يقويه ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا
به فقد قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد
منها هو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ومما استدل به احمد
وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وقال البيهقي
في بعض احاديث كثيرة السابق اذا انضم اليه غيرها من التي فيها
ضعف قويت وبذلك علم انه حسن لغيره لان ما في بعض طرقه
من اللين يجبر بغيره ويقوى فهو منجبر وعاضد اذ الحديث اللين والضعيف
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا صار عدلا تقبل
شهادته وروايته ومن ذلك الشاهد فقد يكون قرانا كان يضعف
الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيتقوى بها ويتعاضدان
على صبر وربما دليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث
او غيره ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه في قلتين نجستين اذا انضم احدهما

الى الاخرى

الى الاخرى صارتا طاهرتين ولذلك نظائر واما تضعيف ابن حزم له وقوله
فيه انه واه فمردود وتعليله لما علمت من مخالفته لاصطلاح ائمة الحديث
واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن يحيى بعد
لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله به ومن شاق شاق الله عليه وفي
رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه وفي رواية
انه صلى الله عليه وسلم لعن من ضار مسلما او ماكره وفي اخرى عن
ابي بكر رضي الله وكرم وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به
تعالى عنه
قال ابن عبد البر وسندها وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جاء فيه
فانه موافق للقواعد وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه
فلنتكلم بما احده ابتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر
على
يزال وينبني عليها كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار من اختلاف
الوصف المشروط والتعزير وافلاس المشتري وغير ذلك والحجر بانواعه
والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة والقصاص والحدود
والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة والقضاة ودفع الصايل
وقتال المشركين والبغاة وفسخ النكاح بالعيوب والاعسار والقسمة
ومما يندرج في سلكها قول الامام الشافعي رضي الله عنه اذا ضاق
الامر اتسع وقد اجاب بها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت
امرها رجلا يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من الاواني الخزف المعمولة
بالسرجين ومنها اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب ولهم ايضا
عكسها وهو اذا اتسع الامر ضاق ككثير العمل في الصلاة فانه
لما لم يحتج اليه بما صح به خلاف قليله فانه لما اضطر اليه سومح به ويتخلل

بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر واساغة
اللقمة بالخمر وغض خيط لخياطة جرح محترم والتلفظ بكلمة الكفر
واتلاف المال للاكراه ودفع الصائل وان ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا
بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر
الضرورة ولا يرتقي الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث
توقع معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لانه من جملة اموال
بيت المال ما جهلنا مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي فانه
لا يحل للمضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان مفسدتهما
تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية ما ابيح للضرورة يقدر
بقدرها فالمضطر لا ياكل من الميتة الا بقدر سد الرمق ومن امكنه
الصدع عن تخاطب بالتعريض بخطبة لا يجوز له التصريح به واخذ نبات
الحرم يباح اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على المراة
قصدا ان لا ينكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف القصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا اندفع بجمعتين
لم يجز ثالثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي والاسنوي ويباح
اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناء زيادة على القدر الذي
يصاد به وخرج على هذا الاصل نحو الولايا فانها ابيحت للفقر والضرر
ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة ثم جاز مع الاجنبي
فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي بلوغه حدا ان لم يتناول
الممنوع حصل له ضرر يبيح الميتة وهي تبيح تناول الحرام وحاجة وهي

مافيه

ما فيه مجرد جهد ومشقة لا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر
وزينة كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي مقيدة لقاعدة
الضرر يزال اي يزال ولكن لا بضرر فالا ماصدق الضرر يزال ومن فروع
عدم لزوم الشريك بالعمارة على الجديد وعدم اجبار الجار على وضع
الجذوع وعدم اجبار السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر
اخر ولو مال حائطه الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه ~~ولو سقطت جرة~~
~~ولم تندفع عنه لم يلزمه اصلاحه~~ ولو سقطت جرة ولم تندفع
عنه الا بكسرها كسرت وضمنها ولو وقع دينار بمحبرة ولم يخرج الا
بكسرها كسرت وعلى صاحبه الارش ما لم يقع بفعل صاحبها
ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها تكسر لغير
الماكولة وعلى صاحب البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم
يكن بتفريط صاحب القدر وفي ذبح الماكولة وجهان ولو سقط على
جريح ان استمر قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال بالضرر
وقيل يتخير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطء الا بالافضاء امتنع ويستثنى
من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا شرعت الحدود ودفع الصائل
والفسخ بالعيب والاجبار على قضاء الدين واخذ المضطر طعام غير
المضطر وقتاله عليه وقطع شجرة غيره حصلت في هواء داره وشق
بطن ميت بلع مالا او كان ببطنها ولد ترجى حياته ورمي كفار تترسوا
باسرى مسلمين والانتقال من نار محرقة الى ماء مغرق رآه اهون
من الصبر على لفحها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي

أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها درء
المفاسد مقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا في شرح
الناسع السادسة الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة
فمن الأولى جواز نحو الإجارة مع أن المنافع معدومة والجعالة مع
ما فيها من بيع الدين بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن
والثاني كالتضبيب بضبة فضة كبيرة لحاجة كإصلاح محل
كسر وشد وتوثق ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لأنه يبيح أصل
النقدين وكالأكل من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وإن كان معه
طعام لنفسه

الحديث الثالث والثلاثون

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لو حرف امتناع لامتناع أي تقتضي
امتناع الجواب لامتناع الشرط عليه جمهور النحاة أو لما كان سيقع
لوقوع غيره دل عليه كلام إمامهم سيبويه وعليه فلا إشكال
لأن دعوى رجال أموال قوم كان سيقع لو وقع إعطاء الناس بدعواهم
وكذا لا إشكال على الأول أيضا إذ وقع دعوى بعض الناس مال
بعض سواء أعطوا بدعاويهم أم لا لأن المراد بدعوى الرجال أموال
قوم إعطاؤهم إياها وقد نفاها إليهم أي لو يعطى الناس بدعواهم
لأخذ رجال أموال قوم وسفكوا دماءهم فوضع الدعوى
موضع الأخذ لأنها سببه ولا شك أن أخذ مال المدعى عليه
ممتنع لامتناع إعطاء المدعي دعواه ولا يقع بدون ذلك
فصح معنى لو هنا على القولين **يعطى الناس بدعواهم**

لادعى

رحمه الله تعالى بالجامع الأزهر برواق الريافة ... الشنوانية

لادعى رجال هم ذكور بني آدم والبالغون منهم فإن قوبل بهم النساء
أريد الأول أو الصبيان أريد الثاني ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين
وإنما ذكروا لأن ذلك من شأنهم فحسب ويؤيد ذلك رواية
لادعى ناس **أموال قوم** قيل يختص الرجال لقوله تعالى لا يسخر
قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم لم يشملهن وبه صرح زهير
في قوله وما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء
وقيل يعم الفريقين إذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بأرض قومي وورد
بأن دخولهن هنا ليس لغة بل بالقرينة نحو التكليف في الآية وحكمة
التعبير برجال ثم قوم بناء على أنه يعمهما أن الغالب في المدعي أن يكون
رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامرأة فراعى في التغاير بينهما الغالب
فيهما أو على ترادفهما فالمغايرة للتفنن في العبارة **ودماءهم** قدمت
الأموال على ما ذكر في هذه الرواية مع أنها أعني الدماء أهم وأعظم
خطرا ولذا وردت أولا أو أول ما يقضى بين الناس فيه لأن الخصومات
في الأموال أكثر إذ أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم
ترى العصاة بالتعدي فيها أضعاف العصاة بالقتل **لكن** هي هنا
وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات حتى يصح
معنى الاستدراك الذي هو موضوعها جارية عليه تقديرا المعنى
لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهي على المدعي
البينة على المدعي وهو من يذكر أمرا خفيا يخالف الظاهر
والمدعى عليه عكسه فيصدق بيمينه لقوة جانبه

نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت
بل مرتبا كان هو المدعي لندرة المقارنة ويصدق بيمينه ايضا
نحو الوديع في دعوى الرد على من ائتمنه ولا يكلف بينة لقوة جانبه
وقد يكون كل من المتنازعين مدعيا ومدعى عليه كما في التحالف وشرطهما
سماع الدعوى ان تكون ملزمة فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع
او هبة او استحقاق دين لم تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه
التسليم الي والسفيه وانه يلزمه التسليم الى وليي وانه ممتنع
من الاداء اللازم له نعم ان اراد المدعي قطع النزاع فقط لم يجب ذكر
لزوم التسليم ويكفيه هذا الذي هو بيدي غصبنيه عمرو وان لم يقل
وهو في يده فان قال وهو بيده يلزمه تسليمه الي سأله القاضي
عن سببه ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل
تبعا ولو قصد بدعواه تصحيح عقد كسلم ولو مؤجلا سمعت
وشرط سماعها ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه
ونوعه وقدره وكذا صفته ان اختلف بها غرض صحيح ولذلك كله
تفصيل محله كتب الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون
الاول مع انه كان يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما
تقرر ان المدعي هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر
امرا ظاهرا ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة
اظهر من المعرف فاعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر وهذا عند
التامل اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك
سؤال دوري غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة ذمته عما طلب

منه طلب

منه طلب وهو فيما يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد
شغلها بما طلب منه [redacted] فيدفع ذلك الاحتمال عن نفسه
باليمين ثم الحالف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها
لزمه فله اليمين ما لم يجر الى فساد كحسبة فيدعي على وصي وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا تحليف في دفع عقوبة لله تعالى ولا في
محض حقه تعالى كالزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل
ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من ادعى
بلوغا ممكنا باحتلام او حيض ولا منكر البلوغ ممكن الانبات بنبت
شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود
دليل بلوغه فان نكل فكصبي كافر فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على حاضر الا ان قال له اعتمدت
بينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه انه لا يعلمه
او ادعى جرح بينته فيحلفه انه لا يعلمه حالا لا ادا ولا قبله
بدون سنة ولو قال المدعي لي بينة لكني لا اقيمها واريد
تحليفه اجيب اليه ويشترط ان تكون اليمين بطلب فان لم
يطلب ولم يترك الخصومة لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها
فان كان ابراء منها احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو بعد
امتناعه من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان
حلفه خصمه او نحو محكم لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان
تطابق الانكار فان ادعي عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب

ادعى عليه

الخصم صح

اي اليمين صح

بنفيه او بلا يلزمني شيء حلف كجوابه وكذا الواجب بنفي نحو غصب
او شرا ادعي عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا
صور منه ثبتت بالنص يكون فيها الحلف على المدعي كما في القسامة
واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى نحو تلف او رد على من ائتمنه
ويجب الحلف على البت في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته
او لاثبات فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد فان حلف لنفي فعل غيره فعلى نفي علمه فان
حلفه القاضي بتا اسا اجزاه لانه آكد ويجوز اليمين بظن
مؤكد كخطه وخط مورثه الثقة او اخبار عدل بين ومن حلفه
القاضي او نائبه بالله تعالى فالعبرة بنية القاضي واعتقاده
فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا تدفع عنه اثم اليمين
الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط ولا يجوز لشافعي
ادعي عليه عند حنفي بشفعة الجوار ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده
لما تقرر ان العبرة باعتقاد القاضي ومنهم نفذ حكمه
به عليه ظاهرا وباطنا ومن حلفه القاضي بغير او حلف بنفسه
او حلفه خصمه او نحو امير اعتبر نية الحالف فتنفعه التورية
والاستثنا ان نواه قبل تمام يمينه وليس لقاض تحليف بطلاق
او عتق فان فعل عزله الامام واذا حلف المنكر او نكل المدعي عن اليمين
المردودة انقطع النزاع حالا فللمدعي بعد ذلك اقامة البينة
ويحكم له بها وان كان قد قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة ولا كاذبة

وبقي

قوله تحليف وان يكون بالله وان يكون بعد الطلب وان يكون من القاضي فان انتفى منها شيء نفعته التورية وان كانت حراما

وبقي للكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل طويل
محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول الانسان
فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه بل يحتاج الى بينة
او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك
وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد
دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم
واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما
المدعي فيمكنه صيانتهما بالبينة وعلم ان حكمة كون البينة
على المدعي واليمين على من انكر هي ضعف جانب المدعي لدعواه
خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل براءة الذمة
والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين حجة ضعيفة
لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب الضعيف والحجة الضعيفة
في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد منه ايضا الدلالة الظاهرة
لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين
تتوجه على كل من ادعي عليه حق سواء كان بينه وبين المدعي عليه
اختلاط ام لا وقالت طائفة منهم مالك وفقهاء المدينة
السبعة رضي الله عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط
لئلا تبتذل السفهاء الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد
بانه لا اصل لاشتراطها في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه تامل
لان رعاية المصالح ودرء المفاسد اصل اصيل في ذلك وانما وجه
الرد انه ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه من مصلحة الاحتياط

نسخة الاجرة

الصواب اسقاط عليه وقراءة المدعي بكسر العين وفي النسخ الصحيحة اسقاط عليه

لحق المدعي الممكن الثبوت ففقد من هذه المصالح فعلى تلك المفسدة
وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا لمالك لانه صلى الله عليه وسلم
قد سوى بين الدما والاموال في ان المدعي لا يسمع قوله فيهما واذا
لم يسمع قول المدعي في مرضه لي عند فلان درهم كان احرى واولى
ان لا يسمع قوله دمي عند فلان لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل
قوله ذلك دليلا لكن القود ولا دية بل قرينة لوث مرجحة لجانب المدعي
حتى يكون اليمين في جهته لان المريض قادم على الله فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من اشر الفساق وبرد بانه متهم سيما
اذا كان له عدو وبذلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فلان يكون باطلا هنا بالاولى قال
شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث
منها اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب القصاص لم يجب
به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى على امراة نكاحا لم
يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان يكونا طاريين وان بعض
الامنا ممن القول قوله لا يمين عليه وان من ادعت على زوجها
طلاقا لا يلزمه لها يمين وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل
بعموم هذا الحديث انتهى وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان
البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره اختلف
الفقها هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول الامام الشافعي

اولا يستحلف

اولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن احمد اولا
يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين
كما حكي عن مالك واما حقوق الله تعالى فلا يستحلف فيها بحال وقال
اخرون منهم الامام الشافعي انهم يستحلف واجمعوا على استحلاف
المدعى عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الامام الشافعي
كما علم مما مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد
او طلاق او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف
المدعي وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على
النكاح والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف
من الفقها والمحدثين الى ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى
في القسامة وقالوا لا يحكم بشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
على المدعي ومحتجنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها على المدعي حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين
على المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك
في القسامة ردها الحفاظ [illegible] قال بعض العلما الفصل
الخطاب في قوله تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو
البينة على المدعي واليمين على من انكر حديث حسن او صحيح
كما عبر في موضع اخر وكلام احمد وابي عبيد ظاهر في انه صحيح
عندهما يحتج به رواه باسناد حسن الامام احمد ابن الحسين
البيهقي صاحب التصانيف الجليلة وكيف وقد حازها

قوله واجمعوا على استحلاف المدعى عليه معطوف على قوله اختلف الفقها فهو نقل اخر عن ابن فرج كما يوخذ من عبارة الناكهاني المالكي ونصها قال ابن فرج واجمع العلما على استحلاف المدعى عليه في الاموال الى اخر ما نقله الشارح عنه ينتهي واخر كلام ابن فرج قوله والسرقة قوله وذهب ابو حنيفة الخ معطوف على قوله قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد [illegible]

قوله حديث فاعل ثبت

الاستدراك وما قاله ابن فرج وهو قوله واجمعوا على استحلاف المدعى عليه وما قاله [illegible] ابو حنيفة

مالم يجوز شافعي حتى قال امام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه
المنة الا البيهقي فان له المنة لانه الذي بين ان مذهبه طبق
السنة الصحيحة ونصر كلام الشافعي على مخالفيه ولد سنة
اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ثمان وخمسين واربع مائة
وبعضه في الصحيحين وهكذا اي بهذا اللفظ
اذ لفظهما كما بينهما المحبة في عن ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن ابي مليكة كتب ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلي لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه
من رواية ابن جريج ورفعه ايضا ابو داود والترمذي وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخاري ومسلم
وغيرهما لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا
فان الراوي قد يعرض له ما يوجب السكوت عن الرفع من نحو
نسيان او اكتفاء بعلم السامع والرافع ثبت فلا يلتفت
الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في الاصول
وخرجه الاسماعيلي في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس
بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذي انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولكن في سنده ضعيف من جهة تحفظه والدارقطني البينة

على المدعي

في الجمع صح

المذكور صح

على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة وفيه ضعيف
مع انه مرسل وفي رواية له المدعى عليه اولى باليمين الا ان
تقوم بينة وله عنده طرق متعددة لكنها ضعيفة
وفي رواية ان امراتين كانتا تخرزان في بيت وحجرة فخرجت احدهما
وقد انفذت الاشفا بالجاه حديدة تخرز بها في كفها
فادعت على الاخرى فرفع ذلك لابن عباس رضي الله تعالى
عنهما فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس
بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم ذكروها بالله فاقرا
عليها ان الذين يشترون بعهد الله فذكروها فاعترفت
فقال ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى
عليه ثم هذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الشرع واصل
من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع والخصام كيف
وقد علم منه انه لا يحكم لاحد بدعواه وان كان فاضلا شريفا في
حق الحقوق وان كان محتقرا يسيرا حتى يستند المدعي الى
ما يقوي دعواه لان الدعاوي متكافية والاصل براءة الذمم
من الحقوق فلا بد من دليل على تعلق بالذمة يترجح به الدعوى

الحديث الرابع والثلاثون عن ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى

اي علم اذ لا يشترط في الوجوب الا في رؤية البصر بل
المدار على العلم ابصار لا او راى مستعملة في حقيقتها من الابصار

قوله تخرزان وبابه ضرب ونصر كذا في المختار

الاية صح

الخوص صح

ويكون حكم المظلوم غير المبصار مقيسا على حكم المبصر بجامع ان القصد
دفع مفسدة لا مطلقا نعم من علم اختلا جماعة بمنكر فان كان نحو قتل
او زنا مما لا يستدرك لزمه الهجوم لازالته وان كان فيه تسور جدار
والا كان نحو ذلك فلا لانه تجسس وقد نهينا عنه منكم اي معشر المكلفين
القادرين من المسلمين ثم هو خطاب لجميع الامة حاضرها حينئذ
بالمشافهة وغائبها بطريق التبع او لان حكمه صلى الله عليه وسلم
على الواحد حكم على الجماعة كما قال **منكرا** وهو ترك واجب وفعل
حرام صغيرة كان او كبيرة خلافا لما قد يتوهم من كلام الامام الاتي
فليغيره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة على الكفاية
ان علم به اكثر من واحد والا فهو فرض عين وذلك للكتاب والاجماع
ايضا ومخالفة بعض الرافضة فيه لا يعتد بها قال تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر والايات في هذا كثيرة وصح انه صلى الله عليه وسلم قال
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليعمنكم الله بعذاب من
عنده وفي حديث اخر ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة
ولكن اذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم والاحاديث في ذلك
كثيرة ايضا **بيده** ان توقف تغييره عليها ككسر اواني الخمر والات
اللهو بشرطه الاتي وكمنع ظالم من نحو ضرب **فان لم يستطع**
الانكار بان خشي الحاق ضرر ببدنه او اخذ ماله ولو يسيرا وليس من عدم الاستطاعة
بمجرد الهيبة وعلى ذلك يحمل خبر الترمذي وغيره الا لا يمنعن رجلا
هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه وسياتي لذلك مزيد **فبلسانه**

اي بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة وامر من يفعل ذلك
وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ حسب ما يكون انفع
وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف والرياسة فعلم انه التغيير
بنفسه او باعانة غيره ان عجز سواء كان الامر ممتثلا لما امر به او نهى عنه
ام لا نعم صح انه صلى الله عليه وسلم راى في النار قوما يدورون كما تدور
الرحا فسال جبريل عنهم فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه
وينهون عن المنكر ويفعلونه وصح ايضا يلقى في النار فتندلق اقتابه
فيقال له ذلك فيقول كنت امر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر
وافعله وسواء العلم عادة ان كلامه لا يؤثر ام لا على ما في الروضة
للمصنف لكن خالفه كثيرون فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك
اذا علم بذلك سقط الوجوب عنه ونقل [illegible] الامام عليه الاجماع لكنه
ليس في محله بل ظاهر كلام المصنف نقل الاجماع على الاول فانه نقله عن
العلماء وهذه الصيغة تفيد الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ائمة
الحنابلة بنقله عن اكثر العلماء وسواء كان الفاعل اياه ام غيره وسواء كان
الامر والناهي واليا او غيره اخذا بعموم الخبر الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشي من عدم استئذان الامام مفسدة راجحة او مساوية
من انحرافه عليه بانه افتيت عليه لم يبعد وجوب استئذانه حينئذ
ويشترط لجوازه ان لا يؤدي الى شهر سلاح [illegible]
قال امام الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة
ان لم ينزجر عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح
فان انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار [illegible] ظهر ظلمه

ولم ينكر جرجيس زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد التواطي
على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب مع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم والوجوبة تارة
وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان قل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض
العلماء الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا
الحديث وغيره ولا حجة في خبر يوبخ الرجل يوم القيامة فيقول الله
تعالى له ما منعك اذ رأيت كذا وكذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت
الناس فيقول الله تعالى انا كنت احق ان تخشاني لان المراد فيه مجرد رعايتهم
مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يبق ثان قوله صلى الله عليه
وسلم فان لم يستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف والاكراه كما
في الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون الفعل في
القبح والايجاب على ظنه ان المنهي يزيد فيما هو فيه عنادا ويشترط كون المامور به
او المنهي عنه ظاهرا كالصلاة والشرب لم يختص بالعلماء والا اختص بهم
او بمن علمه منهم وان يكون المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه
او حله وضعفت شبهته جدا كنكاح المتعة اي ولا يعلم ذلك
الا باخباره عن نفسه فيما يظهر فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه
شافعي يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة
في شربه ويحتمل خلافه تعويلا على ظاهر حاله واصل بقائه على مذهبه
المعهود له ثم ذلك ويؤيد الاول عموم قول المصنف وغيره
لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد مصيب على المختار عند

كثيرين

كثيرين من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان المصيب واحد فالمخطئ غير
متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة القرطبي ما صار اليه امام لوجه
وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه ان ينكره وهذا مما لا يختلف
فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك بالقول مع حد ناله به لان حده ليس
من باب انكار المنكر بل لان الحاكم يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ
واهية جدا بخلاف نكاحه بلا ولي ومن ثم لم يحد به وهذا اولى من جواب
ابن عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امرا ونهيا
فاعل المختلف فيه بري بالجنة برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او ترك سنة ثابتة
ويعلم ان الامر بالمعروف في المستحب مستحب لكن بشرط كونه برفق
على وجه الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر
وينهى وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره بالولاية
سواء تمحض حقا لله تعالى عاما كاقامة الجمعة بشروطها وليس له
على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا ولم يزل الخلاف
بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على غيره مجتهدا
فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا او قياسا جليا ويامر الناس
حتما كما في الروضة وان خالف فيه كثيرون بصلاة نحو العيد امر
غير عام لمن فوت صلاة وقال نسيانا امره بالمراقبة ولا يعترض على
من اخرها مادام الوقت ما يسعها جميعا وينهى ايمة المساجد
المطروقة عن التطويل وينهى ايضا عن تغيير هيئة عبادة كجهر
بسرية او عكسه وعن تصد لتدريس او وعظ بلا اهلية

والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة النساء ام كان
محض حق ادمي عاما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال بنحو بنا
سور احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا فينهي مدينا
موسرا عن مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر بالحق بطلب
مستحق والا طب له ولا يجلس ام اجتمع فيه الحقان فيامر بنكاح
الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى عن كشف عورته بحمام
ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة بشارع غير مطروق بالذهاب
عنها ويقول له ان كانت اجنبية فاتق الله تعالى وان كانت محرمك
فصنها عن موقف التهم ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم
التجسس والبحث وفي تحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه
بنحو اخبار ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك كقتل
او زنا فلا يحرم بل يلزم ذلك هذا من عنى بنفسه وماله

واعلم ان فرض الكفاية اذا لم يقم به احد اثم كل من علم
به وتمكن منه وكذا من جهله وكان يمكنه البحث عنه لقربه فتركه
اذ يلزمه البحث بما يليق به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا
قام الكل بفرض الكفاية ولو مرتبا كان منهم مثابا عليه بلا مزية لبعضهم
على بعض والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه نعم
القيام بفرض عين لذاته افضل من فرض الكفاية مما لم يتعين على
خلاف فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
عليكم انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سيل عنها فقال ائتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت بعضهم شحا مطاعا وهوى
متبعا

متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي راي برايه ورايت امرا لا يد لك
به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على
ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينيذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى ومما كلفنا به الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا لم يمتثلهما المخاطب فلا عتب حينيذ
لان الواجب الامر والنهي لا القبول **فان لم يستطع** الانكار
بلسانه **فبقلبه** بان يكره ذلك به ويعزم انه لو قدر عليه
بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهة المعصية فالراضي بها شريك
لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها كفر ان اجمع عليها وعلمت
من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى والشهوة فسق ولم يكفر
به لم يكفر وهذا واجب عينا على كل احد لقدرة كل احد عليه
بخلاف الذي قبله وعلم من الحديث وما قررته فيه انه تغيير
المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته
بيده ولا كراهة القلب لقادر على نهيه باللسان ويرفق في
التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى حصول المقصود
ومن ثم متولية لكن من اهل الصلاح والفضل وقد قال
الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ويستعين عليه بغيره
ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال
فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه ومن قدر على اراقة خمر غير

قوله اهل المكنة اي اهل الغنا واليسار

بيان اجنبية

منه صح

كل صح

نسخة

قوله ولا تزر فيحمل نفس وازرة آثمة وزر نفس اخرى ه جلالين

اي لا تحزن ه

الاولى ان يقول التغيير

نسخة وبهما

يجب صح

محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا الكل نبيذ مسكر ولا يجوز له
كسر الاناء الا اذا لم يمكن اراقة الا به او ضاق الاناء او خاف ادراك الفسقة
ومنعه او ضاع به وقته وتعطل شغله ولو لا كسرها مطلقا زجرا
وتاديبا ولا يجوز اراقة خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب
ردها عليه ولو بمونة وكذا الخمر المحترمة لمسلم وهي التي عصرت
بقصد الخلية او لا مع قصد على الاصح ويجب كسر الة
طرب لكن بتفصيلها لا كما كانت قبل الصنعة فان رضها
او احرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان تعذر المشروع لنحو دفع
من بيده ما مر في اناء الخمر واذا امكن المحتسب الزام مالكه كسره
فينبغي ان يامره به ولا يباشره لعسر الوقوف على المشروع
وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه كالبالغ وليس لك لكافر
وذلك اي الانكار بالقلب للعجز عنه بغيره **اضعف الايمان**
اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره ومقتضياته وثمراته
فالمراد به حقيقته من التصديق كما مر في حديث جبريل وفي
رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل
ولكون ذلك اضعفه لم يتوفر اهذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه
يستفاد ان عدم انكار القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه
ومن ثم قال ابن مسعود هلك من لم يعرف بقلبه المعروف
والمنكر اي لان ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضى به
من اقبح المحرمات او ان ذلك اقله ثمرة قال المصنف رحمه
الله تعالى وقد ضيع من ازمنة متطاولة ولم يبق منه في هذه

الازمنة

الازمنة الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا
كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم يأخذوا على ايدي الظالمين يوشك
ان يعمهم الله تعالى بعقابه اي كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل
فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا فلا يغيروا الا يوشك ان يعمهم
الله بعقابه رواه ابو داود وفي رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفي اخرى الا عمهم الله بعقاب وفي اخرى فاذا فعلوا ذلك اي عدم الانكار
مع القدرة عليه الخاصة والعامة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم فينبغي لطالب الاخرة والساعي في رضى الله
تعالى ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فانه تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وان الاجر على قدر النصب
ولا يحابي صديقه فان حق الصديق ان ينصح صديقه وينبهه الى
مصالح اخرته وان ينقذه من مضارها وسعيه في عمارة اخرته وان
نقصت دنياه بخلاف العدو فانه الذي يسعى في فساد الاخرة وان حصل
به صورة نفع دنيوي ولهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
اولياء المؤمنين وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس
انهم يرون من يبيع المعيب فلا يبينونه للمشتري ولا ينكرونه وهم مسؤولون
عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص العلماء على انه
يجب على كل من علم ذلك ان ينكر على البائع ويعرف المشتري وانما اطلت
الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة اليه وكونه من اعظم
قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو حسن نافع لكن ابى الا من يقبل النصيحة
وقد اتبع الهوى وغلب الشح واعجب كل ذي راي برايه فانا لله

وانا اليه راجعون اللهم واذا اردت بالناس سوء فتنة فاقبضنا
اليك غير مفتونين واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا
بكرمك انك رؤوف رحيم وهاب كريم رواه **رواه مسلم** بسنده
عن طارق بن شهاب قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد
اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث وبه يعلم بطلان ما نقل
ان عثمان او عمر فعل ذلك لتضمن بحضرة جمع من الصحابة بايد منكر
المستلزم انه لم يتكلم به فقبل مروان الا لو سبقه اليه احد ذلك
الامامين لم ينسبه ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع
على تقديم الصلاة على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية
بعد اجماع الخلفاء والصدر الاول وانما تأخر عن تغييره حتى انكره ذلك الرجل
لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل
وهما في الكلام او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره
فتنة او انكر ولم يخف ذلك الرجل لقوة عشيرته او خاف وخاطر
وذلك جائز بل مندوب وان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك
الرجل فعضده ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك روايته
كالبخاري ان ابا سعيد هو الذي جبذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر
وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد على هذا الرجل لاحتمال انهما
قضيتان احديهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول
سلمنا ان القضية واحدة لكن يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد

مروان

مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل
الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو
سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في
قضية مروان فيه ان سنن الاسلام لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها
وان ذلك منكر يجب تغييره بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم
يدع الى منكر اكبر منه انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام
لان الاحكام ستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر به والاخير
وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصفه وبينه بان
اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر يجب النهي عنه اي ولو
اما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول والاخير مما ذكر لا يجب
الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه ان كان بين الثاني اعني وجوب
النهي عن المنكر بين الاول لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتغييره الاول بالامر بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان
المناسب ان يقال انه كل الاسلام لا نصفه

الحديث الخامس والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا

اي لا يحسد بعضكم بعضا واصله تتحاسدوا حذفت احديهما تخفيفا
وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة او تاء الكلمة فيه خلاف وقد
اجمع الناس من المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه
ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم

والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما **واخرج** احمد والترمذي
دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة
الدين لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تومنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد
يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسودا وحسدا اذا تمنى ذلك
بنفسه وبعلي واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنتين الحديث فليس اباحة للحسد فيهما لانه لا يباح
بوجه من الوجوه وانما المراد به الغبطة اي ليس شيء احق بالغبطة
عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله وفارقت
الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير تمني زواله عنه وهي ليس
فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه انه اعتراض على الحق
ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

وأظلم اهل الارض من كان حاسدا ٭ لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود ولقد انشد بعضهم

اصبر على حسد الحسود وما تلقاه من كيده ٭ كفاك منه لهيب النار في كبده
اذ لمته فاذا اتسعت بسيرته ٭ وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح قبحه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو
لا يحب له ذلك بل زوال نعمته فقد اسقط حق محسوده عليه
وان في الحسد تعبا لنفسه وحزنها من غير فائدة بطريق محرم
فهو نصرة

وصى لله تعالى بالجامع الازهر برواق الريافة من تحت يد الشنواني

فهو نصرة رذيلة أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من
فضله الاية ثم الحسد وان ركز في الطبع البشري اذ الانسان بطبعه
يود ان لا يفوقه احد من جنسه في شيء من الفضائل ينقسم اهله
الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله وفعله في نقل نعمة المحسود
الى نفسه او في مطلق نقلها وهو شرها واخبثها ومنهم من يسعى
بمجرد مقتضى حسده ثم يسمح على المحسود بقول او فعل وعن الحسن
ان هذا غير آثم **وروي** مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله
ان عجز عن ازالة نفسه او حاهدها في تركه ما استطاع علاق من يحدث
به نفسه اختيارا مع تمني زوال نعمة المحسود فهذا لا شك في تأثيمه
بل تفسيقه وان قال بعضهم هذا شبيه بالعزم المصمم وفي
العقاب عليه خلاف بين العلماء ومنهم من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة
المحسود بل يسعى في اكتساب مثل فضائله فان كانت دنيوية
فلا خير فيه او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم
الشهادة في سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اي لا ينجش
بعضكم على بعض بان يزيد في ثمن المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع
غيره من تجنب الصيد اذ الرغبة كان الناجش يشير كثيرا الثمن
بنجشه وحرم اجماعا على العالم بالنهي سواء كان بمواطأة البائع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفي رواية من غش
فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهي هنا قيل للبطلان
بناء على انه يقتضي الفساد مطلقا والاصح عندنا خلافه لان
الاصح في الاصول ان النهي ان كان لذات المنهي عنه او لوصفه

اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد في العبادة والمعاملة
وان كان لامر خارج او وصف غير لازم فلا فيهما ولا خيار للمشتري
عندنا لتقصيره بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة
فهو كالمغبون ولا خيار عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره في التصرية بانه لا تقصير ينسب اليه ثم توجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان النجش لغة اثارة
الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة وحينئذ فالمعنى لا تنداعوا ولا يعامل
بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق
المكر السيء الا باهله وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع
في النار **وروى** الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم
انه يدخل في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالرديء
وما احسن قول ابي العتاهية

ليس دنيا الا بدين وليس الد ... ين الا مكارم الاخلاق
انما المكر والخديعة في النار ... هما من خصال اهل النفاق

فعلم ان المكر بمن لا يحل اذاه وهو الحربي جائز قال صلى الله عليه وسلم
الحرب خدعة **ولا تباغضوا** اي لا يبغض بعضكم بعضا
اي لا تتعاطوا اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان
على اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم لما
كان يقسم بين نسائه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب او الحب والبغض

رواه

رواه ابو داود والترمذي والنسائي وهو النفرة من الشيء لمعنى
فيه مستقبح ويرادفه الكراهة ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما
او من جانب احدهما وعلى كل حال فهو لغير الله حرام وهو محل الحديث
ولله واجب او مندوب قال تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء وقال
صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض لله واعطى لله فقد استكمل
الايمان قال بعضهم ويثاب المتباغضان لله على غيرتهما له
وتعظيم حقه وان كان احدهما مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده
الى اعتقاد او عمل في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك وهو معذور
عند الله تعالى بخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجوا
ان غالب طوايف الامة من هذا الباب مالم يتضمن راي بعضهم
كفرا او فسقا بواحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين الامة
اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان مخالفة
غيره له انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز له بغضه
لانه حينيذ ليس لله اذ الذي له هو ما يكون لاجل المعصية
ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا وعلى ما قررته
يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل الدين وكثر
تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل منهم يظهر
انه يبغض لله وقد يعذر في نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه
لهواه وتقصيره في البحث عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا
من البغض كذلك انما يقع ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما حوله
فيه وهذا الظن خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما

خولف فيه فهذا الظن قد يخطىء وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل
اليه مجرد هوى او الف او عادة فالواجب عليه ان ينصح نفسه
ويتحرز غاية التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع
فيما نهي عنه من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها هي
ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون
المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه الاقوال
متبوعه ولو كان من اقوال غيره لم ينتصر له لان انتصاره حينئذ
مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا
وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم
ويخفى على كثيرين وفي خبر مسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة
حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بيننا
العداوة والبغضاء فقال عز قائلا انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون وامتن تعالى على عباده اذ الف بين قلوبهم
فقال واذكروا نعمت الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا والف بين قلوبهم لو انفقت ما في
الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم
كانت النميمة من اكبر الكبائر لما فيها من ايقاع العداوة والبغض
وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض
اي لا يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر
وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا

صلاح

صلاح احدهما او وجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد
يبغض صاحبه عادة ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه
بنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا
وعند جمهور العلماء وفي اقتضائه البطلان ما مر في النجش
[illegible] **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين
والتقييد بالمسلم في الاخبار للغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه
على بيع بعض فلا يجوز لاحد ان يبايع كما في رواية الصحيحين
ان يقول لمشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا
ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه
من الايذاء الموجب للتنافر والتباغض **ومن ثم** ورد في
نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشراء
على الشراء بخبر اذن المشتري بان يقول اخر للبائع في زمن الخيار
افسخه وانا اشتريه منك باغلا اما بعد انقضا زمن
الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضي له وزعم
انه قد يلج عليه حتى يقيله فيودي الى الضرر يرد بانه
متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح
انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذا يحرم
السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة
الغير كما في رواية الصحيحين وكل ما في معنى ذلك مما ينفر القلوب
ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه
ولزوال العلة التنافر حينئذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن

بعد استقراره صريحا او بعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع
وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع والشرا على الشرا كما تقرر
اشد وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك اراه مخبونا ضعيف والاوجه
الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم المشتري عينا مثل المشتراة
باقل كالبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على
الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش علم النهي والبيع والشرا هنا
صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى خارج عن الذات ولازمها
نظير ما مر وتجوز الزيادة في الثمن قبل استقراره **وكونوا عباد**
الله اي يا عباد الله **اخوانا** اي اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما
سبق ذكره وغيره من فعل المؤلف وترك المنفر بان تتعاملوا وتتعاشروا
معاملة الاخوة ومعاشرتهم في المودة والرفق والشفقة والملاطفة
والتعاون في الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال وعلم ان هذا
كالتعليل لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا
والا كنتم اعدا وفي قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان
تطيعوه بان تكونوا كالاخوان فيما امر وحق طاعة الله في كونهم
اخوانا التعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون ايتلاف
القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذي ايدك بنصره
وبالمومنين والف بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه
امر باكتساب ما يصيرون به المسلمون اخوانا على الاطلاق من اداء حقوق المسلم
على المسلم كرد السلام وابتدائه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنازة واجابة الدعوة والنصح **وروى**
الترمذي

الترمذي تهادوا وان الهدية تذهب وحر الصدر وفي رواية تهادوا
تحابوا او البزار تهادوا وان الهدية تذهب السخيمة ولابي تصافحوا
فانه يذهب الشحنا وتهادوا او يدل على ان هذا الذي تقرر هو المراد
من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه على جهة التاكيد والبيان له
والاستحقاق المفهوم منه **المسلم اخو المسلم** اي لانه يجمعهما
دين واحد ومن ثم قال تعالى انما المومنون اخوة فهو كالاخوة الحقيقية
وهي ان يجمع الشخصين ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة
الدينية اعظم من الاخوة الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك
اخروية وفي الصحيحين مثل المومنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم
مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر
وروى ابو داود المومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه
ضيعته ويحوطه من ورايه والترمذي ان احدكم مراة اخيه
فان راى به اذى فليمطه عنه **لا يظلمه** اي لا يدخل ضررا في نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير شرعي لان ذلك قطيعة محرمة تنافي
اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمي فللمسلم اولى **ولا يخذله**
اي لا يترك نصرته المشروعة سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق الاخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر وقال
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما بان تكفه عن ظلمه كما في
رواية البخاري او مظلوما بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد

البشرية فلا بد وقعه او دينا مثل ان يقدر على نصحه عن غيه
بعو وعظ فيترك **وروى** ابو داود ما من امرء مسلم يخذل امرأ
مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته واحمد من اذل عنده مومن
فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلائق يوم
القيامة والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره
الله في الدنيا والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما
ضبطه المصنف اي لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير مصلحة تاليف
وصيانة عن نفس او مال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة **ومن ثم**
كان اشد الاشياء ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا علت
مرتبته على مرتبة الايمان لانه ايمان وزيادة قال تعالى يا ايها الذين
امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى
بدليل الذين صدقوا واولئك هم المتقون وهي اخص من الايمان
فكذا رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم
لكل ذي لب مستقيم اذ ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه
من القبح كموضع الصدق من الحسن ولذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اي لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله لما خلقه لم يحقره بل رفعه وخاطبه
وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبرياء وهو ذنب
عظيم **ومن ثم** قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرء من الشر
الى اخره فالاحتقار ناشئ عن الكبر والكبر بطر الحق وغمط الناس

بمعجمة

بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه الحق وازدراء الناس وفي
رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيئا اي لان المتكبر ينظر لنفسه
بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحتقرهم ويزدريهم ولا يراهم
اهلا لان يقوم بحقوقهم **وروى** بضم اوله وبالمعجمة والفاء
اي لا يغدر عهده ولا ينقض امانته قال عياض والصواب
المعروف هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية
رواية ولا يحقره ومعنى هذه الجمل ان حق الاسلام والاخوة ان لا يظلم
المسلم ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت
في غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وتخصيص ذلك بالمسلم لمزيد حرمته
لا للاختصاص به من كل وجه لان الذمي يشاركه في حرمة ظلمه وخذ
لانه بنحو ترك دفع عدوه عنه والكذب عليه واحتقاره لاحتقاره
من حيث الكفر القائم به جائز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم
التقوى وهي اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامور وترك المحظور
هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اي محل مادتها من
الخوف عليها القلب الذي هو عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعائر
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى اجسامكم ولا الى صوركم
ولكن ينظر الى قلوبكم اي ان الاعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما
تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته
فمن ثم كان نظر الله تعالى يعني مجازاته ومحاسبته على ما في القلب

من خبر وشرد ون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب
وفي الحديث دليل على ان العقل في القلب دون الراس ومر ما في ذلك
مستوفى ووجه مناسبة هذا لما قبله الاعلام بان اكرم الخلق
عند الله انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم فرب حقير
اعظم عند الله عز وجل من كثير من عظما الدنيا وسيل صلى الله
عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز وجل وفي حديث
آخر الكرم التقوى وفي الصحيحين الا اخبركم باهل الجنة
كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل
الجنة فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم
على الله لابره الحديث وفي الصحيحين تحاجت الجنة والنار
فقالت النار اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلني الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت
رحمتي ارحم بك من اشا من عبادي وقال للنار انت عذابي اعذب
بك من اشا من عبادي وروى احمد افتخرت الجنة والنار
فقالت النار يا رب يدخلني الجبابرة والمتكبرون والملوك والاشراف
وقالت الجنة يا رب يدخلني الفقرا والضعفا والمساكين
وذكر الحديث وروى البخاري مر رجل على النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لرجل جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف

الناس

الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع
فسكت صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما رايك في هذا قال يا رسول الله هذا رجل من فقرا
المسلمين هذا حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا
يسمع لقوله فقال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل
هذا **بحسب** باسكان السين **امرئ من الشر** اي يكفيه منه
في اخلاقه ومعاشه ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد
حرمة المسلم فيه اي تحذير من احتقاره لما مر ان الله تعالى لم يحتقره اذ
احسن تقويمه وسخر ما في السموات والارض كله لاجله ومشاركة
غيره له انما هي بطريق التبع و سماه مسلما ومومنا وعبدا لله
وجعل الانبيا الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره
احتقار العظمة الله وتشريفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من
كبر اي احتقار مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له او يرده عليه وليس
من ذلك تقديم العالم على الجاهل والعدل على الفاسق لانه ليس لذات
المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه عاد اليه التعظيم والاجلال
والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم** فيه رد على من زعم
ان كلا لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره ويبدل
منه **دمه وماله وعرضه** اي حسبه اي مفاخره ومفاخر ابايه وقد
يراد به النفس كما كرمنا عنه عرضي اي صنت عنه نفسي وقال في الدرر
اي ركان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى الثاني يلزمه تكرار

اذ هو حينئذ مرادف للدم الذي هو عبارة عن النفس واد له تحريم
هذه الثلاثة مشهورة في الكتاب والسنة واجماع الامة فلا نطيل
بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره اليها اما الدم
فلان به حياته ومادته واما المال فهو مادة الحياة والعرض به قيام
صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع
اليها لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة اي
غيره لك وفيامها بتلك الثلاثة لا غير ولكون حرمتها هي الاصل
والغالب لم يحتج الى تقييدها بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل
قودا واخذ مال المرتد فيا وتوبيخ المسلم تعزيرا ونحو ذلك
وقوله في رواية الا نحو ابها لمزيد الايضاح والبيان لبعض الصحابة
حبل آخر ففزع فقال صلى الله عليه وسلم لا يحل المسلم ان يروع مسلما
رواه ابو داود **وروى** احمد وابو داود والترمذي لا ياخذ
احدكم عصى اخيه لاعبا جادا اي لا ياخذ متاعه ليغيظه لانه
حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو جاد في ادخال الاذى
والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى اثنان دون الثالث
فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يوذي المومن والله يكره اذى
المومن **وروى** احمد لا توذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فان من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز
وجل عورته حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث
كثير الفوايد عظيم العوايد مشير الى جل المبادي والمقاصد
بل هو عند تامل معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا

ومفهوما ويشتمل على جميع الاداب تصريحا وتحقيقا وقول ابن المديني
في بعض رواته مجهول غير مسلم له او اراد انه مجهول الاسم فانه
لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه الترمذي بلفظ
المسلم اخو المسلم واخرجا في الصحيحين ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه التقوى ها هنا حسب امرء من الشر ان يحقر
اخاه المسلم واخرجاه بلفظ لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا وله طرق اخرى عظيمة كثيرة.

الحديث السادس والثلاثون

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نفس اي ازال الكرج من تنفيس الخناق وارخايه حتى ياخذ
له نفسا عن مومن او لمزيد شرفه وحرمته والثواب فيما يفعل
معه من الاحسان والا فالذي كذلك هنا وفيما ياتي من حيث اصل
الثواب الخبر السابق ان الله كتب الاحسان على كل شي وخبر في كل كبد حرى
اجر وبلى الذمي المستامن ثم الحربي والثواب في كل اضعف مما قبله
لانه تابع لمزيد الشرف والاحترام كربة هي ما اهم النفس وغم
القلب كانها مشتقة من كرب التي للمقاربة لان الكربة تقارب
ان تزهق النفس فكانها الشدة عظمها عظلت مجال التنفس منه
ثم يعلم حكمة ايثار نفس على رديفه من ازال الفرج وقال بعضهم
التفريج اعظم من التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزء التنفيس التنفيس
وجزء التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني من كرب
الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي

قوله وقول ابن المديني الخ عبارة الحافظ ابن رجب ثم ان الذي خرجه مسلم
من رواية ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة وابو سعيد
هذا لا يعرف اسمه وقد نقل عنه غير واحد وذكره ابن حبان في ثقاته وقال ابن
المديني هو مجهول وروى هذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه عن سعيد بن
يسار عن ابي هريرة ووهم في قوله سعيد بن يسار وانما هو ابو سعيد مولى ابن كريز
قاله احمد ويحيى والدارقطني الخ انتهى

لا يخونه

في الصحيحين صح

وما له ودمه صح

ولا تدابروا صح

قوله من تنفيس الخناق الخ
الخناق بالكسر حبل يخنق به

قوله حرى الخ

قوله لم صح

واخذ صح

روايه للطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر على
مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج الله
عنه كربته ففيه عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم بما تيسر
من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة
بنفسه او سفارته او وساطته او شفاعته او دعايه له
بظهر الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وتعدده ان الخلق عيال
الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
يحب الاحسان لعياله لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله
واحبهم الى الله ارفقهم بعياله وعبر هنا بمومن على وفق اكثر النسخ
وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما علم
مما مر في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر يتعلق
بالظاهر غالبا فناسب الاسلام وخص الجزا هنا بكرب القيامة وعمم
في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت محل العورات والمعاصي والقاذورات
فيها اكثر منه في الكرب الدنيوية احتيج الى الستر فيها فذكر انه ثمره
وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب ايضا لكن لا نسبة لكربها
الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا عليها لانها من اعظم كرب
الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق بالستر فلم يخص جزاؤه
بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب الشدائد العظيمة والعسر
كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف الاعسار والعورات
المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد يخلو في الدنيا منهما ولو بتعسر
بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة الى كرب الاخرة

كلا

كلا شي فادخر الله تعالى جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب
الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من رؤس الخلائق والجامهم العرق
لهم ففي الصحيحين تعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب
عرقهم في الارض سبعين ذراعا او قال باعا وانه ليبلغ الى افواه
الناس والى اذانهم **وروى** مسلم ايضا تدنو الشمس من
العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه
ومنهم من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم
من يلجمه الجاما ومن يسر على معسر بابرا او هبة او صدقة
او نظرة الى ميسرة بنفسه او وساطته ويصير مسوله
لافتا العاصي في ضايقة وقع فيها بما يخلصه منها لانه معسر
بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره ومطالبه في الدنيا
والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر والاحاديث فيه
كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة
فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا من انظر معسرا او وضع عنه
اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر احمد من اراد ان تستجاب
دعوته وتكشف كربته فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما
من ذوي الهيات ونحوهم ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع
معصية فيما مضى فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا الندب اذ لو لم
يستره بان رفعه لحاكم لم ياثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها
وخرج برفعه لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة

محرمة شديدة الاثم والوزر قال تعالى ان الذين يحبون ان
تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم في الدنيا
والاخرة ومن ثم يندب لمن جاء تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره
ان لا يستفسره بل يامره بستر نفسه كما امر صلى الله عليه
وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر من قال له اصبت حدا فاقمه
علي وكذا يندب لمن ظهرت له جريمة ولم تبلغ الامام ان
يشفع له حتى لا تصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اقيلوا
ذوي الهيات عثراتهم اخرجه ابو داود والنساي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة او زلة له صدرت
منه والمراد بستر المسلم ستر عورته الحسية والمعنوية
باعانته على ستر دينه كان يكون محتاجا للنكاح فيتوصل
له في التزوج او الكسب فيتوصل له الى بضاعة يتجر فيها
او بنحو ذلك وفي رواية للطبراني ومن ستر على مومن عورته
ستر الله عورته **ستره الله في الدنيا** بالمعنيين المذكورين
والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر الا ان الله حيي كريم
ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله
والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة
ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه
الله بها ولو في بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي
يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا

المسلمين

المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عوراتهم تتبع الله
عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه في بيته وخرج على المعنى
الاول بنحو ذوي الهيات المعروفين بالاذى والفساد فيندب
بل قد يجب ان لا يستر عليه لان ستر حاله للناس يتوقوه او يرفعه
الى الامام حتى يقيم عليه واجبه من حد او تعزير ما لم يخش مفسدة
لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى والفساد بوقوعها فيما مضى
معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فالزمه المبادرة لمنعه
منها بنفسه ان قدر والا فيرفعه للحاكم كما مر ما لم يترتب
عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواية والشهود والامنا
على غو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة
الواجبة وكذا لا يحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المجاهر الذي لا
يبالي بما ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع
له بل يترك حتى يحد كما نص عليه الامام مالك رضي الله عنه
وانما كره احمد رضي الله عنه رفع الفساق الى السلطان ونحوه
بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا
قال ان علمت انه يقيم الحد فارفعه ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات
يعني لم يكن قتله جايزا **والله في عون العبد ما كان العبد**
اي مدة دوام كونه **في عون اخيه** بقلبه او بدنه او ماله
او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق
في ساير الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة

قوله والكلام في غير الخ هذا اشارة الى الشرط الرابع

اخيه فينبغي له ان لا يعجز عن انفاذ قوله وصدقه بالحق ايا نابه الله تعالى
في عونه وثمرة دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم بقيد هذه
الحالة خاصة بل اخبر بانه دائمة بدوام كون العبد في عون اخيه

وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
عملك الله في حاجته والطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على
المومن فكسوت عورته او اشبعت جوعته او قضيت له حاجته
وورد من سعى في حاجة المسلم قضيت له او لم تقض غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر وكتب له براتان براة من النار
وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة
فقال انا معتكف فقال له يا احمق اما تعلم ان مشيك في حاجة
اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة

وروى احمد
ان خباب بن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم
يحلب عنز العياله فيمتلي الجفنة حتى تفيض زيادة على حلابها
فلما قدم وحلبها عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله عنه
يحلب للحي اغنامهم فلما استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى
ولكني لارجو ان لا يغيرني ما دخلت فيه عن شي كنت افعله
وذلك لان العرب كانوا لا يستحيون حلب المنايح روي خبره
لا تستفوني حلب امراة وكان عمر رضي الله عنه يتعاهد الارامل
فيستقي لهن الماء بالليل وراه طلحة دخل بيت امراة ليلا فدخل
لها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة فقال ما يصنع هذا الرجل
عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني يأتيني بما يقوم بي من البر

ومايصلح

وما يصلح لي شأني ويخرج عني الاذى ويقم لي بيتي فقال طلحة
لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعترات عمر تتبع **ومن سلك
طريقا** فعيلا من الطرق لان الارجل وغيرها تطرقه فتطلبه
ونستحي فيه ويصح ان يراد به هنا ما يتم الطريقة المعنوية
بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكل ما يتوصل به
اليه **يلتمس** اي يطلب **فيه** اي في غايته او بسببه او فيه
حقيقة لكنه نادر جدا فلا يحمل الحديث عليه **علما** شرعيا
او الة له قاصدا به وجه الله تعالى قيل وهذا ان اشترط
في كل عبادة لكن عادة العلماء تقييد هذه المسألة لان بعض
الناس قد يتساهل فيه او يغفل عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق
الريا للعلم اكثر من تطرقه لسائر العبادات فاحتيج للتنبيه
فيه على الاخلاص اعتبارا بشأنه ومن الات الشرعي من تفسير
وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس اليوم فانه
علم مفيد لا يحمد ورقية وافنا المذور فيما كان يخلطه فن
من الفلسفيات المنابذة للشرايع لانه عون المعاني كما ان النحو عون
الالفاظ لانه كالعربية في انه من مواد اصول الفقه لان الحكم الشرعي
لا بد من تصوره والتصديق بها ثبانا او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان
احكام التصور والتصديق فوجب كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر
عن الشرع او توقف عليه العلم الصادر عن الشرع توقف وجود كعلم
كلام او توقف كمال كعلم العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح
الغزالي وقوله لا ثقة بفقه من لم يتمنطق اي من لا تكون قواعد

المنطوق مركوزة فيه بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول والتكلم
وممن اتى عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب وشراح
كتابه وغيرهم من الائمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول على
ما كان في زمنه من المخلوط بالفلسفة ونوعيها الالهي والطبيعي
والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه ليرد على اهلها
ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب اعداد العدة سهل
الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله يرشد الى طلب
الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك الا بتسهيله تعالى
والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع علم ولا غيره او انه يجازي على
طلبه وتحصيله بتسهيل طريق الجنة الذي يرى من مشاق الموقف
ما يراه وهذا اقرب لظاهر الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع
قوله تعالى جزاء وفاقا ان الجزاء يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون والطريق
بالطريق ونظائره لذلك كثيرة في احكام الدنيا والآخرة وكان قياس
ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كان ازالة التناسل
الحافظ للانسان كانت مفسدته اعظم وهذا مؤذن بعظيم فضل
السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم الاشتغال به ودلالته اكثر
من ان تحصر واظهر من ان تشتهر ثم المراد بتسهيل تلك الطريق تسهيل
العلم الذي طلبه وتيسيره عليه لان العلم طريق يوصل الى الجنة
او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه فيكون سببا لهدايته
ودخول الجنة او تسهيل علوم اخر توصل الى الجنة ومنه من عمل

بما علم

بما علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق الجنة الحسي يوم
القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده من الاهوال فان
العلم يدل على الله تعالى من اقرب الطرق اليه فمن سلك طريقه ولم
يعرج عنه وصل الى الله تعالى والى الجنة من اقرب الطرق واسهلها
فسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة في الدنيا والآخرة اذ لا طريق
الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو العلم بالله واسمائه
وصفاته وافعاله المقتضي لخشيته واجلاله ومحبته ورجائه
وهذا اول علم يرفع كما قاله عبادة بن الصامت رضي الله عنه
ويبقى علم اللسان حجة فيتهاون الناس به حتى حملته ثم
يذهب لكن بذهاب حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى
الا القرآن في المصاحف لا يعلم الناس منه شيئا ثم يرفع ثم
تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله
كما في الحديث وما اجتمع قوم هم الرجال فقط او مع النساء على ما مر
فيه من الخلاف وعلى كلا القولين فالظاهر ان المراد الجنس الصادق بما
استغرق من اشتراك الفريقين في النكاح ويحصل الجزاء الآتي
باجتماعهم لا بحضرة الاجانب لذكر او تلاوة ويحتمل ان الاولى الان
هذا الاجتماع بالهيئة الآتية في المسجد بناء على ان ذكره في الحديث
للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشترع للنساء وحكمة التنكير هنا
افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا كذلك من غير اشتراط وصف
خاص فيهم كزهد او علم او صلاح في بيت من بيوت الله
اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة لاطلاق الاجتماع في حديث

الحسي صح
من الاهوال صح
قوله من اقرب خبر بعد خبر
قوله لا يشترع خبر ان

اخر فيتقنا ولسا بر المواضع وحينيذ فالتقييد بالمسجد للغالب
لا سيما في ذلك الزمان فلا يتعلق به مفهومه **يتلون كتاب الله**
ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة القران
والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين ان
ان لله ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا
وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا الى حاجتكم قال
فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث بطوله وفي اخره فيقول
تعالى للملايكة اشهدكم اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة
فيهم فلان ليس منهم انما جا لحاجة فيقول هم القوم الذين لا يشقى بهم
جليسهم وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه
فقال ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله عز وجل ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال اما اني لم استحلفكم لتهمة لكم اني اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني ان الله يباهي بكم الملايكة
وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون الله فمر بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما كنتم تقولون فاني رايت
الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم فيها **وخبر** البزار ان
لله سيارة من الملايكة يطلبون حلق الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم
الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا على عباد من عبادك يعظمون الايك
ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسالونك لاخرتهم ودنياهم
فيقول تبارك وتعالى غشوهم برحمتي فيقولون رب ان فيهم فلانا

الخطا

الخطا فيقول تعالى غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة
الغداة ثم قعدوا في مصلاهم يتعاطون كتاب الله ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملايكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في الفضايل وذكر حرب
الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة يجتمعون
فيقرا احدهم عشر ايات والناس ينصتون ثم يقرا اخر عشرا حتى
يفرغوا اما لك فكرا هتنا وله بعض اصحابه بما اذا كان كل يقرا
او يذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه بعد اذ لا اختلاف
حينيذ ففي حمل الحديث عليه استنباط معنى من النص يعود عليه
بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم يذكرون الله
وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف الى الحمد والثنا
ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه والاخلاق
في تدبره **واخرج** البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه وقد كان
صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في المسجد
ليسمع قراته وكان عمر يامر من يقرا على اصحابه وهم
يسمعون **الا نزلت عليهم السكينة** فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد بها هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما يا بي الاضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في مجلس
فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل عن ذلك
ان هولا القوم الذين كانوا يذكرون الله يعني اهل مجلس امامه

فنزلت عليهم السكينة تحملها الملايكة كالقبة فلما دنت منهم
تكلم منهم رجل بباطل فرفعت عنهم وبعض ارادة هذا بالسكينة
هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه انسان
او اشكالها راس هرة وجناحان وذنب او طست من ذهب وروح
من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي عياض ان ما
هنا الرحمة مردود لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله **وغشيتهم**
الرحمة اي شملتهم من كل وجه لاستيعابها لهم اذ الغشيان لغة
انما يستعمل فيما يشتمل المغشي من جميع اجزايه وجوانبه فتجوز بغشيها
ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة التفضل والانعام او الانعام
نفسه والمراد هنا الاثر المترتب عليه اذ هو الذي يوصف بالغشيان
فهو احسان ناشي عن احسان الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان
وهذا الغشيان في حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله
على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له فسكنوا واطمانت موعود لقوة رجايهم
بحصولها وقوة الاشتغال بالله عما سواه **وحفتهم الملايكة**
اي احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي السما الدنيا كما في رواية
لاحمد علي بعضهم علي بعض حتي يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع
الذكر تعظيما للمذكور واعظاما لله الذاكر علي غاية من القرب والملاصقة
بهم بحيث لم يدع الشيطان فرجة يتوصل منها الي الذاكرين **واخرج**
الخلال ان لله ملايكة يسبحون ما بين السما والارض
يلتمسون الذكر فاذا سمعوا قوما يذكرون الله عز وجل قالوا زيدوا زادكم

الله فيتبشرون اجنحتهم حولهم حتي يصعد كلامهم الي العرش **وذكرهم**
الله اي اثنا عليهم او اثنيهم كما ذكرتم في كتابكم والاول هو المتبادر
قال الله تعالي فاذكروني اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا وكرام الملايكة
لقوله تعالي في الحديث القدسي من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منه فالعندية هنا عندية
شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالته عليه تعالي عما يقول
الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير هذا الخبر في افادة ان للذاكرين
هذه الاربعة خبر مسلم ايضا ان لاهل ذكر الله اربعا تنزل عليهم
السكينة وتغشاهم الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم
الرب فيمن عنده **ومن بطا** من البطو نقيض السرعة اي من قصر
به عمله حتي اخره عن رتبة الكمال لفقد بعض شروط الصحة
او الكمال منه **لم يسرع به نسبه** اي لم يلحقه برتبة اصحاب
الاعمال الكاملة لان المسارعة الي السعادة انما هي بالاعمال
لا بالاحساب وما الفخر بالعظم الرميم وانما الفخار الذي يبغي الفخار
بنفسه **وقال** ابن مسعود يامر الله بالصراط فيضرب
علي جهنم فيمر الناس علي قدر اعمالهم زمرا زمرا واوايلهم كلمح
البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير حتي يمر الرجل سعيا وحتي يمر الرجل
مشيا وحتي يمر اخرهم يتلبط علي بطنه فيقول يا رب لم ابطات
بي فيقول اني لم ابطا بك انما ابطا بك عملك وفي الصحيحين لما
نزل وانذر عشيرتك الاقربين قال صلى الله عليه وسلم يا معشر
قريش يا بني عبد المطلب يا عباس يا صفية عمة رسول الله صلى الله

عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيا **وفي رواية** ان اوليائي منكم المتقون لا ياتوني
الناس بالاعمال وتاتوني بالدنيا تحملونها على رقابكم **واخرج**
ابن ابي الدنيا ان اوليائي المتقون يوم القيامة وان كان نسب
اقرب من نسب ياتي الناس بالاعمال وتاتوا بالدنيا تحملونها
على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا او هكذا واعرض عن
عطفيه واخرجه البزار والحاكم واحمد ولفظه ان اولى الناس بي
المتقون من كانوا زاد الطبراني ان اهل بيتي هؤلاء يرون انهم اولى
الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من كانوا وحيث كانوا
ويشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال ابي فلان ليسوا لي
باولياء انما وليي الله وصالح المومنين فليحذر عاقل غاية الحذر من ان يتكل
على شرف نسبه وفضيلة ابائه ويقصر في العمل فان ذلك يورثه غاية
النقص والانحطاط عن مقاماتهم ونهاية الحسرة والندامة على التخلف
عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر بالاباء من اخلاق الجاهلية قال تعالى
فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون وقال صلى الله عليه وسلم
ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء الناس رجلان
بر تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم
بنو ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ائتوني باعمالكم ولا تاتوني
بانسابكم وقال من تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر وقال
عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
على ان في التفاخر بالاباء غاية العداوة اذ كل يظهر مناقب الاخر فيؤدي

الى الهرج

الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ واعترض عليه
في سنده بما هو مردود غير مقبول وهو حديث عظيم جليل جامع
لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضائل والاحكام والفوائد
وفيه اشارات الى ان الجزاء من جنس العمل والنصوص في ذلك كثيرة
وانما يرحم الله من عباده الرحماء **واخرج** الترمذي ايما مومن
اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة
وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة من الرحيق
المختوم وايما مومن كسى مومنا على عري كساه الله من خضر الجنة

**الحديث السابع والثلاثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه** عز وجل ظاهره انه من الاحاديث القدسية
وان الله تعالى تكلم بجميع ما فيه وقيل ليس المراد ذلك انما المراد فيما
حكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك النفي
فيه لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق والى الاصطلاح الذي
قدمناه في قول المصنف في الحديث السابق فيما يرويه عن ربه
ثم رايت في بعض طرق هذا الحديث في الصحيحين ما هو صريح الاول
وهو يقول الله عز وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها
له حسنة واذا اراد ان يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة وان عملها
فاكتبوها له بعشر امثالها وفي رواية اذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها
له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها **تبارك** اي تعاظم **وتعالى**

بلغ مقابلة

اي تنزه عن كل ما لا يليق بعظيم جلاله الاقدس قال ان الله كتب الحسنات
والسيات اي امر الحفظة بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع
منهما او قدر مبالغ تضعيفهما ثم بين اي الله وجعل الضمير له صلى
الله عليه وسلم مبين امراد المراد بعزاية عن حكمة او فضله ومن مخافيه
ذلك للكتبة من الملايكة حتى عرفوه واستغنوا به عن ان يستفسروه
ذلك في كل وقت كيف يكتبونه لانه تعالى شرع لهم ما يجاوزنه بجسبه
وبالغ في رحمة هذا الامة حيث لخلف عليها افتقارها بتضعيف
اعمالهم فمن هم بحسنة اي ارادها او ترجح عنده فعلها فعلم
منه بالاولي حكم العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليه فلم يعملها
كتبها الله عنده هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه تعالى
عن عندية المكان حسنة لان الهم بالحسنة سبب الي عملها
وسبب الخير خير فاطهر بعاطخير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي بان
يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهر المراد بالتحدث الهم ويويده
الخبر الاخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله سبحانه وتعالى انه قد
اشعر بها قلبه وحرص عليها كتبت له حسنة فالحرص عليها مستلزم
للعزم الذي هو جزم الوقوع كما مر وخرج للخطرة التي تخطر ثم تنفسخ
من غير عزم ولا تصميم واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة
فيما ياتي اختصاص المضاعفة بمن عملها ومن نوى فهما في الاصل سوا
واذا اختص العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي
وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي
فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم فيه لله حقا فهذا بافضل المنازل

وعبد

وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية فيقول لو ان لي
مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سوا وعبد رزقه
الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه
ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه فهذا باخبث المنازل وعبد
لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو
بنيته فوزرهما سوا كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها مجرد هم ينقص
ثوابها وان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه
اخرجها من الهم الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت
فصارت عشرا وهذا التضعيف لازم لكل حسنة كما دل عليه قوله
تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشا الله
والله يضاعف لمن يشا مضاعفة اخرى الى سبعماية ضعف
على حسب ما اقترن بها من اخلاص النية وايقاعها في محالها التي
هي بها اولى واحرى قال بعضهم وحكمة ذكره ان العرب كانوا يبنون في
التكثير من عدد الاحاد الى سبعة حتى اذا اتوا بالثمانية عطفوها بالواو
اشارة الى الخروج من عدد القلة الى عدد الكثرة كما في قوله
تعالى التايبون العابدون الاية عطف فيها الناهون بالواو لمجاوزته
السبعة وكذا في ثامنهم كلبهم وفي وفتحت ابوابها لانها ثامنة
فاذا اضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل في عشرة كانت سبعماية
وفي رواية في الصحيحين ايضا بعد الى سبعماية ضعف الا الصيام
فانه لي وانا اجزي به وفيه اشارة على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة
ثوابه الا الله تعالى لانه افضل انواع الصبر وانما يوفى الصابرون

اجرهم بغير حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يحتمل ان قوله تعالى والله
يضاعف لمن يشاء اي بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم
عليه ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد فيما من جاء بالحسنة فله
عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تفضل ثان بعد
التفضل الاول بالتضعيف الى عشرة نظير ما قيل في خبر صلاة الجماعة
تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفي رواية بسبع وعشرين ثم رايت
للمصنف جزم بما ذكرته اولا ان التضعيف الى العشرة لا بد منه بفضل
الله ورحمته ووعده الذي لا يخلفه والتضعيف لسبعماية
فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب مشيئته تعالى قال بعضهم
وكثيرة هنا وان كانت نكرة الا انها اشمل من المعرفة فيقتضي هذا
الرجيب (?) توجيه الكثرة على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة
بر مثلا فحسب له في فضل الله تعالى انه لو بذرها في ارض زكية مع
غاية الري والنماء ثم حصدت وبذر حاصلها في ارض زكية كذلك
وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الحبة كامثال الجبال الرواسي وكذا ان قال (?)
في مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها ارج شيء وبيع في انفق
سوق وهكذا الى يوم القيامة جاءت تلك الذرة بقدر الدنيا وهكذا
جميع اعمال اهل البر من الفضل المضاعفة بالنحو بل كمن تصدق على فقير
بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث وهو على رابع وهكذا فيحسب
للاول عن درهمه عشرة وله مثل اجر الثاني لانه من سن سنة فله
اجرها واجر من عمل بها واجر الثاني عشرة فكان للاول مثلها وهي عشرة
دراهم وكل درهم بعشرة فيكون له ماية فاذا تصدق به الثاني صار له

ماية لما تقرر في الاول وصارت ماية الاول الفا نظير ما تقرر
ايضا فاذا تصدق به الثالث صار له ماية وللثاني الف وللاول
عشرة الاف فان تصدق به الرابع صار له ماية وللثالث الف وللثاني
عشرة الاف وللاول ماية الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
تعالى من الفضل ايضا انه تعالى اذا حاسب من له حسنات متفاوتة
المقادير جازاه بسحر (?) ارفعها كلا اله الا الله وحده لا شريك له
الى اخره اذا قيلت في سوق مع رفع الصوت فان فيها الف الف حسنة
ومحو الف الف سيئة مع بناء بيت في الجنة لقائلها كما ورد فاذا كانت
في حسناته جوزي على ساير حسناته بمثلها كما قال تعالى ولنجزينهم
اجرهم باحسن ما الذي كانوا يعملون وهذا بحسب معرفتنا
والا ففضله تعالى لا يمكن احدا ان يحصره انتهى **واخرج** ابن
حبان في صحيحه لما نزل مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله
كمثل حبة قال صلى الله عليه وسلم رب زدني امتي فنزل من ذا الذي يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتي فنزل
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله ليضاعف
الحسنة الى الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه وان تك حسنة
يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال اذا قال الله اجرا عظيما
فمن يقدر قدره وابن ابي حاتم من ارسل نفقة في سبيل الله واقام
في بيته فله بكل درهم سبعماية درهم ومن غزا بنفسه في سبيل
الله فله بكل درهم سبعماية الف درهم وابو داود ان الصلاة
والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله بسبعماية

صعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف
ايضا من قال سبحان الله كتب الله له مائة الف حسنة واربعة
وعشرين الف حسنة وان هم بسيئة فلم يعملها بان ترك
فعلها او التلفظ بها لوجه الله كما في الرواية التي قدمتها لا
لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز او رياء بالخلق يأثم حينئذ لان تقديم
خوف المخلوق على خوف الله محرم وكذلك الرياء وذكر جماعة ان من
سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها فقد كتب
عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها
خير اي خير فجوزي عنه فاثابته بحسنة واكدت بقوله كاملة
اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال الخبر ما مر
ثم ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيئة
يكتب فيه سيئة لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر
ان الكف عنها خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له لان
الحسنات يذهبن السيئات وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي
ومن لعلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان
لم يفعل قال فليمسك عن الشر فانه صدقة وان هم بها فعملها
كتبت له سيئة واحدة زاد احمد ولم تضاعف عليه ويدل له
فلا يجزى الا مثلها نعم قد تعظم بنحو شرف زمن او مكان قال تعالى فلا

لمواقعهن انفسكم اي في الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم
خطيئة ووزرا وسبقه الى ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وفي حديثين
ضعيفين ان السيئة تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف
السيئة بمكة كما تضاعف الحسنة وقال ابن جريج بلغني ان الخطيئة
بها مائة خطيئة في غيرها وقيل لاحمد في شيء من الحديث ان تعظيم
البلد وكذا قال اسحق وينبغي حمل المضاعفة هنا على عظم
جرم السيئة ومزيد العقاب عليها حتى لا ينافي حديث احمد السابق
ولم تضاعف عليه عقيبه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى
الا مثلها نعم يدل على المضاعفة بالنسبة للنبي من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة
هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيئة تعظم ايضا بشرف فاعلها
وقوة معرفته بالله وقربه منه فان من عصى السلطان على
بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه
دليل على ان العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي يخالفه
واعتمده قاضي القضاة التقي بن رزين من ائمتنا فانه افتى بان من عزم
عليها ففعلها ولم يتب منها واخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه
كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي
قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية
على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها
وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل
او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك

القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما
هو شيء طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر وحديث وحديث
النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث الصحيح اي
وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تتكلم به اي في المعاصي القولية او تعمل اي في المعاصي
الفعلية لانه حديث اذا ارتفع فما قبله اولى وهذه المراتب الثلاثة
لا اجر فيها في الحسنات ايضا لعدم القصد واما الهم فقد بين الحديث
الصحيح انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا يكتب
سيئة ثم ينظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت
سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن هذا يعلم ان قوله
في حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له مفهوم حتى يفيد انها
اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كان الهم لا يكتب
اي كما استفيد من قوله واحدة فحديث النفس اولى انتهى والاصح الذي
ذكره خالفه في شرح المنهاج فقال الظاهر ان المؤاخذة من اطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم او تعمل ولم يقل او يعمله قال يؤخذ فيؤخذ
منه تحريم المشي الى المعصية وان كان المشي في نفسه مباحا
لانضمام قصد الحرام اليه وان كان كل من المشي والقصد لا يحرم
عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان مع الهم عملا لما هو من
اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل المؤاخذة به وكتبه
ولده فانه قال في منع الموانع هنا دقيقة نبهنا عليها في جمع

الجوامع

الجوامع وهي ان عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط
عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه
مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل كما هو ظاهر الحديث
ثم حكى كلام ابيه السابق في ترجيح المؤاخذة وخالفه غيره فرجح عدمها
قال لان الهم لا يعاقب على المعصية عقوبتين وفيه نظر لانه لا يلزم عليه ذلك
لان الهم حينئذ صار معصية اخرى ثم قال في الحلبيات واما العزم فالمحققون
على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم ايضا ونسب للامام الشافعي وابن عباس رضي الله
عنهم وقال ان الهم مرفوع تمسكا بقول اللغويين هم بالشيء عزم عليه وهو تمسك
غير سديد لان اللغوي لا ينزل الى هذه الدقائق واحتج الاولون بحديث
اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وبالاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله تعالى وعكسه ونحو ذلك وعليه حمل ابن عباس كلامه
السلف من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين كما قاله القاضي عياض وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وبقوله تعالى ومن يرد فيه
بالحاد بظلم الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة
فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمن عزم عليه قبل الذنوب مهما فعلها
فذلك مضاد للتوبة فيؤاخذ به بلا اشكال وهو الذي قاله ابن الاثير ثم قال في
اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كانت سيئة فهو دون الكبيرة المعزوم
عليها والا بما في مثال التقرير ما روي عن الحسن في الحسد وسفيان في سوء
الظن بالمسلم انه اذا لم يصحبه قول او فعل فهو معفو لان ذلك

محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع كراهته له ودفعه
عن نفسه ما أمكنه واختار السبكي قولا ثالثا وهو أنه يؤاخذ بالهم
بالمعصية في حرم مكة دون غيرها **وروى** عن ابن مسعود
من قوله مرة ومرفوعا أخرى قيل والموقوف أصح ونقله بعض أصحاب
أحمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله عليه
وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن أبي حاتم ومن وافقه ومعنى الآية
عند هؤلاء وهم بها لولا أن رأى برهان ربه أي لولا رؤية البرهان لهم لكنه
لم يهم لأنه رآه وعلى المشهور في الآية فالهم أو أقل منه يعني حديث
النفس المحفوظ **رواه البخاري ومسلم بهذه الحروف** وفي
رواية لمسلم بعد واحدة أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك
أي لا يهلك إلا من حرم هذا الفضل العظيم بتلك المضاعفة وبذلك
التجاوز الأمر الذي يؤدي إلى التهلكة وجرّئ على السيئات والعرض عن
الحسنات ولهذا قال ابن مسعود ويل لمن غلبت آحاده على عشراته
وخاب وخسر هالك من غلب واحده عشرا **وأخرج** أحمد لا يدع
أحدكم أن يعمل لله ألف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده
مائة مرة فإنها ألف حسنة فإنه لن يعمل إن شاء الله مثل ذلك في يومه
من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك وافرا **تتمة** هذا الحديث حديث
شريف عظيم جامع لأصناف الخير ومقادير الحسنات والسيئات
بين فيه صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله تعالى به على عبيده
بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بأن الحفظة تكتب ما يهم العبد به
من حسنة أو سيئة وأنهم يعلمون منه ذلك ورد على من زعم أنهم إنما
يكتبون

يكتبون ما ظهر من عمل وقول واستدلوا له بشيء **روى** عن عائشة رضي
الله عنها والصواب ما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنهم يكتبون الهم
واطلاعهم عليه إما بإلهام أو بكشف عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض
الأولياء أو بريح يظهر لهم من القلب **فانظر** من النظر بمعنى إعمال الفكر ومزيد
التدبر والتأمل **يا أخي** ثم انعطف بشفقة ليكون أدعى للامتثال والقبول
قال تعالى ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي
هي أحسن **وفقنا الله** أي أقدرنا على الطاعة بخلق قدرتها فينا
وإياك بدأ بنفسه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم أدرج
معه من هو كنفسه من أحبابه وأصدقائه والنون للجمع أو للعظمة
مشيرا إلى تعظيم ما أنعم الله به عليه لا لعظمة نفسه من حيث
هي **إلى عظيم لطف** أي رفق **الله تعالى** بعبيده حيث أعظم
التفضل عليهم بأن جعل لهم بالحسنة وإن لم يعملها حسنة كاملة
بالسيئة إذا تركت كذلك وإلا فواحدة والحسنة إذا عملت عشرا إلى
ما قدره الله لو قف على حصره كما مر **وتأمل هذه الألفاظ** النبوية
الصادرة من ينبوع الحكمة ومادة الحياة الأبدية **ومن جملة**
ما ينبغي تأمله **قوله** في الحسنة كتبها الله **عنده** فإنه
إشارة إلى مزيد **الاعتناء بها** لما مر أنها عنده بشرف ومكانة
ومن جملة ذلك أيضا **قوله** في الأولى حسنة **كاملة** فإنه
للتأكيد ردا لما يتوهم مما مر **وشدة الاعتناء بها وقال في**
السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فأكدها
بكاملة راجع النظر لما مر **وقال وإن عملها كتبها الله سيئة** الخ

واحدة فاكد تقليلهما بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة
الى مزيد العناية بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات
الرفق والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب كتابا فهو عنده فوق
العرش ان رحمتي سبقت غضبي ولا يهلك على الله الا هالك اي ان
من سمع بهذا الفضل العظيم منه تعالى لعباده ثم حبس عن متاجرته
او شح عن الانفاق في سبيله فانه هالك غير معذور والمراد لا يعاقب
مع هذه المسامحة العظيمة الا مفرط غاية التفريط **فلله**
دون غيره **الحمد** على هذا الفضل العظيم **والمنة** اي النعمة الثقيلة
بما منحه لعبيده من ذلك الفضل العظيم وحباهم به من عدم
معاملتهم بمظاهر العدل **سبحانه** اي انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه
عن كل وصف لا يليق بجلال كماله الاعظم **لا نحصي** نحن معشر
الخلق **ثناء عليه** في مقابلة نعمة واحدة من نعمه لما تقرر
من النعم التي لا تحصى والالطاف التي لا تستقصى وان تعدوا نعمة
الله لا تحصوها والا نحن ناعجز لعدم نعمة فنحن عن الثناء عليها اعجز
وبالله لا بغيره **التوفيق** الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وامكان
الثناء عليه بما هو اهله **ومنهم** وادعى يا ربنا لك الحمد
كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك تمام معناه ان الله
تعالى يقول للملائكة دعوا الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصاء
ما يقابلها **الحديث الثامن والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

نسخة استقا ذلك

نسخة

نسخة ولي بلغ مقابلة

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به
ان هذه الاحاديث القدسية ومن الكلام عليها مستوفى فراجعه
من عادى من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولي والانثى عدوة
وهو من النوادر لان فعولا بمعنى فاعل لا تلحقه تا الا ستوى المذكر والمؤنث
فيه كصبور وجمعه عدا بالضم اوله وكسره وعداة بالضم لا غير وفي
رواية من اهان **لي** متعلق بقوله **وليا** وهو من تولى الله بالطاعة والتقوى
فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولي وهو القرب والدنو فالولي هنا
القريب من الله تعالى لتقربه اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه
والاكثار من نوافل العبادات مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه
غيره لاستغراقه في نور معرفته فلا يرى الا دلائل قدرته ولا يسمع
الا اياته ولا ينطق الا بالثناء عليه ولا يتحرك الا في طاعته وهذا هو المتقي
قال تعالى ان اولياؤه الا المتقون **فقد اذنته بالحرب** اي اعلمته باني
محارب له ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب
منه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربته اي عاملته
معاملة المحارب من التجلي عليه بمظاهر القهر والجلال والعدل
والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد في الغاية القصوى اذ غاية
تلك المحاربة الاهلاك فهي من المجاز البليغ وكان المعنى فيه
ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة
محبوبه **ومنهم** لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود
الماموربه لادم اهلكه الله هلاكا لا اشقاله ابدا وفي ذلك انذار
لكل من عادى اولياء الله بانه محاربه فان اخذه على غرة كان ذلك بعد

الاعذار بتقديم الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي
وفي اخرى فقد استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة
وفي اخرى فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه
والكلام فيمن عادى وليا من اجل ولايته وقربه من الله لا مطلقا
فلا تدخل منازعته في حكومة او خصومة راجحة لاستخراج حق
او كشف غامض لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي
والعباس وكثير من الصحابة رضوان الله عليهم مع ان الكل اولياء الله
تعالى ومعنى معاداته من اجل ولايته ابدا من ظهرت عليه امارات الولاية
من قيامه بحقوق الله وحقوق عباده اما بانكارها عنادا او حسدا
او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه او بغو سبه او شتمه ونحو ذلك
من انواع الاذية التي لا مسوغ لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم
ما في معادات الولي من عظيم الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم
الثواب باهل النوفيق والهداية والقرب والتاييد تنبيه
جميع المعاصي محاربة لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة
الله من طاقة فان من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان الذنب اقبح كان اشد
محاربة لله ولهذا سمى اكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله ورسوله لعظم
ظلمهم وسعيهم بالفساد في بلاده **وما تقرب الي عبدي** في الاضافة
ما يأتي **بشي احب الي مما افترضت عليه** اي من اداته
عينا كان او كفاية كالصلاة واداء الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من سائر
المفروضات لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب

على تركها

على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى الله واشد
تقربا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب النفل بسبعين درجة
وبالجملة فالفرض كالاساس والنفل كالبناء على ذلك الاساس وفي
رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي الا باداء ما افترضته
عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده **ولا يزال
عبدي** الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن بمزيد رفعته وتاهيله
الى المقام الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب وفي اخرى يتنفل
الي بالنوافل اي التطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة
القران اذ هو من اعظم ما يتقرب به ومن ثم روى الترمذي ما تقرب العباد
الى الله عز وجل بمثل ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله
عنه لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد اتحفظ القران فقال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظ القران
فيم يتنعم فيم يترنم فيم يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج البزار عن معاذ
قلنا اخبرني يا رسول الله بافضل الاعمال واقربها الى الله عز وجل قال ان
تموت ولسانك رطب بذكر الله وكفى بشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند
ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني
وتحركت بي شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى
وغيرها من سائر احوال العارفين سيما محبة اولياء الله واحبابه
ومعاداة اعدائه فيه **واخرج** ابو داود ان الله ان من عباده لاناسا
ما هم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيامة

بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا
بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم
لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس
ثم تلا هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون **واخرج**
احمد لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب
لله وابغض لله فقد استحق الولاية من الله **حتى احبه** بضم اوله وفتح
ثالثه فعلم ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل ادائها لا يعتد بالنوافل
كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك تفضي الى محبة الله تعالى
للعبد وصيرورته اولياءه الذين يحبهم ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد
فان من لازم خدمة سلطان ومهاداته لحبه وقربه ويؤخذ من سياق
الحديث ان الولي اما متقرب بالفرائض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها
مع النوافل وهذا الاكمل وافضل ولهذا اخص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية وانه لا طريق الى الله تعالى وولايته ومحبته
سوى طاعته التي جاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عداها باطل
ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام على معنى محبة الله
لخلقه ومحبتهم له فاذا احببته لتقربه الي بما ذكر حتى امتلا قلبه
بمعرفتي واشرقت عليه انوار ولايتي **كنت** اي صرت حينئذ
سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش
بفتح اوله وكسر ثالثه وضمه **بها** نحو وما رميت اذ رميت ولكن الله
رمى **ورجله التي يمشي بها** وفي رواية وفؤاده الذي يعقل
به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا

وبصرا

من جملة صح

ومنه صح

وبصرا ويدا ومؤيدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح لي فنصحت
له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى ولو افقرته لافسده ذلك
وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي
بما في قلوبهم اني عليم خبير ثم قيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ
هذه المذكورات عن ان تستعمل في معصية او المراد بسمعه مسموعه
اي لا يسمع الا ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجائب ملكوتي
الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه رضاي
والتحقيق انه مجاز او كناية عن نصرة الله تعالى لعبده المتقرب اليه بما
ذكر وتاييده واعانته وتوليه في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل
نفسه من عبده منزلة الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين
ولهذا جاء في رواية اخرى فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي
اي انا الله الذي اقدرته على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل
فيه لذلك لا انه يخلق افعال نفسه اي الجزئيات والكليات خلافا
لما زعمته المعتزلة من خلقه للجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم
وزعم الاتحادية والحلولية بقاء هذا الكلام على حقيقته وانه تعالى
عين عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم بها لبسوا
على ضعفاء العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزي الصوفية
والصوفية بريئون منهم فقاتلهم الله انى يؤفكون نعم ربما ظن من لا
معرفة له باصطلاحهم من بعض عباراتهم وهو فهم باطل عليهم
حاشاهم الله من ذلك وطهر اسرارهم من ان يركنوا لها قدم المحبة
في سائر المسالك وحاصل ما تقرر ان المجتهد بالتقرب الى الله

اي صح

ذلك صح

تعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة
الاحسان فيصير يعبد الله على الحضور والشوق اليه حتى يصير
ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة فكانه
يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومهابته والاجلال
والانس ثم لا تزال المحبة تتزايد حتى لا يبقى في قلبه غيرها فلا
تستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة قلبه وهذا هو الذي
يقال فيه لا يبقى في قلبه الا الله اي معرفته ومحبته وذكره وفي
الخبر الاسرائيلي المشهور ما وسعني سمائي ولا ارضي ولكن وسعني
قلب عبدي المومن والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة فقال احبوا الله من كل قلوبكم رواه ابن اسحاق وعند امتلاء
القلب بمعرفته يمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك
الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر
نظر به وان بطش بطش بالله ومن هنا قال علي كرم الله وجهه انا كنا
نرى ان شيطان عمر ليهابه ان يامره بالخطيئة وهذا هو التوحيد الا
كما اذ من تحقق به لم يبق فيه لغير محبة الله توجه وفي الحديث من اصبح
وهمه غير الله فليس من الله اي لا حظ له في قربه ومحبته
ورضاه **ولئن سألني لأعطينه** كما وقع لكثير من السلف وغيرهم
وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم **ولئن استعاذني**
بالنون او بالموحدة **لأعيذنه** اي مما يخاف وهذا حال المحب
مع محبوبه وفي رواية زيادة واذا استنصرني نصرته وفي هذا
الوعد المحقق المؤكد بالقسم ايذان بان من تقرب بما مر لا يرد دعاؤه

وبان

وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا لمن زعم ان الاولى تركه
رضا بما سبق من اختيار الحق وكفاه ردا عليه نصوص الكتاب
والسنة بطلب الدعا ومزيد فضله والحث عليه وهي كثيرة شهيرة
وقد سال الانبيا عليهم الصلاة والسلام العافية والرزق والولد
ولما فيه من اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى
صلى الله عليه وسلم يامر احدا بتركه واما الذي امر به الصبر
وهو لا ينافي الدعا فقد دعا ايوب صلى الله عليه وسلم وعلى ساير
الانبيا والمرسلين بكشف ضره مع قوله تعالى في حقه انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف مجابي الدعوات
ومع ذلك صبروا على البلا منهم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
لما عمي فقيل له لو دعوت الله فقال قضا الله احب الي من بصري
وقيل لمن ابتلي بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله فقال
هو الذي ابتلاني وانا اكره ان ادعوه ان يفرج عني ما لي فيه اجر وصبر
سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله مع انه كان مجاب الدعوة
وقد لا يجاب الولي الى سواله لعلم الله تعالى ان الخير له في غيره
مع تفويضه له خيرا منه اما في الدنيا او الاخرة ومن خبر ان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده
رواه البخاري لكن بزيادة بعد لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله
ترددي عن نفس عبدي المومن يكره الموت وانا اكره مساءته والتكلم في بعض
رواته غير مقبول **وروي** من وجوه لم تسبق الاشارة اليها لكن
لا تخلو كلها من مقال نعم لكه طرق اسنادها جيد لكنه غريب جدا وفي

سبحانه وتعالى صح

أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله تعالى أوحى إلي يا أخا المرسلين ويا أخا
المنذرين أنذر قومك أن لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولأحد عندهم مظلمة
فإني ألعنه ما دام قائما بين يدي يصلي حتى يرد تلك الظلامة إلى
أهلها فأكون سمعه الذي يسمع به وأكون بصره الذي يبصر به ويكون
من أوليائي وأصفيائي ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداء
في الجنة **قال** ابن الصلاح وليس المراد بالتردد هنا حقيقته المعروفة منا
بل أنه يفعل به كفعل المتردد الكاره أي في محبته له بمساءته بالموت
لأنه أعظم آلام الدنيا الأعلى فكيلين وإن كان لا بد له منه كما في رواية
كما سبق لما حتم من قضائه وقدره بالموت إذ كل نفس ذائقة الموت
وفيه استشعار بأنه لا يفعل به ذلك من بعد إهانته بل رفعته إذ هو طريق
إلى انتقاله إلى دار الكرامة والنعيم وهذا الحديث أصل في السلوك
إلى الله تعالى والوصول إلى معرفته ومحبته وطريقه إذ المفترضات
إما باطنة كالإيمان أو ظاهرة كالإسلام أو مركب منهما وهو الإحسان فيهما
كما مر والإحسان هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد
والإخلاص والتوبة والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث
الحقيقة والشريعة

الحديث

التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال إن الله تجاوز من جازه إذا تعداه
وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك أو رفع لي أي لأجلي عن أمتي الخطأ
يحتمل عن حكمه أو عن إثمه أو عنهما جميعا وهذا هو الأشبه إذ لا
مرجح لأحدهما فإن في الحديث على تناولهما وتخصيصه بالناسي

يحتاج

قوله عن حكمه كالضمان لما تضمنه من المفعول
وكان المناسب إسقاط عن لأنه يتعدى إلى المفعول بنفسه فذكر عن في معنى حل معنى لا عكس اه

لأن تعداه بنفسه وتجاوز لازم وقوله وعبر عليه أي فاته اه

قوله لأجلي أي لأجل رفعتي وعظم قدري اه

يحتاج إليه لدليل كما يأتي ولأنا في ما قلناه ضمان نحو المخطئ للأموال والديات
ووجوب الإعادة على من صلى محدثا أو بنجس مثلا ناسيا وإثم المكره على القتل
لأن ذلك خرج عن حكم هذا الحديث بدليل آخر منفصل فاتفق على تناوله للأمرين فيما
عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطأ هنا ضد العمد وهو أن يقصد بفعله
شيئا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لأن تعمد المعصية
خطأ بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الإرادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق
على الذنب أيضا من خطئ والخطأ بمعنى على ما قاله أبو عبيدة وقال غيره المخطئ
من أراد الصواب فصار إلى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي وفي رواية
إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ وهي أظهر إذ لا احتياج فيها إلى تضمين تجاوز لغيره
بخلاف الأولى كما تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ
وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا
الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من أكرهته على كذا إذا حملته عليه
قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الإكراه وقال الكسائي هما لغتان
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما كابن حبان في
صحيحه والدارقطني بإسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم في الصحيحين
ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن أعل بالإرسال ومن ثم أنكر وصله
أحمد وأبو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع **وحكى**
البيهقي عن محمد بن نصر المروزي أنه قال ليس لهذا الحديث
إسناد يحتج به وكان ذلك مردود للقاعدة المشهورة أنه إذا تعارض
وصل وإرسال فالحكم للأول لأن مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل
فقد روي مرفوعا من وجوه أخر يقتضي مجموعها أنه حسن فلذا قال

قوله الدليل وهو خطاب الوضع الذي لا يفرق بين العالم والناسي اه

قوله حكم هذا الحديث أي قاعدته اه

الخطأ صح

قوله من حيث هو أي سواء كان مع العلم أو لا اه

قوله لغتان أن بمعنى اسم المفعول

قوله الفضل بينكم أي أن يتفضل بعضكم على بعض انتهى جلال

قوله موضوع أي مكذوب اه

المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في سائر ابواب الفقه
عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل
لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختيارا او لا عن
قصد واختيار وهو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا
الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ
به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتبار مع مفهومه
ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه تعالى لو واخذ بها
لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي
ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية
يستدعي قصدا اليه يرتبط به ثواب او عقاب وهولا الثلاثة لا قصد لهم
اما الاولان فظاهر واما الثالث فلان القصد لمكرهه لا له اذ هو
كالالة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم من هذا
الحديث دليلا لاظهر قولي الامام الشافعي رضي الله عنه ان الناسي
للمحلوف عليه ولو بطلاق او اعتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل
اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد
اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعل جاهلا ولا ناسيا وقال الامام
مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما
وهو نقض بحتاج له بان من تكلم في صلاته لا اما قليلا ناسيا او اكل
ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه لا شي عليه والفرق ان
الصلاة لها هيبة تذكره دون الصوم فكان الاكل مع النسيان
عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه جمهور العلماء ان جميع

اقوال

اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوى العقود والفسوخ وغيرهما
والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث ايضا واستدل له الامام الشافعي
فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وللكفر احكام
فلما وضع الله تعالى الاثم سقطت احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم
اذا سقط عن الناس سقط ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث
واسند عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق
ولا عتاق في اغلاق اي اكراه وهو مذهب عمر وابنه وابن الزبير رضي الله عنهم
وتزوج ثابت بن الاحنف ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط
والتخويف على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب لعامله على المدينة وهو جابر بن الاسود
ان يرد اليه زوجته وان يعاقب عبد الرحمن مولاها المذكور ففي ثابت صفية
زوجة عبد الله بن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة
وما لك رضي الله عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه اذا حنث نفسه ومع ذلك
تلزمه الكفارة وجوابه ان التعليل بوجود صورة المحلوف عليه لم يقم عليه
دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها خطا ونسيانا او اكراها وكون
الكفارة لا تسقط بالاعذار الا بما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة
عنه من غير اذى يدفع يحنثه فلم يسم مكرها حتى ترتفع عنه وجوبها
عن المكره وبدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا ينعقد يمينه وكذا اذا
فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في الـ[illegible] سببي وجوب الكفارة
ومن ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكمها فكذا اذا قارن سبب

الكفارة وهما نقل عن الامام مالك تأديبا فيه ما حكي عنه انه ضرب سبعين
سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم يفعل الا انه يجاب بانه يرى ان
الاكراه في الانعقاد دون الحنث مما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم
اجمعوا على ان من اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض فيما يوهم انه كفر ما لم
يكره على الصريح بخصوصه بشرط طمأنينة القلب على الايمان غير معتقد
لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعضنا ولا يتصور الاكراه
على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح تصوره لانها عنده منتشاهدة ثم
اسبابها فيزيد على الانسان ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما
عداهما من المعاصي يباح به نعم الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل كرها
وضرب به غيره حتى مات او ربط فزني بها ولا قدرة لها على الامتناع بوجه
لا اثم اذا اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور العلما من حمل كرها وادخل محلا
حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر خبر لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم
وحرقتم لان المراد النهي عن الشرك بالقلب و ... الكلام في الاكراه بغير حق
اما به فهو غير مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام
صح اسلامه

فائدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله شق ذلك على الصحابة فجا جماعة منهم للنبي صلى
الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه
بما لا يحب ان يثبت في قلبه وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم فلعلكم تقولون كما قالت بنو اسرائيل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا
واطعنا فقالوا ذلك فلما اذعنت بها السنتهم واطمأنت اليها
نفوسهم انزل الله تعالى بعد عام الفرج والرحمة بقوله جل ثناؤه سبحانه

تلك الاية امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا
ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في الثلاث بعدها
الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يؤمن عند هذه الثلاث
لان الله تعالى قال قد فعلت واعف عنا واغفر لنا الى اخر السورة والاصح
انه يؤمن

فائدة اخرى زعم الشيعة وغيرهم قبحهم الله ان
مبايعة علي ومتابعته لابي بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على جواز التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقوله
الا ان تتقوا منهم تقاة وقرئ تقية وحديث انه صلى الله عليه
وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له
القول وضحك اليه فسئل عن ذلك فقال ان شر الناس من اكرمه الناس
اتقاء شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات التقية في غير محل النزاع وانما
ينكره العلما لفظها لكونها من مستندات الشيعة والا فالعلما كلهم
مطبقون على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة وبعضهم مصانعة
وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع السابقة وغيرها
وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها كما بينت ذلك
وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة من كتابي الصواعق المحرقة
لاخوان الشياطين والضلال والابتداع والزندقة فانظر ذلك منه
فانه مهم وقد صرح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها عن علي كما بينته
ثم وابطلت الكلام فيه ايضا

الحديث الثالث والعشرون
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمنكبي هو بفتح الميم وكسر الكاف مجمع العضد

والكتف ويروى بالافراد والتثنية وفيه مس المعلم والواعظ
بعض عضا المتعلم والموعوظ عند التعليم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود
رضي الله عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي
بين كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير اذ محال
عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا لا يفعل
غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته صلى الله عليه
وسلم لهما **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل**
زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور ولاحمد والنسائي اوله اعبد
الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث اصل عظيم
في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي له ان يتخذها وطنا ومسكنا
بل ينبغي له ان يكون فيها كانه على جناح سفر يهيئ جهازه للرحيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبياء واتباعهم عليهم الصلاة
والسلام وفيه الابتداء بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك
وحرصه صلى الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص
ابن عمر بل يعم جميع الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا ياخذ
منها الا قدر الضرورة المعينة على الاخرة لان الغريب المقيم
ببلد الغربة مستوحش لا يجد من يستانس به ولا مقصد له
الا الخروج من غربته الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس
او غيره ولا يتاثر بخوف لغير لا يقوته وكذلك عابر السبيل المار
على الطريق وهو المسافر اذ لا ارب له الا فيما يبلغه الى وطنه
واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل دارا ولا بستانا لعلمه

بقلة

بقلة اقامته وانه لو امكنه ان يطير لفعله ولا يعرج على غير سبب
الوصول لمنزله ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد
هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يعلق قلبه ببلاد الغربة
بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة جهازه الى الرجوع
الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى مقصده فلا همة له الا في
تحصيل زاد السفر ودون الاكثار من امتعة ثم اوصى صلى الله عليه
وسلم جماعة من اصحابه ان يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب وذلك
لان الانسان انما وجد ليختبر بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب
انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ثم كعبد
ارسله سيده في حاجة فهو اما غريب وعابر سبيل فشانه ان يبادر
بقضائها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب الاخرة
ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله تعالى له من النعيم المقيم
في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا الله لذلك بمنه
وكرمه **وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اذا امسيت فلا**
تنتظر باعمال الليل **الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر** باعمال الصبح
المسا لان لكل منهما عملا يخصه فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك
كماله وان شرع قضاؤه فطلبت المبادرة بعمل كل في وقته او المراد
اذا امسيت فلا تحدث نفسك بالبقاء الى الصباح واذا اصبحت
فلا تحدث نفسك بالبقاء الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت
واجعله نصب عينك وعقب به المصنف ما قبله لان ذلك
للحض على ترك الدنيا والزهد فيها وهذا للحض على تقصيره

الامل فقد الى متوقف على هذا الا انه اصلح للعمل والمنجي من افات التراخي
والكسل فانه من طال امله سا عمله فتعلم ان هذا اسبب للزهد
في الدنيا وقوله من اية هواه واجله ان بينهما تلازما صيرهما كالشي
الواحد فهو مجاز الا فالحقيقة ما قلناه ثم من قصر امله زهد ومن طال
امله طمع ورغب وترك الطاعة وتكاسل عن التوبة ونسي قلبه
لنسيانه الاخرة وبعد مقدما نيامن الموت وما بعده من الاهوال
وانما رقة القلب وصفاؤه بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد
فقست قلوبهم ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف
يعلمون وجا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله
عليه وسلم خطا مربعا وخط خطا في الوسط وخط خطا خارجا وخط
خطوطا صغارا الى هذا الذي في الوسط من جوانبه فقال هذا
الانسان يعني الذي في الوسط وهذا اجله الذي يحيط
به وذاك امله خارج الخط يحول الاجل بينه وبين امله وهذه
الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه كلها اصابه الهرم وقال انس رضي
الله عنه خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال هذا الانسان
وهذا الامل وهذا الاجل فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب
وهو اجله المحيط به وهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على تقصير
الامل واستشعار الاجل خوف بغتته ومن غيب عنه اجله فهو
حري بتوقعه وانتظاره خشية هجومه عليه في حال غرة وغفلة
فينبغي للعاقل ان يجاهد امله وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل

وهذه صورته

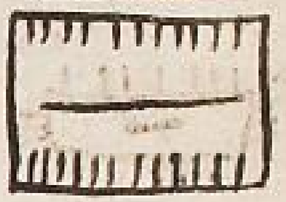

وورد

وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال القلب الكبير شابا في حب
الدنيا وطول الامل وقال ابن عمر رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا اصلح خصا فقال ما هذا قلت خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر
الا اقرب من ذلك فتعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر
فان من لا يقدر في نفسه يعيش غدا الا يسعى لكفايته ولا يهتم بها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابنا الدنيا ومن يقدر انه يعيش عشر سنين
مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة ولا يكفيه شي من الدنيا ولا يملا
عينه وبطنه الا التراب كما في الحديث وخذ من صحتك لمرضك
اي اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض مرض مانع منه فتقدم المعاد
بغير زاد ومن حياتك لموتك اي اغتنم ما يلقى نفعه بعد موتك ما دمت
حيا فان من مات انقطع عمله وفات امله وحق ندمه وتوالى حزنه
وهمه فاستسلف منك لك واعلم انه سياتي عليك زمان طويل وانت
تحت الارض لا يمكنك ان تذكر الله عز وجل فبادر في زمن قوتك وشبابك
واغتنم فرصة الامكان لعلك ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكرنا عمر
مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى في بلد غربته لا ينتظر
الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان في الدنيا المشبه
للغريب في حاله وامكان حدوث ترحاله وقد ورد معنى هذه الوصية
عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها خبر الحاكم انه صلى الله عليه
وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك
وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك
قبل موتك وفي الحديث ايضا بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم

قوله لم تكن امنت من قبل عبارة الجلال عقبه الجملة صفة نفس او نفسا لم تكن كسبت في ايمانها خيرا طاعة اي لا تنفعها توبتها كما في الحديث انتهى محرره

اي ما صح ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت
في ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى
الترمذي ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا
ان لا يكون ازداد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب اي تاب واصلح شانه
فلذا ينبغي اغتنام ما بقي من العمر اذ هو لا قيمة له قال ابن جبير كل يوم
يعيشه المومن غنيمة **رواه البخاري** وهو حديث شريف عظيم
القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير وجوامع المواعظ فانظر الى
الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها بركة واجمعها لخصال الخير والحث
على الاعمال الصالحة ايام الصحة والحياة

الحديث الحادي والاربعون عن ابي محمد ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير **عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما** القرشي السهمي روي
انه صلى الله عليه وسلم قال فيهما في امه نعم البيت عبد الله وابو
عبد الله وام عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثني
عشرة وقيل باحدى عشرة سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
في العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم وفضلا
يهم وعلمايهم ومن اكثرهم **رواية** قال ابو هريرة رضي الله عنه
ما احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله
ابن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روي له سبعماية حديث
اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري بثمانية ومسلم بعشرين وروايته
اكثر من ذلك كما مر وانما توعرت الطرق في الرواية عنه فكان ذلك سببا
في قلة ما اثر وصح عنه وقد كان استاذن النبي صلى الله عليه وسلم

في الكتابة

قوله السهمي نسبة الى سهم قبيلة معروفة

في الكتابة عنه في حالي الرضى والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه
صلى الله عليه وسلم الف مثل وقد كان قرا الكتب وكان يصوم النهار ويقوم
الليل ورغب عن غشيان النساء لازم اباه حتى توفي بمصر ثم انتقل
الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها وقيل بالطايف وقيل بالشام
وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع وستين سنة اثنين وسبعين
او ثلاث وسبعين سنة توفي على اخر عمر رضي الله عنه **قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم** اي ايمانا كاملا **حتى يكون هواه**
بالقصر اي مهواه اي ما تحبه نفسه وتميل اليه فحقيقته شهوات النفوس
وهي ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما يكون عطبها
في الملايم وسلامتها في المنافر ثم المعروف في استعمال الهوى عند الاطلاق
انه الميل الى خلاف الحق ومنه لا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما
من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق
الميل والمحبة فيشمل الميل للحق وغيره وربما يعني محبة الحق خاصة والانقياد
اليه ومنه ما في هذا الحديث وقول عايشة رضي الله عنها لما نزل
قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتووي اليك قلت للنبي صلى الله عليه
وسلم ما ارى ربك الا يسارع في هواك وقول عمر رضي الله عنه في قصة
المشاورة في اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود وهو ما بين السماء
والارض وكل مجوف اهوية **تبعا لما جيت به** من هذه الشريعة المطهرة
الكاملة بان يميل قلبه وطبعه اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التي جبل على
الميل اليها من غير مجاهدة وتصبر واختيار مشقة وبعض كراهة يقابل بهواه

قوله تبعا اي تابعا وموافقا له

قوله طبعه الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر والطبيعة وكذا الطباع بالكسر

كما هو المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيئا اتبعه هواه ومال عن غيره
اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على نحو حتى يامر بكل ما جئت
به لان المامور بالشي يفعله اضطرارا واعظمها جابه صلى الله عليه وسلم
الا كل ضام مهزوز حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة
في عقيدة اهل السنة المتضمنة ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث
وهو كتاب جيد نافع وقد ازكا التنبيه مره ونصفا تقريبا ومولفه هو
العلامة ابو القاسم اسمعيل بن محمد بن الفضل الحافظ كذا قاله بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو نصر بن ابراهيم المقدسي الشافعي الفقيه
الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال ويوخذ ذلك
ويويده الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين التي شرط اولها ان
تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما اجمع الناقلون على عدالة ناقلته
ناقليه وخرجه ايمة اخرون في مسانيدهم كالطبراني وزاد بعد به
لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر بن ابي عاصم الاصبهاني لكن اعترض
بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها في سنده حاصلها انه تعارض
في اثنين من رجاله توثيق وتجريح وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين
مقدم وكذا التوثيق من الاعلم الادري ولا يبعد انه كذلك كيف والبخاري
خرج له ووثقه اخرون غيره فالذ ان المصنف هو لا على الحجب [illegible] كثروا
وحلوا ايضا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في هذه الاربعين وغيرها
من دواوين السنة وبيانه انه صلى الله عليه وسلم انما جا بالحق وصدق
المرسلين وهذا الحق ان فسر بالدين يشمل الايمان والاسلام والنصح لله
ولرسوله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم والاستقامة وهذه

امور

امور جامعة لا تبقي بعدها الانقاص بها او بالتقوى فهي مشتملة
على ما ذكرناه ايضا فاذا كان كذلك كان هوى الانسان تبعا لما جابه النبي
صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من الحديث ان كل من هواه
تابعا لما جابه النبي صلى الله عليه وسلم كان مومنا كاملا وضده وهو
من اعرض عن جميع ما جابه ومنه الايمان الكافر واما من اتبع البعض
فان كان ما تبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو الفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يومنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتادب معه ووجوب محبته واتباعه فيما يامر به
من غير توقف ولا تلعثم ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه بثم
لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ولم يكتف ايضا بل زاد التاكيد
بقوله ويسلموا تسليما ولم يكتف به ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر الرافع
لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون النفس مطمينة لحكمه
منشرحة به لا توقف عندها فيه بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن
اراد التحاكم الى الطاغوت كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم
النبي صلى الله عليه وسلم وطلب التحاكم الى عمر فعتب النبي صلى الله
عليه وسلم في قتله مومنا فنزلت تبرية له رضي الله عنه او تخاصم الزبير
رضي الله عنه والانصاري وزعم انه حاطب بن ابي بلتعة البدري هو وخصمه
وهم في ماء فامر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير يسقي ارضه ثم يسرحه
الى ارض خصمه لكونه يعني الزبير اعلى واقرب الى مجمع السيل ومن كان
كذلك يستحق الشرب وحبس الماء الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته

الانصاري صح

وهكذا افعل يا رسول الله أن كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم امر الزبير بأن يحبس الماء حتى يبلغ الجدر
بضم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان متقاربتان
ثم بارك الله لخصمه فاستوفى صلى الله عليه وسلم لما اغضبه ذلك الرجل
بذلك الذي نسبه الى الجور للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة
بترك بعض حقه فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر منه ذلك بادرة نفس وزلة
شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه
وسلم لعظيم حلمه وصفحه وخشيته من تنفير غيره ولزوال هذا بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وجب قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا
ومطلقا عند مالك وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها النبي
صلى الله عليه وسلم ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله تعالى فبلغه
صلى الله عليه وسلم ذلك فغضب ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي
باكثر من هذا فصبر وفيه فضل الصبر وفضائله كثيرة منها انه تعالى
جعل في مطلق الاعمال الحسنة بعشر والصدقة بسبعمائة مع المضاعفة
عليهما من سيئاته تعالى وجعل جزاء الصابرين بغير حساب ومن ذلك
قرينا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وقمعها عن
شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم شق عليه صلى
الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن سكن ذلك منه علمه بعظيم
جزاء الصبر وورد انه نصف الايمان وانه لا عطاء خير ولا اوسع منه
ويوافق حديث الباب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لا يؤمن

لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده ووالده والناس
اجمعين رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقديم محبته
صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلائق ومحبته تابعة لمحبة مرسله
والمحبة الصحيحة تقتضي المتابعة والموافقة في محبة ما يحب
وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه جمع فيه اقسام
المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد والشفقة كمحبة
الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة سائر الناس ومعنى الحديث
ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى الله عليه وسلم اكد من حق ابيه
وامه والناس لانه استنقذنا من النار وهدانا من الضلال ومن
حق نفسه ومن ثم وجب بذل المهج دونه ولما قال له عمر يا رسول الله
انت احب الي من كل شيء الا من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة
الصحابة رضوان الله عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا
لما جاء به قاتلوا معه اباءهم وابناءهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لاذايته
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر لولده عبد الرحمن رضي
الله عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب على كل مؤمن ان يحب ما احبه الله
محبة توجب له الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه
ايضا كان كمالا وان يكره ما كرهه الله كراهة توجب كفه عما حرم عليه
منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما كرهه تنزيها كان افضل
وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى النفس على محبة الله ورسوله
فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه

قوله فان لم يستجيبوا لك الخ قال الجلال في تفسير هذه الاية

بغير هدى من الله وكذلك البدع انما تنشأ من تقديم الهوى على الشرع
ولهذا يسمى منتحلوها اهل الهوى الحديث
الثاني والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم
هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو علم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل
او وزن ادم افعل ابدلت فاؤه الفا مشتق من اديم الارض او من الادمة
حمرة تميل الى السواد لا فاعل والا فالمنع للعلمية والاصل كعالم والعلمية
وحدها لا تؤثر وليس بالعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق ادم
من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فمنهم الابيض والاسود
والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث انك ما دعوتني
مغفرة ذنوبك كما اقتضاه السياق الاتي اي مدة دوام دعائك فما مصدرية
ظرفية وغلط من جعلها شرطية ورجوتني بان ظننت
تفضلي عليك باجابة دعائك وقبوله اذ الرجا تأميل الخير وقرب وقوعه
غفرت لك ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة
لان الدعاء مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان
الدعا هو العبادة ثم تلى وقال ربكم ادعوني استجب لكم
وروى الطبراني من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله تعالى يقول ادعوني
استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا ويغلق
عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله تعالى وهو يقول انا عند
ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة الله للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها
شي لانها وسعت كل شي على ما كان منك من المعاصي وان تكررت ولا

ابالي

ابالي اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه
تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله
تعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه تعالى فيما يفعله ولا معقب لحكمه
ولا مانع لفضله وعطائه سبحانه ومعنى قولك لا ابالي بكذا اي
لا اشتغل بالي به وهذا موافق لقوله ادعوني استجب لكم الاية ولقوله
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولقوله في
الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء وفي رواية فلا
تظنوا بالله الا خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب
اني اذنبت ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي فيقول الله
تعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب
اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة فيقول الله
جل جلاله في كل مرة مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على الدعاء والمبالغة
في ذلك لا يتغيا به فان الايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة ترد عليه
ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة عند الدعاء كثيرا لان ذلك غالبا لانتفاء بعض
شروط الدعاء او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانهما
مع ما يتعلق بهما بما لا مزيد على بسطه واستيفائه وتحقيقه في شرح
العباب وغيره وقدمت من ذلك نبذة في شرح الحديث العاشر ومن اعظم
شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله لخبر الترمذي ادعوا الله
وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يقبل دعاء من قلب غافل وخبر
احمد ان هذه القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم

قوله لا معقب لحكمه اي لا راد لحكمه انتهى جلاله

قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي الاشراك ويغفر ما دون سوى ذلك من الذنوب لمن يشا المغفرة له بان يدخله الجنة بلا عذاب ومن يشا يعذبه من المؤمنين بذنوبه ثم يدخله الجنة انتهى جلالين واما قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعا المؤمن تاب من الشرك جلال ايضا

الله فاسالوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله لا يستجيب لعبد دعا
عن ظهر قلب غافل والذي ينبغي للعبد ان يقول في دعائه اللهم اغفر لي ان
شئت ولكن ليعزم المسالة فان الله تعالى لا مكره له ونهى ان يستعجل
ويترك الدعا لاستبطا الاجابة وانما جعل ذلك من موانع الاجابة
حتى لا يقطع العبد دعاه وان ابطات عليه الاجابة لانه تعالى يحب
الملحين في الدعا واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه
لن يهلك مع الدعا احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب وما يستلزمها
كالنجاة من النار وسوال دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم حولها
ندندن يعني حول سوالها والنجاة من النار ومن رحمة الله بعبده انه
يدعوه لحاجة دنيوية فلا يستجيب له بل يعوضه خيرا منها اصرف سو
عنه او ادخارها له في الاخرة او مغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي
ما من احد يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله
ما لم يدع باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم وصححه ما من مسلم
يدعو بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله
بها احدى ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها في الاخرة واما
ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكبر
ورواه الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف
وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده من مزيد
التفضل والانعام فقال **يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك** عدد فرض
اجرامها **عنان** بفتح العين المهملة اي سحاب **السما** باز ملات ما بين
وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم ما

بين

بين السما والارض ثم استغفرتم الله تعالى لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك
منها اي ظهر اذا رفعت راسك اليها **ثم استغفرتني** اي تبت
توبة صحيحة بان اقلعت عن المعصية لله وندمت عليها من حيث
كونها معصية وعزمت ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة
الى اهلها او تحللت منهم **غفرت لك** وان كررت الذنب
والتوبة منه مرارا في اليوم الواحد ومن ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اي تاب وان عاد في اليوم سبعين مرة وانما
هذا المثال الذي هو النهاية في الكثرة على اذ كرمه وفضله وعفوه
ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم كلها متلاشية عند حلمه
وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم استقال منها
بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من الكريم محل اقالة العثرات وغفر
الزلات وقد طلب تعالى منا الاستغفار ووعد بالاجابة في اي كثيرة من كتابه
العزيز وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره بعضهم
وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها الا التوبة بخلاف
فان لها مكفرات اخر كاجتناب الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد
ان يكون الاستغفار مكفرا لها ايضا وينبغي ان يحمل على ذلك ايضا تقييد
بعضهم جميع ما جا في نصوص الاستغفار المطلقة بما في اية ال عمران
من عدم الاصرار فانه تعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره من ذنوبه
ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار المطلقة كلها
على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لي من غير توبة
دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب اخرى لان الاصرار قد

قال الجلال في تفسير قوله تعالى
ولم يصروا يديموا على ما فعلوا بل اقلعوا عنه
وهم يعلمون ان الذي اتوه معصية انتهى بحروفه

قوله نصوح
بفتح النون
وضمها صادقة
بان لا يعاد الى
الذنب ولا يراد
العود اليه
انتهى جلال

بمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال عمران السابقة واخرج ابن ابي الدنيا
المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر
ولعله موقوف على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه موقوف
لان مثله لا يقال من قبل الراي وكل موقوف كذلك له حكم المرفوع واخرج ابن
ابي الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر الى السما والى النجوم فقال
اني لا علم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر لي فغفر له وبوية خبر الصحيحين
ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال الله عز وجل
علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثم مكث
ماشا الله ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين وفي
رواية لمسلم انه قال في الثالثة قد غفرت لعبدي فليعمل ما شا اي
مادام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر واخرج ابو داود
والترمذي ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة فالاستغفار
التام الكامل المتسبب عنه هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة
نصوح واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة لاستحالة التوبة
مع الاصرار على الامن قال استغفر الله واتوب اليه وهو مصر بقلبه
على المعصية كاذب اثم لاخباره انه تايب وليس حاله كذلك فان قال
ذلك وهو غير مصر بان اقلع بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من
السلف يكره له ذلك وبه قال اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله تعالى لانه
قد يعود الى الذنب فيكون كاذبا في قوله واتوب اليه والجمهور على انه لا كراهة
في ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه فهو مخبر عما عزم

المغفرة

لانه

عليه في

٥٥٢

عليه في الحال فلا ينافي وقوعه منه في المستقبل فلا كذب بتقدير
الوقوع وفي الحديث كفارة المجلس استغفرك اللهم واتوب اليك
واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قطع انسانا ثم قال له
استغفر الله وتب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع
من السلف قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا
ولا موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جات في
السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته ومنها استغفر الله
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه **واخرج** ابو
داود والترمذي ان من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا ابلغ رادا على من كره واتوب اليه واخرج النسائي عن ابي
هريرة ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر الله واتوب اليه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد تعالى ذلك تاكيدا ثالثا
فقال يا ابن ادم انك لو اتيتني بقراب الارض بضم القاف وهو
اشهر وبكسرها اي بقريب ملئها او بملئها وهذا ابلغ مما قبله
خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها ملوها وهو ما يشمل ما على
ما بينها وبين السما وما طبقاتها السبع وفسرناه بالملي وان كان
حقيقة في قريب الملي لان ذلك ابلغ في سعة العفو الدال عليها
السياق ثم رايت بعضهم فسره بما يقتضي انه حقيقة في كل من الملي
ومقاربه فان صح ذلك فلا اشكال خطايا ثم لقيتني اي متحال
كونك لا تشرك بي شيا لاعتقادك توحيدي والتصديق برسلي
وبما جاوا به لاتيتك بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة

فقال استغفر الله
واتوب اليه مر

الله تعالى اوسع واعظم من ذلك مغفرة ويراد بها العفو لكن فرق
بينهما بان المأثم لم يطلع عليه احد وهو لما اطلع عليه [illegible]
اشبه نعم فعلم ان الايمان شرط في مغفرة ما عدا الشرك لانه
الاصل الذي ينبني عليه قبول الطاعة وغفران المعصية واما
مع الشرك فلا اصل ينبني عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل
فجعلناه هباء منثورا فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده
فقد فقدها ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل خير غيره فقد
اتى باعظم اسبابها لكنه تحت المشيئة ان شاء عفا عنه وعلى كل فمآله
الى الجنة ومن كمل توحيده واخلاصه وقام بشرائطه ولكمامه فانه
يغفر له ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد
اخرج احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل رواه الترمذي
بتثليث الفوقية وكسر الميم او ضمها رحمه الله تعالى وقال حديث
صحيح وفي نسخة حسن وفي اخرى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وعلى كل فسنده لا بأس به وقد اخرجه احمد وابو عوانة ايضا
في مسنده والصحيح من حديث ابي ذر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ووقفه في بعض الطرق لا يؤثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة
عظيمة وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث
الصحيح ايضا والله لله اشد فرحا بتوبة عبده المؤمن من احدكم بضالته
لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون وتستغفرون لخلق
الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفر لهم وفي التنزيل ان الله
يغفر الذنوب جميعا اي الا الشرك للاية السابقة وهذا الحديث

على عمومه

قوله وقدمنا اي عمدنا الى ما عملوا من عمل الخير كصدقة وصلة رحم وقرى ضيف واغاثة ملهوف في الدنيا فجعلناه هباء منثورا هو ما [illegible] واعجام الذال يرى في الكوى التي عليها الشمس كالغبار المفرق اي مثله في عدم النفع به اذ لا ثواب فيه لعدم شرطه ويجازون عليه في الدنيا انتهى جلال بحروفه

على عمومه لان الذنب ما شرك فيغفر بالاستغفار منه وهو الايمان
او غيره فيغفر بالتوبة وكذا اسباب المغفرة نحو اللهم اغفر لي
واستغفر الله لانه خبر في معنى الطلب **واعلم**
ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه صدر في الخطبة
انه ياتي باربعين حديثا وقد زاد عليها اثنين فراجعوا وكانهما الحقـ
وهما جبران بذلك فناسب الختم لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة
الهوى ومتابعة الشرع وهذا جامع لجميع ما في هذه الاربعين
وسائر ما ورد من السنة بل ولما في الكتاب العزيز ايضا كما مر
وثانيهما الترغيب في الدعاء والرجاء والاستغفار من الذنوب
والطمع في رحمة علام الغيوب نسأل الله تعالى المنان بفضله
ان يرحمنا برحمته الخاصة والعامة وان يجنبنا من اهوال الحاقة والطامة
وان يمن بتوفيقه والهداية الى سواء طريقه ونتوسل اليه بذي اسمه
الاعظم وبكل اسم هو له استأثر به في علم غيبه او علمه
لاحد من خلقه وبشرف كتبه المنزلة وانبيائه
ورسله وبخاتمهم وافضلهم محمد صلى الله
عليه وسلم وملائكته المقربين ان يختم
لنا بالحسنى وان يبلغنا من فضله
المقام الارفع الاسنى وان يوفقنا
من القول والعمل لما يحبه ويرضاه
وان يجعل خير اعمالنا خواتمها
وخير ايامنا يوم لقاه ولنا

قوله الحاقة اي القيامة
التي يحق فيها ما انكر
من البعث والحساب
والجزاء والمطهر
لذلك انتهى جلال
والطامة النفخة
الثانية كما في جلال
١٢٧٠ مو

بحر بالديه ولا يجعلنا بمزيد به انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
يا ربنا لك الحمد حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك كما ينبغي لجلال
وجهك وعظيم سلطانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك والصلاة والسلام على اشرف مخلوقاتك وعبدك
اخص انبيائك محمد صلى الله عليه
وسلم رضى نفسك وزنة عرشك
كلما ذكرك الذاكرون والحمد لله
رب العالمين ووافق
الفراغ من كتابته على يد
الفقير على القرصوي غفر
الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين تحقيقا
في يوم الاحد جماد الاخر
١١٣٤

قوله لولا ان هدانا الله حذف جواب لولا لدلالة ما قبله عليه اي ما اهتدينا

سبحانك

قوله انت توكيد للكاف وقوله كما اثنيت ... اي كالثناء الذي اثنيته على نفسك او كثنائك على نفسك فهو راجع لقوله نحصي ثناء

وكان الفراغ من كتابته يوم السبت المبارك تاسع عشري صفر المنتظم ٩٩٨ ثمان وتسعين وتسع مائة

قوله وشيعته اتباعه وانصاره

قوله دعواهم فيها اللهم اي طلبهم في الجنة لما يشتهون سبحانك اللهم اي يا الله فاذا ما طلبوه بين ايديهم وتحيتهم فيما بينهم فيها سلام انتهى جلا

بلغ مقابلة وتصحيحا على نسخة صحيحة بحمد الله ... التاريخ ... الف ...

٢٥٦